
الرد العلمي
على شبهات في
العقيدة والتصوف



الرد العلمي على شبهات في

العقيدة والتصوف

إبراهيم أبو شادي

دار الإتقان
الأسكندرية

دار البصيرة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

رقم الإيداع

٢٦٠٨٢ / ٢٠٠٧

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ شارع كانوب - كامب شيزار

ت: ٥٩٠١٥٨٠

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد

فهذا الكتاب «الرد العلمي على شبهات في العقيدة والتصوف» أردت به وجه الله ثم إحقاق الحق القائم على الكتاب وصحيح السنة، ولذلك اهتممت بالردّ على أدلة فضيلة المفتي الدكتور/ علي جمعة، بأسلوب علمي دون المساس بشخصه الكريم ولا بمكانته العلمية والدينية، إذ كان غرضي نقد الأفكار لا الأشخاص، وإن بدر من قلمي لفظ أو تعبير يخل بهذا الشرط الذي اشترطه على نفسي فأستغفر الله منه، وأرجو أن يحمل على أحسن وجوهه، ولن يرد هذا اللفظ أو ذاك التعبير في كلامي - إن شاء الله- لأن من أدب الردّ الأدب مع المخالف حتى إذا وجد الحق في كلام الرادّ عليه قبله دون مكابرة، وإن لم يقتنع بما أورده عليه من أدلة وردود،لا يجد في قلبه بغضًا له.

وصدق الإمام ابن الجوزي في كتابه« تلبيس إبليس» (صـ ١٩١-١٩٢)حين قال: «والله يعلم أننا لم نقصد ببيان عيب الغالط إلا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل، وما علينا من القائل والفاعل وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم، ومازال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه قصدًا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان المتبرك به؟، لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله.

واعلم أن من نظر إلى تعظيم شخص ولم ينظر بالدليل إلى ما صدر عنه كان كمن ينظر إلى ما جرى على يد المسيح صلوات الله عليه من الأمور الخارقة ولم ينظر إليه فادّعى فيه الإلهية»اهـ.

قلت: وبهذا الكلام القيم نقول فالعبرة عندنا بصحة الدليل وقوة الحجة، ولا نقبل أحكامًا شرعية لا تقوم على دليل صحيح وبرهان ساطع قويّ حتى وإن أتى بها من ارتفعت منزلته وسمت رتبته وعظم في أعين العامة من الناس، وأظن أن فضيلة المفتي يوافقني على هذا.

إن فضيلة المفتي جانبه الصواب في هذه الفتاوى المردود عليه فيها، واعتمد في كثير منها على أحاديث ضعيفة وموضوعة، وعلى آيات من القرآن حملها حملًا على رأيه وليست هذه الآيات دالة على ما يقول، وادعى في بعض الفتاوى الإجماع من السلف والخلف وعند البحث نجد أن المسألة ليس فيها إجماع بل الجمهور على خلاف ما أفتى به المفتي وغير ذلك تجده في هذه الردود.

وكثيرًا ما يردد: ولا عبرة برأي من شذ عن هذا الرأي. فإذا بحثت وجدت أن هذا الشاذ إمام مجتهد بل أئمة مجتهدون كبار ومعهم الحجة القوية والبرهان الساطع على صحة رأيهم، ثم إننا تعلمنا أن صحة الرأي لا تقاس بكثرة القائلين به وإنما بقوة الدليل وصحته ودقة الاستنباط حتى وإن قال به رجل واحد.

وجدير بالذكر أنني رَدَدتُ على **الدكتور/** يوسف القرضاوي، ومن نحا نحوه في قضية **التقريب** بين السنة والشيعة، وكذلك على **فضيلة المفتي الدكتور/** علي جمعة، ومن نحا نحوه من أهل التصوف في كتاب لي بعنوان «المهدي المنتظر بين حقائق أهل السنة وافتراءات الشيعة» عندما قال: إن الشيعة لا يختلفون عن أهل السنة في أمور العقيدة

كالإله والكتاب والرسـول والغيبيـات، وقـال أيـضًا: إنهـم لا يكفـرون أهـل الـسنة، وألحقت هذا الردّ بكتابي المذكور لأنه يتناسب مع موضوعه.

وأرجو أن يقبل فضيلة المفتي النصح وأن يتسع صدره للردّ.

وأدعو الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن يخلصه من الريـاء وأمـراض الـنفس إنـه على كل شيء قدير.

كتبه

إبراهيم الصادق أبو شادي

الخضر عليه السلام

والردّ على ادعاء المفتي بأنه مازال حيًا إلى الآن

اسم الخَضِر عليه السلام ونسبه:

اختلف العلماء في اسمه ونسبه على أقوال وأرجحها ما قال به الحافظ ابن حجر في الفتح(٦/ ٤٩٩): هو (بَلْيا) بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها تحتانية، وقيل اسمه(إيلياس)، وقيل(اليسع)وقيل(عامر)وقيل(خضرون) والأول أثبت.

ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفشخذ بن سام بن نوح...

واختلف في اسم أبيه فقيل(ملكان)، وقيل(كلمان)، وقيل(عاميل) وقيل(قابل) والأول أشهر «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).

وهو بذلك يكون قبل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ .

سبب تسميته بالخضر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخضر خَضِرًا، لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَحْتَهُ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ». [رواه أحمد(٨٠٩٣) والبخاري(٣٤٠٢) والترمذي(٣١٥١)]. [فروة بيضاء: أرض يابسة أو حشيش أبيض].

كنيته عليه السلام:

كنيته عَلَيْهِ السَّلَامُ (أبو العباس) وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٣٩): وهذا متفق عليه.

هل أمة محمد ﷺ في حاجة إلى علوم الخضر؟

أنزل الله تعالىٰ على أمة محمد ﷺ القرآن وهو مهيمن على كل الكتب التي جاءت من قبله ما فرط فيه من شيء، قال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقد أكمل النبي ﷺ موضع اللبنة في هذا البناء الكبير، ولم يعد هناك موضع فارغ لغيره كي يأتي ويتمه، قال الله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدًا. «التفسير العظيم» (٢/ ١٢).

قال أبو ذر: لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علمًا(٢) «موازين الصوفية لعلي الوصيفي»: (صـ١٤٩-١٥٠).

---

(1) متفق عليه: البخاري في «المناقب» (٣٣٤٢).

(2) رواه أحمد في «المسند»(٢٠٨٥٤)، مسند أبي يعلى(٩/ ٤٦)، و«المعجم الكبير»(٢/ ١٥٥)، ومسند أبي داود والطيالسي(٤٧٩)، وصحيح ابن حبان(١/ ٢٦٧)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حقيقة موت الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ نبي من أنبياء الله وقد مات وانتهى زمانه ولكن بعض الناس يكابر في هذه الحقيقة ويقول: إنه حيّ حتى اليوم.

يقول فضيلة المفتي الدكتور علي جمعة: في كتابه «البيان» «لما يشغل الأذهان (صـ٣٣٥): ليس من المستحيل العقلي، ولا الشرعي أن يكون الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ أو غيره من الخلق حيًا، ولا ينبغي للمسلم أن يبادر برفض كل ما لم يعتد عليه، ولم يكن في نطاق المعتاد، قبل أن يطلع على الشرع الشريف، ويرى هل هناك ما يثبت ذلك أولا»(١) .اهـ.

قلت: لسنا ممن يرفض ما لم نعتد عليه ولم يكن في نطاق المعتاد إلا بعد اطلاعنا على الأدلة الشرعية الثابتة التي تثبته أو تنفيه فإن وجدنا أن هذا المعتقد لا يقوم على أصل ثابت صحيح من السنة رفضناه ولا كرامة حتى وإن قال به جميع أهل الأرض طالما أنه ليس له مستند صحيح من السنة، وفضيلة المفتي يطالب بالاطلاع أولًا على الشرع الشريف حتى نرى هل هناك ما يفيد ذلك أولا، وذكر هو أدلة من السنة على أن الخضر مازال حيًا ولكن للأسف لا تقوم هذه الأدلة على ساق.

وللردّ على أدلة فضيلته نقسمها إلى قسمين:

الأول: الرد على الأدلة الشرعية التي ذكرها من السنة.

الآخر: الأدلة العقلية على بطلان ما ذهب إليه من حياة الخضر.

أولًا: الردّ على الأدلة الشرعية التي ذكرها من السنة:

١- قال المفتي صـ٣٣٥: وقد ذكر مسلم في «صحيحه» حديث الرجل الذي يقتله الدجال: وتعقيب أبي إسحاق عليه، حيث روي بسنده عن رسول الله

---

(١) الدين والحياة .. «الفتاوى العصرية اليومية» للدكتور علي جمعة (صـ١٨٤).

ﷺ أنه قال حكاية عن الدجال: «...أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ! فيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ. قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».
قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام. ثم قال المفتي في الهامش: أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٤ صـ٢٢٥٦)، ولم يعترض على قول أبي إسحاق.اهـ.

والجواب:

هذا حديث صحيح لا شك في صحته ولكن ليس فيه التصريح من النبي ﷺ بأن هذا الرجل الذي يقتله الدجال هو الخضر عليه السلام وليس لنا أن نثبت شيئًا في دين الله إلا بنص من قرآن أو سنة صحيحة ولم يصرح رسول الله ﷺ بشيء هنا وعلى ذلك فلا حجة في هذا الدليل.

أما قول أبي إسحاق(يُقال) فهو واضح الدلالة فالفعل هنا مبني للمجهول وهي صيغة تمريض وتضعيف لهذا القول كما هو معلوم عند أهل الحديث.

وهذا القول ليس من قول أبي إسحاق وإنما هو يحكيه عن غيره بصيغة التضعيف وسكت مسلم: لأن دلالته ظاهرة وهي ضعف هذا القول.

وعلى فرض صحة هذا القول عن أبي إسحاق أو عن غيره فليس ملزمًا لنا بقبوله إذ لم يرفعه إلى النبي ﷺ فيكون بذلك مجرد رأي رآه أو نقل نقله عن غيره ولا حجة فيه وأزيد الأمر بيانًا وإيضاحًا فأقول: «إن هذا القول الذي نقله أبو إسحاق بصيغة التمريض والتضعيف يعتمد على حديث سنده ساقط، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسيء للخضر في أجله حتى يكذب الدجال.

رواه الدارقطني في الأفراد من طريق رواد بن الجراح عن مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس. ورواد بن الجراح ضعيف، ومقاتل بن سليمان متروك كذاب، والضحاك لم يسمع من ابن عباس فهو منقطع. وانظر «الإصابة» لابن حجر (١/ ٤٢٨).

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٣٢٦): وهذا منقطع غريب.

وقال الحافظ ابن حجر: في «الفتح» (٦/ ٥٠٠): هذا ضعيف غريب.

وكذلك القسطلاني في «إرشاد الساري» (٥/ ٣٨٤).

٢- اعتمد المفتي على ما رواه أنس رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «فدخل رجل أصهب اللحية جسيم صبيح، فتخطى رقابهم فبكى، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضًا من كل فائت وخلفًا من كل هالك، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، ونظرة إليكم في البلاء، فانظروا فإنما المصاب من لم يجبر، وانصرف. فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرجل؟ فقال أبو بكر وعليّ: نعم هذا أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر عليه السلام» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (ج٣ ص٦٠).

ونقل قول النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧٥-٢٧٦): وأما قصة تعزية الخضر عليه السلام.

فرواها الشافعي في «الأم» بإسناد ضعيف اهـ، ونقل ترجيح النووي أن الخضر حي باقي وقال إنه قول أكثر العلماء رغم تضعيفه للحديث!!!.

ونضيف قائلين:

قالو أبو الخطاب بن دحية: أما حديث التعزية الذي ذكره أبو عمر فهو موضوع رواه عبد الله بن المحرر عن يزيد بن الأصم عن علي رضي الله عنه وابن محرر متروك وهو الذي

قال ابن المبارك في حقه كما أخرجه مسلم[1] في مقدمة صحيحه: «لما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه ففضل رؤية النجاسة على رؤيته «الزهر النضر في نبأ الخضر» لابن حجر (ص٣٢).

وقال ابن دحية أيضًا بأن جميع طرق هذا الحديث لم يصح منها شيء [«الزهر النضر» (صـ٣٢).

وقال ابن دحية: وجميع ما ورد في حياته - أي الخضر - لا يصح منه شيء باتفاق أهل النقل- وإنما يذكر ذلك من روي من يروي الخبر ولا يذكر علته إما لكونه لا يعرفها وإما لوضوحها عند أهل الحديث «الإصابة» لابن حجر (١/ ٤٣٢).

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ١٧٨-١٧٩): ومن أقواه عند القائلين به-أي بحياة الخضر-آثار التعزية...

والاستدلال على حياة الخضر بآثار التعزية مردود من وجهين:

الأول: أنه لم يثبت ذلك بسند صحيح. قال ابن كثير في تفسيره: وحكي النووي وغيره في بقاء الخضر إلى الآن ثم إلى يوم القيامة قولين ومال هو وابن الصلاح إلى بقائه.

وذكروا في ذلك حكايات عن السلف وغيرهم وجاء ذكره في بعض الأحاديث ولا يصح شيء من ذلك وأشهرها أحاديث التعزية وإسناده ضعيف. اهـ.

الثاني: أنه على فرض أن حديث التعزية صحيح لا يلزم من ذلك عقلًا ولا شرعًا ولا عرفًا أن يكون ذلك المعزي هو الخضر، بل يجوز أن يكون غير الخضر من مؤمني الجن لأن الجن هم الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف:٢٧]

ودعوى أن ذلك المعزي هو الخضر تحكم بلا دليل.

---

(١) صحيح مسلم «بشرح النووي» (١/ ١٢١) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٣)

وقولهم: كانوا يرونه أنه الخضر ليس حجة يجب الرجوع إليها لاحتمال أن يخطئوا في ظنهم ولا يدل ذلك على إجماع شرعي معصوم ولا متمسك لهم في دعواهم أنه الخضر كما ترى.اهـ.

أما طرق الحديث فقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وأورده ابن كثير من رواية البيهقي في «البداية والنهاية» (١/ ٣٣٢) وقال: لا يصح.

ورواه محمد بن منصور الجزار وفي سنده عبد الله بن ميمون القداح وهو منكر الحديث متروك «التقريب» (١/ ٤٥٥)، «الضعفاء» للعقيلي(٨٧٧)، «الميزان» للذهبي(٥/ ٢٠٦) و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢١)] فسنده ضعيف جدًا وأورده الهيتمي في «المجمع» (٩/ ٣٥)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن الجوزي: تابعه محمد بن صالح عن محمد بن جعفر، ومحمد بن صالح ضعيف.

قال الحافظ: قلت: ورواه الواقدي وهو كذاب.

ورواه سيف بن عمر التميمي في كتابه «الردة» وسيف فيه مقال وشيخه لا يعرف كما قال الحافظ في «الزهر النضر» صـ ٥٥

ورواه ابن أبي الدنيا وفي سنده عباد بن عبد الصمد وهو واهٍ «فتح الباري» (٦/ ٥٠١)، وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف جدًا «المجروحين» (٢/ ١٧٠) «الميزان» (٢/ ٣٦٩) «الضعفاء» للعقيلي(١١٢١).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به عباد عن أنس .

فالحديث من جميع طرقه لا يثبت فكيف يحتج به؟!!.

٣- واستدل المفتي بحديث آخر عن أنس رضي الله عنه قال:

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليالي أحمل لـه الطهـور إذ سـمع مناديًا؛ فقال: يا أنس! صه. فقال: اللهم أعني على ما ينجيني مما خوفتني منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قال أختها، فكأن الرجل لُقن ما أراد رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وارزقني شوق الصادقين إلى ما شوقتهم إليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هيا يا أنس، ضع الطهور، وائت هذا المنادي، فقل له أن يـدعو لرسـول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينه على ما ابتعثه به، وادع لأمته أن يأخذوا ما أتاهم به نبيهم بالحق. فأتيته فقلت: ادع لرسول صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على ما ابتعثه، وادع لأمته أن يأخـذوا مـا أتـاهم بـه نبـيهم بـالحق. فقـال: ومـن أرسـلك؟ فكرهـت أن أُعلمـه ولم أسـتأذن رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: وما عليك رحمك الله بما سألتك؟ قال: أو لا تخبرني من أرسلك؟ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ما قال. فقال: قل له أنا رسـول الله. فقـال لي: مرحبًـا برسـول الله ومرحبًـا برسـوله، أنـا كنـت أحـق أن آتيـه أقـرئ رسـول الله صلى الله عليه وسلم السلام وقل له: الخضر يقرئك السلام، ويقول لك إن الله قد فضلك على النبيين كما فضل شهر رمضان على سائر الشهور، وفضل أمتك على الأمم كما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام؛ فلما وليت عنه سمعته يقول: اللهـم اجعلنـي مـن هـذه الأمـة المرحومة المرشدة المثاب عليها. رواه الطبراني في «الأوسط»(ج٣صـ٢٥٥).

قلت: رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف وكذّبه بعضهم «الضعفاء الكبير» للعقيلي(١٥٥٥) و«المجروحين» لابن حبان(٢/ ٢٢١) و«الضعفاء» للنسائي (٥٠٤) و«الضعفاء» للدارقطني (٤٤٥) و«التهذيب» (٨/ ٤٢٢) و«التقريب» (٢/ ١٣٢) كلاهما لابن حجر.وقال ابن حجر في «الزهر النضر» (صـ٤٠): كثير بن عبد الله ضعفه الأئمة وقال في «فتح

الباري» (٦/ ١٠٥): إسناد ضعيف اهـ وقال الشافعي وأبو داود عن كثير بن عبد الله: ركن من أركان الكذب وقال الدارقطني: متروك وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» وفي سنده الوضاح بن عباد تكلم فيه أبو الحسين بن المنادي، وشيخ الطبراني بشر بن علي بن بشر العمي لم أعرفه «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٢).

وقال أبو الحسين بن المنادي: هذا حديث واهٍ بالوضاح وغيره وهو منكر الإسناد سقيم المتن ولم يراسل الخضر نبينا ﷺ ولم يلقه «البداية والنهاية» (١/ ٣٣١)، «الزهر النضر» لابن حجر (صـ٤١) ويظهر في الحديث أثر الصنعة وقد اتفق أهل الحديث على أنه منكر الإسناد سقيم المتن.

واستبعده ابن الجوزي من جهة إمكان لقيه النبي ﷺ واجتماعه معه ثم لا يجيء إليه.

وأخرج ابن عساكر من طريق أبي خالد مؤذن مسجد مُسْلية حدثنا أبو داود عن أنس فذكر نحوه.

قلت: سنده موضوع قال ابن كثير: روى ابن عساكر عن أبي داود العمي نفيع وهو كذاب وضاع عن أنس. وانظر «التقريب» (٢/ ٣٠٦) «والضعفاء» للعقيلي(١٩٠٨) و«الميزان» للذهبي (٤/ ٢٧٢) و«الضعفاء» للنسائي(٥٩٢) و«الضعفاء» للدارقطني (٥٤٨) و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٥٥) وقد كذبه ابن معين وترك روايته أهل الحديث فهو متروك كذاب.

ورواه ابن شاهين وفي سنده محمد بن عبد الله الأنصاري منكر الحديث جدًا كما قال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ولا يجوز الاحتجاج به وقال ابن طاهر: كذاب، وقال العقيلي. منكر الحديث «تهذيب التهذيب» لا بن حجر(٩/ ٢٥٦).

ورواه الدارقطني في الأفراد وفيه محمد بن عبد الله الأنصاري وهو واهي الحديث جدًا كما قال الدارقطني وقال الحافظ: كذبوه وانظر «التقريب» لابن حجر (٦٠١٩) فالحديث موضوع فكيف يحتج به؟!!!.

٤- واستدل المفتي بحديث آخر عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«إن الخضر في البحر، واليسع في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان، أويجتمعان كل عام يشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل». «مسند الحارث» بزوائد الهيثمي (ج٢ص٨٦٦).

قلت: رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» وفي سنده عبد الرحيم بن واقد وأبان ابن أبي عياش وهما متروكان «الإصابة» لابن حجر(١/ ٤٣١)، «الزهر النضر» لابن حجر (صـ٢٩) وقال الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٩٣٩): ضعيف جدًا.

وانظر «الضعفاء» للعقيلي (٢٢) و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٩٦) و«الميزان» (١/ ١٠) و«التهذيب» لابن حجر (١/ ٩٧) و«التقريب» له(١/ ٣١) و«الضعفاء» للنسائي(٢١)، فالحديث ضعيف جدًا أو موضوع فكيف يحتج به؟!!.

فهذه الأدلة السابقة لا يُعتمد عليها في إثبات حياة الخضر عليه السلام إلى الآن فكيف إذن يحتج بها فضيلة المفتي وهي بين ضعيف جدًا وموضوع وقد حكم أئمة علم الحديث بأنه لم يصح في حياة الخضر عليه السلام حديث ومن هنا نرد كلام المفتي ومن سبقه من العلماء كالنووي وابن الصلاح وغيرهما القائلين بحياة الخضر لمخالفة هذا القول للقرآن والسنة الصحيحة ولعدم وجود دليل صحيح لهم على هذه الدعوى التي أصبحت تكأة للصوفية وأصحاب الأهواء لأنهم يعتبرون أن الخضر عليه السلام هو الباب الأول لتلقي العلوم اللدنية والأسرار العلوية السماوية.

ثانيًا: الأدلة العقلية على بطلان ما ذهب إليه المفتي من حياة الخضر:

قال ابن الجوزي في رسالته «عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر» كما نقله عنه ابن القيم في «المنار المنيف» (صـ٢٨/ ٢٩) وابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٣٣٤-٣٣):

أما الدليل من المعقول فمن عشرة أوجه:

الوجه الأول:

أن الذي أثبت حياته يقول: إنه ولد آدم لصلبه، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما- أن يكون عمره الآن ستة آلاف سنة[1] فيما ذكر في كتاب «يوحنا المؤرخ» ومثل هذا بعيد في العادات أن يقع في حق البشر.

الثاني- أنه لو كان ولده بصلبه أو الرابع من ولد ولده-كما زعموا- وأنه كان وزير ذي القرنين، فإن تلك الخلقة ليست خلقتنا، بل مفرط في الطول والعرض، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ» وما ذكر أحد ممن رأى الخضر أنه رآه على خلقة عظيمة، وهو أقدم الناس.

الوجه الثالث:

[لم يذكر ابن القيم الوجه الثاني ولعله سقط من الناسخ].

أنه لو كان الخضر قبل نوح لركب معه في السفينة، ولم ينقل هذا أحد.

الوجه الرابع:

أنه قد اتفق العلماء على أن نوحًا لما نزل من السفينة، مات من كان معه ثم مات نسلهم، ولم يبق غير نسل نوح.

---

(١) في زمننا نقول: سبعة آلاف سنة

والدليل على هذا قوله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴾ [الصافات:٧٧]، وهـذا يبطل قول من قال: إنه كان قبل نوح.

الوجه الخامس:

أن هذا لو كان صحيحًا أن بشرًا من بني آدم يعيش من حين يولد إلى آخر الـدهر، ومولده قبل نوح، لكان هذا مـن أعظـم الآيـات والعجائـب، وكـان خـبره في القـرآن مذكورًا، في غير موضع، لأنه من أعظم آيات الربوبية وقد ذكر الله - سُبْحَانَهُ وَتعـالىٰ - من أحياه الله ألف سنة إلا خمسين عامًا، وجعله آية.

فكيف بمن أحياه الله إلى آخر الدهر؟

ولهذا قال بعض أهل العلم: ما ألقى هذا بين الناس إلا شيطان.

الوجه السادس:

أن القول بحياة الخضر، قول على الله بلا علم، وذلك حرام بنص القرآن.

الوجه السابع:

أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلى حياته حكايات منقولة، يخبر الرجـل بهـا أنـه رأى الخضر، فيا للعجب!.

هل للخضر علامة يعرفه بها من رآه؟ وكثير من هؤلاء يخبر بقوله: أنا الخضر.

ومعلوم أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من الله، فأين الرائي أن المخبر له صادق، لا كاذب؟

الوجه الثامن:

أن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمن، ولم يصاحبه، وقـال: ﴿ قَالَ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ [الكهف: ٧٨]، فكيف يرضى لنفسه بمفارقته لمثل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ،

أو يقول هذا الجاهل: إنه لم يرسل إليه، وفي هذا من الذين لا يحضرون جمعة ولا جماعة ولا مجلس علم، ولا يعرفون من الشريعة شيئًا؟

وكل منهم يقول: قال الخضر، وجاءني الخضر، وأوصاني الخضر. فيا عجبًا يفارق كليم الله تعالىٰ، ويدور على صحبة الجهال، ومن لا يعرف كيف يتوضأ، ولا كيف يصلي.

الوجه التاسع:

إن الأمة مجمعة على أن الذي يقول: أنا الخضر، لو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا، لم يلتفت إلى قوله، ولم يحتج به في الدين، إلا أن يقال: إنه لم يأت إلى رسول الله ﷺ ولا بايعه، أو يقول هذا الجاهل: إنه لم يرسل إليه، وفي هذا من الكفر ما فيه.

الوجه العاشر:

أنه لو كان حيًا لكان جهاده الكفار، ورباطه في سبيل الله، ومقامه في الصف ساعة، وحضوره الجمعة والجماعة وتعليم العلم، أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار والفلوات، وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه، والعيب له؟اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الزهر النضر» (٢/ ٢٠٣-منيرية): وكان الإمام أبو الفتح القشيري يذكر عن شيخ له أنه رأى الخضر وحدثه، فقيل له: من أعلمه أنه الخضر؟ أم كيف عرف ذلك؟فسكت. «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٧).

فالصحيح ما ذهب إليه كثير من العلماء المحققين وهو أن الخضر مات لأن الأحاديث المثبتة لحياته لا تقوم بها حجة وما تقدم من الدعاوي العريضة في إثبات حياته هي كلها دعاوي باطلة.

قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ١٧٨): وحكايات الصالحين عن الخضر أكثر من أن تُحصر ودعواهم أنه يحج هو وإلياس كل سنة، يروون عنهما بعض

الأدعية كل ذلك معروف.ومستند القائلين بذلك ضعيف جدًا لأنه غالبه حكايات عن بعض من يظن به الصلاح. ومقامات وأحاديث مرفوعة عن أنس وغيره وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

قال أبو الخطاب ابن دحية: «وجميع ما ورد في حياته لا يصح منه شيء باتفاق أهل النقل، وإنما يذكر ذلكم من يروي الخبر ولا يذكر علته إما لكونه لا يعرفها وإما لوضوحها عند أهل الحديث». «الإصابة» (١/ ٤٣٢).

وقال أبو الحسن بن المنادي: بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا؟؛ فإذا أكثر المغفلين مغترون بأنه باق من أجل ما روي في ذلك، قال: والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية، والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم، وخبر مسلمة بن مصقلة كالخرافة، وخبر رياح كالريح، قال: وما عدا ذلك كله من الأخبار كلها واهية الصدور والأعجاز لا يخلو حالها من أحد أمرين:

إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفالًا، أو يكون بعضهم تعمد ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء ٣٤].

قال: وأهل الحديث يقولون إن حديث أنس منكر السند سقيم المتن وأن الخضر لم يراسل نبينا ولم يلقه. «الإصابة» (١/ ٤٣٤).

وقال ابن تيمية: «والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت وأنه لم يدرك الإسلام ولو كان موجودًا في زمان النبي ﷺ لوجب أن يؤمن به ويجاهد معه كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ولكان يكون في مكة والمدينة ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرفع لهم سفينتهم ولم يكن مختفيًا عن خير أمة أخرجت للناس اهـ». «الفتاوى» (٢٧/ ١٠٠-١٠٢).

ونقل أبو الحسن بن المنادي عن إبراهيم الحربي أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي.

وذكر ابن الجوزي في «عجالة المنتظر» عن أبي يعلي بن الفراء الحنبلي قال: سُئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات؟ فقال: نعم. وقال بمثل ذلك أبو طاهر بن العبادي وكان يحتج بأنه لو كان حيًا لجاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وحكى القاضي أبو يعلى موته عن بعض أصحاب أحمد، وذكر عن بعض أهل العلم ولعله أبو الفضل المرسي أنه احتج بأنه لو كان حيًا لوجب عليه أن يأتي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . «المنار المنيف» لابن القيم (صـ٢٧).

ومن الأئمة الذين يرون موت الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ : أبو بكر بن العربي والفضل بن ناصر وأبو بكر بن محمد بن الحسين النقاش.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٣٣٤) عن الروايات التي استدل بها على حياة الخضر: «وهذه الروايات والحكايات هي عمدة من ذهب إلى حياته إلى اليوم، وكل من الأحاديث المرفوعة ضعيفة جدًا، لا يقوم بمثلها حجة في الدين، والحكايات لا يخلو أكثرها عن ضعف في الإسناد وقصاراها أنها صحيحة إلى من ليس بمعصوم من صحابي أو غيره، لأنه يجوز عليه الخطأ والله أعلم... وقد تصدى الشيخ أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله في كتابه «عجالة المنتظر» في شرح حالة الخضر للأحاديث الواردة في ذلك من المرفوعات، فبين أنها موضوعات، ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فبين ضعف أسانيدها ببيان أحوالها، وجهالة رجالها، وقد أجاد في ذلك، وأحسن الانتقاد»اهـ.

الأدلة على موت الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ (١):

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. قال ابن جرير (٩/ ٢٥): يقول الله تعالىٰ ذكره لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما خلدنا أحدًا من بني آدم يا محمد قبلك في الدنيا فنخلدك فيها.

وقال ابن كثير (٣/ ١٨٧): وقد استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من العلماء إلى أن الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ مات وليس بحي إلى الآن لأنه بشر.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٣٤): فلو كان الخضر موجودًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجاء إليه ونصره بيده ولسانه وقاتل تحت رايته وكان من أعظم الأسباب في إيمان معظم أهل الكتاب الذي يعرفون قصته مع موسى.

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَرَأَيْتكُمْ لَيْلَتكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَىَ رَأْس مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**» [رواه البخاري(٦٠١)ومسلم(٢٥٣٧)].

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٣٢٤): «**والمراد أن كل نفس** منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا».

---

(١) الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة لإبراهيم أبو شادي (٥٠-٥٣) **مع زيادات.**

وقال الشيخ ابن باز في تعليقه على فتح الباري: «الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حيًا في حياة النبي ﷺ لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا فتنبه».

٤- روى مسلم في «صحيحه» عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ قبل موته بقليل: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

ذكر الإمام ابن الجوزي في رسالته «عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر» عن البخاري وعلي بن موسى الرضا أن الخضر مات.

وقال الحافظ ابن حجر في رسالته « الزهر النضر في نبأ الخضر » (صـ٨٢-٨٣) والذي تميل إلى النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته لكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره فيقال: هب أن أسانيدها واهية إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب، يقتضي تضعيفها فماذا يصنع في المجموع؟.

فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا له بجود حاتم فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقائه كآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ وكحديث: رأس مائة سنة. وغير ذلك مما تقدم بيانه.،

وأقوى الأدلة على عدم بقائه عدم مجيئه إلى رسول الله ﷺ وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي. والذي لا يتوقف فيه الجزم بنبوته.اهـ.

٥- قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» رواه أحمد من حديث جابر (١٥١٧) وهو حديث حسن.

قال ابن الجوزي: «فإذا كان هذا في حق موسى، فكيف لم يتبعه الخضر لو كان حيًا فيصلي معه الجمعة والجماعة، ويجاهد تحت رايته كما ثبت أن عيسى يصلي خلف إمام هذه الأمة».

٦- قال ابن القيم في «المنار المنيف»: سئل عنه-أي عن الخضر- شيخ الإسلام ابن تيمية:، فقال: لو كان حيًا لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ ويجاهد بين يديه ويتعلم منه.

قال أبو حيان في تفسيره: الجمهور على أنه مات.

روي عن البخاري أنه سئل عن الخضر وإلياس هل هما في الأحياء؟ فقال: كيف يكون ذلك وقد قال النبي ﷺ في آخر عمره: «أرأيتكم ليلتكم هذه... الحديث».

وقال ابن حزم في «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ١٨٠): ولقد لقينا من يذهب إلى هذا-أي إلى حياة الخضر- خلقًا منهم محمد بن عبد الله الكاتب، وأخبرني أنه جالس الخضر مرارًا وغيره كثير هذا مع سماعهم قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقول رسول الله ﷺ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي» «البخاري» (٤٤١٦)، «مسلم» (٢٤٠٤)، فكيف يستجيز مسلم أن يثبت بعده عليه السلام نبيًا في الأرض؟.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: هذه الروايات والحكايات هي عمدة من ذهب إلى حياته -أي حياة الخضر- إلى اليوم وكل من الأحاديث المرفوعة ضعيفة جدًا لا تقوم بها حجة في الدين.

وقال ابن القيم في«المنار المنيف»(ص٦٧): الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد.

٧- وهناك أدلة عامة تدل على موت الخضر عليه السلام، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠].

ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم إذ كل الأدلة التي استدل بها المفتي وغيره من القائلين بحياة الخضر غير ثابتة فيبقى عموم الآيات بلا مخصص فيكون الخضر قد مات مثل سائر الناس.

٨- قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «**اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**» رواه البخاري(٣٩٥٣)ومسلم(١٧٦٣)، من حديث ابن عمر، أي لا تقع عبادة لله في الأرض، وذلك النفي يشمل بعمومه وجود الخضر حيًا في الأرض، لأنه على تقدير وجوده حيًا في الأرض فإن الله يعبد في الأرض، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام، لأن الخضر مادام حيًا فهو يعبد الله في الأرض. «أضواء البيان للشنقيطي» (٤/ ١٨٠).

٩- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا**» رواه البخاري(٣٤٠١) ومسلم (٢٣٨٠).

قال ابن حجر: «وهذا مما استدل به من زعم أنه لم يكن حالة هذه المقالة موجودًا إذ لو كان موجودًا لأمكن أن يصحبه بعض أكابر الصحابة فيرى منه نحوًا مما رأى موسى»اهـ.

ولو كان الخضر موجودًا ما تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التمني إذ لو كان موجودًا لقابله صلى الله عليه وسلم وسمع منه.

الخضر نبي من أنبياء الله(١):

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف ٨٢].

قال ابن كثير في تفسيره(٣/ ١٠٥): أي لكني أمرت به ووقفت عليه وفيه دلالة لمن قال بنبوة الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال النووي: يعني بل بأمر الله تعالىٰ. ثم قال: فدل على أنه نبي أوحى إليه. «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٩٧، ٢١١).

وكذلك قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٥): قال الثعلبي: هو نبي في سائر الأقوال. «الإصابة» (١/ ٣٢٩).

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف ٦٦].

قال الحافظ: فإن قلنا إنه نبي فلا إنكار في ذلك وأيضًا فكيف يكون غير النبي أعلم من النبي؟ وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح أن الله تعالىٰ قال لموسى: بلى عبدنا خضر، وأيضًا فكيف يكون النبي تابعًا لغير نبي؟

قال الشنقيطي: وبهذا كله تعلم أن قتل الخضر للغلام وخرقه للسفينة وقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف:٨٢]، دليل ظاهر على نبوته «أضواء البيان» (٤/ ١٧٣). وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٩): والخضر على جميع الأقوال نبي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن٢٦-٢٧].

وقد أعلم الله الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر الغلام وأنه سيرهق أبويه طغيانًا وكفرا وأعلمه أمر الغلامين اليتيمين في المدينة وأمر السفينة وما سيحدث للمساكين إن سارت في البحر وأن وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا فهذه أشياء خص الله بها الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي غيوب أعلمه الله بها فدل على أنه نبي.

---

(١) الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة لإبراهيم أبو شادي (٥٣-٥٥) مع زيادات.

ثم إنه لا يقدم على قتل الغلام إلا بإطلاع الله تعالىٰ له .

ولا يظن أحد أن الخضر كان وليًا فهذا خطأ محض ولا يظن أحد أن الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ أفضل من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فيكفي لبيان فضل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللهُ»** رواه البخاري (٣٤٠٨) ومسلم (٢٣٧٣).

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ»** رواه البخاري (٣٤١٠).

ما الجواب عن حكايات الثقات من الشيوخ الذين قالوا بأنهم رأوا الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟

قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٧/ ٤٥٨): كل من ادعى أنه رأى الخضر، أو رأى من رأى الخضر، أو سمع شخصًا رأى الخضر، أو ظن الرائي أنه الخضر: فكل ذلك لا يجوز إلا على الجهلة المخرفين الذين لاحظ لهم من علم، ولا عقل، ولا دين، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون.اهـ.

وقال في (١٣/ ٩٣): «إن الذين رأوا من قال: (إني أنا الخضر) هم كثيرون صادقون، والحكايات متواترات، لكن أخطئوا في ظنهم، وإنما كانا جنيًا»اهـ.

وقال في (١٣/ ٧١/ ٧٢): «فمن هؤلاء من يسمع خطابًا أو يرى من يأمره بقضية، ويكون ذلك الخطاب من الشيطان ويكون ذلك الذي يخاطبه الشيطان، وهو يحسب أنه من أولياء الله من رجال الغيب.

ورجال الغيب هم الجن، وهو يحسب أنه إنسي، وقد يقول له: أنا الخضر، أو إلياس، بل أنا محمد، أو إبراهيم الخليل، أو المسيح، أو أبو بكر أو عمر، أو أنا الشيخ فلان... ويكون ذلك شيطانًا لبس عليه.

فهؤلاء يتبعون ظنًا لا يغني من الحق شيئا، ولو لم يتقدموا بين يـدي الله ورسـوله، بل اعتصموا بالكتاب والسنة لتبين لهم أن هذا من الشيطان، وكثير من هؤلاء يتبع ذوقه ووجده، وما يجده محبوبًا إليه بغير علم ولا هـدى ولا بـصيرة فيكـون متبعًـا لهـواه بـلا ظن»اهـ.



حكم التوسل بالنبي ﷺ بعد موته وبالصالحين بعد موتهم والرد على فضيلة المفتي في إجازته ذلك

قال فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي مصر في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ١٧٧)(١): «وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي ﷺ بل استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ وانتقاله الشريف ﷺ ولم يشذ إلا ابن تيمية حيث فرق بين التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ ولا عبرة لشذوذه، فندعو الأمة إلى التمسك بما اتفق عليه أئمتها الأعلام»اهـ.

والجواب:

لقد جانب المفتي الصواب عند إطلاقه القول باتفاق المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي ﷺ وعدم التفريق بين حياته ومماته، فقوله هذا يوهم القارئ أن المسألة مجمع عليها بين المذاهب الأربعة والأمر ليس كذلك، ويوهم أن الإمام الكبير ابن تيمية شاذ في رأيه كما صرح بذلك المفتي.

أقول لقد تقرر في مذهب الإمام أبي حنيفة: القول بما قال ابن تيمية: فقد جاء في «الدر المختار» (٢/ ٦٣٠) - وهو من أشهر كتب الحنفية- ما نصه: عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه، المأمور به ما استفيد من قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ونحوه في «الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٨٠) وقال القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بشرح «الكرخي» [في باب الكراهة]: قال بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو

---

(١) انظر: الدين والحياة.. «الفتاوى العصرية اليومية» للدكتور علي جمعة في صفحات(١٧٨-١٦٩-١٧٢-١٧٦-١٨٨-٢٣٥).

الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول أبي يوسف، قال أبو يوسف: معقد العز من عرشه هو الله، فلا أكره هذا، وأكره أن يقول: بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا تجوز وفاقًا. نقله شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة» (ص-٥).

وقال الزبيدي في «شرح الإحياء» (٢/ ٢٨٥): «كره أبو حنيفة وصاحباه أن يقول الرجل: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك. أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ونحو ذلك، إذ ليس لأحد على الله حق، وكذلك كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الداعي: اللهم إني أسألك بمعاقد العز عن عرشك، وأجازه أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه»اهـ.

أقول: لكن الأثر المشار إليه باطل لا يصح، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: هذا حديث موضوع بلا شك. وأقره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» فلا يحتج به، وإن كان قول القائل: أسألك بمعاقد العز من عرشك، يعود إلى التوسل بصفة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ فهو توسل مشروع بأدلة أخرى تغني عن هذا الحديث الموضوع اهـ «التوسل للألباني» (صـ٥٤)، ومعلوم أن الكراهة عند الأحناف تحريمية إذا أطلقت وصرح بعضهم بالتحريم كالقدوري.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٢) [باب: الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه] تبويبًا لأثر توسل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدعاء العباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو كان التوسل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائزًا بعد موته لتوسلوا به وتركوا التوسل بدعاء العباس وكذلك فعل الموفق المقدسي: في «المغني» (٢/ ٤٣٩): ويستحب أن يستسقي بمن ظهر صلاحه، لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استسقى

بالعباس عم النبي ﷺ قال ابن عمر رضي الله عنهما: استسقى عمر رضي الله عنه عام **الرمادة بالعباس**، فقال: «اللهم إن هذا عم نبيك ﷺ، نتوجه إليك به»، فاسقنا، **فما برحوا حتى** سقاهم الله عَزَّ وَجَلَّ»، وروي أن معاوية خرج يستسقي فلما جلس على **المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟** فقام يزيد، فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم **قال: «اللهم إنا** نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك، فرفع **يديه ودعا الله** تعالى، فثارت إلى الغرب سحابة مثل الترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى **كادوا لا يبلغون** منازلهم، واستسقى بالضحاك مرة أخرى».اهـ.

وهذا ظاهر قول الشيرازي في «المهذب»، ونقل النووي في «المجموع شرح **المهذب» ما** يؤيد ذلك عن القاضي حسين والروياني والرافعي قال في(٥/ ٧٣): **يستحب أن** يستسقي بالخيار من أقارب رسول الله ﷺ ... قال القاضي حسين والروياني والرافعي وآخرون من أصحابنا: «ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل».اهـ. ويتبين مما سبق أن الإمام ابن تيمية لم يشذ فيما قاله **وإنما وافقه جمع من علماء المذاهب كما تقدم فالمسألة** ليست محل اتفاق بين المذاهب **الأربعة وخالف فيها أبو حنيفة صاحب المذهب الحنفي** وكذلك أصحابه **وأئمة آخرون من الحنابلة والشافعية فكيف يدعي المفتي الاتفاق؟!!** وكيف يتهم الإمام ابن تيمية بالشذوذ؟!! **ثم أين النقل عن مالك والشافعي وأحمد** ليثبت ما قال **أم هي دعوى عريضة بغير برهان؟!.**

والعبرة عندنا ليست بأقوال العلماء ولكن بالأدلة التي يعتمد عليها من كتاب أو سنة صحيحة فلو كان الجمهور يعتمد على أدلة ضعيفة لا تنهض للاحتجاج فلا نأخذ برأيهم، وإن صح الحديث ولم يقل به إلا واحد فقط قلنا بما قاله الحديث الصحيح وإن خالفنا أهل الأرض جميعًا والشاذ هنا هو المخالف للسنة الصحيحة.

والصحيح الذي نعتقده أن يجوز التوسل بدعاء النبي ﷺ في حياته وهذا محل اتفاق الأمة سلفًا وخلفًا أما بعد موته ﷺ فلا يجوز التوسل به أو بأحد من الصالحين الموتى فالتفريق بين حياته ﷺ ومماته واجب اتباعًا للأدلة الصحيحة التي سنوردها في محلها إن شاء الله. أما أدلة المفتي التي ساقها للتدليل على جواز التوسل بالنبي ﷺ بعد مماته وأنه لا فرق بين حياته ﷺ ومماته في جواز التوسل به فستعرضها دليلًا دليلًا ونرد عليها ردًا علميًا من كلام أهل الحديث وعلمائه رحمهم الله.

ولكن قبل عرض أدلته لابد من الإشارة إلى أن فضيلة المفتي يطلق كلمة الإجماع كثيرًا على كل ما يؤيد قوله فمن ذلك قوله في مسألتنا هذه:

ولا عبرة لمن شذ عن إجماع العلماء كابن تيمية ومن ردد كلامه من بعده«البيان لما يشغل الأذهان» (صـ١٨٤)، ومن ذلك قوله في «البيان» (صـ١٦٨): «نرى استحباب الاحتفال بالمولد الشريف موافقة للأمة والعلماء وأن يكون الاحتفال بما ذكر من تلاوة القرآن والذكر وإطعام الطعام ولا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطبل وما إلى ذلك، ولا عبرة بمن شذ عن هذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة»اهـ.

وعند البحث نرى أن المسألة ليس مجمعًا عليها ولا توجد أدلة يعتمد عليها إذ تقوم على أحاديث ضعيفة وموضوعة وشبهات أوهى من بيت العنكبوت أما الأدلة التي ساقها المفتي فهي:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾

[المائدة: ٣٥]

٢- قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾

قال المفتي في «البيان» (صـ١٧٨): «فالآية الأولى تأمر المؤمنين أن يتقربوا إلى الله بشتى أنواع القربات، والتوسل إلى النبي ﷺ في الدعاء من القربات»اهـ.

قلت: قال الحافظ ابن جرير في تفسيره: «يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم، ووعد من الثواب، وأوعد من العقاب ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ يقول: أجيبوا الله فيما أمركم، ونهاكم بالطاعة له في ذلك ﴿ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه»اهـ.

ونقل الحافظ ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن معنى الوسيلة فيها القربة، ونقل مثل ذلك عن مجاهد وأبي وائل والحسن وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد وغير واحد، ونقل عن قتادة قوله فيها: أي تقربوا إليه بطاعته، والعمل بما يرضيه.

وقال ابن كثير: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٣-٥٣) «التوسل» (صـ١٤).

فتجاوز المفتي ما اتفق عليه أئمة المفسرين وزاد هو معنى يوافق غرضه والآية ليس فيها ما يدل على ما قاله المفتي وكذلك الآية الثانية فقد بين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مناسبة نزولها التي توضح معناها فقال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرًا من الجن فأسلم الجنيون والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون رواه مسلم (٨/ ٢٤٥-نووي) والبخاري بنحوه (٨/ ٣٢٠-٣٢١-فتح) وفي رواية: فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٢-١٣): «أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وهذا هو المعتمد في تفسير الآية».اهـ.

قال الألباني في «التوسل» (صـ١٥-١٦): «ومن الغريب أن بعض مدعي العلم اعتادوا الاستدلال بالآيتين السابقتين على ما يلهج به كثير من التوسل بذوات الأنبياء أو حقهم أو حرمتهم وهو استدلال خاطئ لا يصح حمل الآيتين عليه، لأنه لم يثبت شرعًا أن هذا التوسل مشروع مرغوب فيه، ولذلك لم يذكر هذا الاستدلال أحد من السلف الصالح، ولا استحبوا التوسل المذكور، بل الذين فهموه منهما أن الله تبارك وتعالىٰ يأمرنا بالتقرب إليه بكل رغبة، والتقدم إليه بكل قربة، والتوصل إلى رضاه بكل سبيل».

وقال (صـ١٧): «وقد تبين من الكتاب والسنة أن العمل حتى يكون صالحًا مقبولًا يقرب إلى الله سُبْحَانَهُ، فلابد من أن يتوفر فيه أمران هامان عظيمان، أولهما: أن يكون صاحبه قد قصد به وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، وثانيهما: أن يكون موافقًا لما شرعه الله تبارك و تعالىٰ في كتابه، أو بينه رسوله في سنته، فإذا اختل واحد من هذين الشرطين لم يكن العمل صالحًا ولا مقبولًا»اهـ.

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤].

استدل المفتي بهذه الآية على أن استغفار الرسول ﷺ باق بعد وفاته أيضًا وأن ذلك لا يمنعه عقل ولا نقل.

قال في «البيان» (صـ١٥٣): «آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيامة فالعبرة بالقرآن دائمًا بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، ومن زعم تخصيص تلك الآية بحياته ﷺ وتخصيصها به فعليه أن يأتي بالدليل، فالإطلاق لا يحتاج إلى دليل، لأنه الأصل والتقييد هو الذي يحتاج للدليل».اهـ.

ثم قال: وهذا ما فهمه المفسرون، بل أكثر المفسرين التزامًا بالأثر كالحافظ ابن كثير: فقد ذكر الآية وعقب عليها بقوله: وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في «كتابه الشامل» هذه القصة المشهورة عن العتبي قال: كنت جالسًا عند روضة النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء ٦٤].

وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربّي ثم أخذ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهم القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبى ألحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له. «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢١).

وروي القصة كذلك البيهقي «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٦).

وهذا لا يعني أننا نستدل بالرؤيا، ولكننا نستدل بعدم اعتراض الإمام ابن كثير على القصة التي ساقها في تعرضه لتفسير الآية، وما ذكره من إقرار العتبى للأعرابي في فعله وعدم الإنكار عليه بطلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد انتقاله الشريف ﷺ .اهـ. من «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ١٥٤٣-١٥٤)

والجواب: أما حكاية العتبى فقد ردها الحفاظ قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (صـ٤٠٦): «وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبى بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب «شعب الإيمان» بإسناد

مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبو حرب الهلالي... وقد وضع لها بعض الكذابين إسنادًا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضًا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم.اهـ.

وقال عبد الله الغماري عن الحكاية: «هي حكاية غير صحيحة الإسناد».اهـ..

نقل هذا الحكم عنه محمود سعيد ممدوح في كتابه «المنارة» (صـ٧٧).

وبما أن الحكاية لا يحتج بها على ما قرره العلماء فعدم إنكار العتبى على الأعرابي غير ثابت عنه وعلى ذلك فلا يحتج بعدم إنكاره على جواز الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته.

أما عدم اعتراض ابن كثير عل القصة عند تعرضه لتفسير الآية فليس معناه موافقته على مضمونها أيضًا وإلا لصرح بذلك فهو رحمه الله اكتفى بنقلها على غير المعهود منه في مثل هذه المرويات التي يبين حالها وربما رأى أنه ليس فيها حجة لأنها رؤيا منام وأنها واضحة البطلان عنده وعند من نظر في مضمونها ومما يدل على ذلك قوله في تفسير الآية: يرشد الله تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يغفر لهم فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم.اهـ.

ولم يشر الإمام ابن كثير من قريب أو من بعيد إلى عموم الآية في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته مما يدل على أنه لم يحتج بهذه الحكاية لأنها واضحة البطلان

عنده، ولذلك فإن أئمة التفسير لم يذكروا هذه الحكاية لوهائها الشديد سندًا ومتنًا وإن ذكرها بعضهم على سبيل الحكاية دون الاستدلال بها كما فعل ابن كثير.

إن هذه الآية التي استدل بها المفتي لم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه ﷺ في حياته ليستغفر لهم، وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا المجيء إذا ظلم نفسه وأخبر أنه من المنافقين فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المنافقون:٥]، وكذلك هذه الآية إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف أو غيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم ثم لم يجيء إلى رسول الله ﷺ ليستغفر له، فإن المجيء إليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب وهذه كانت عادة الصحابة معه ﷺ، أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه فقال: يا رسول الله ﷺ فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، وكان هذا فرقًا بينهم وبين المنافقين.

فلما استأثر الله عَزَّ وَجَلَّ بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول: يا رسول الله ﷺ فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت أفترى عطل الصحابة والتابعون وتابعوهم وهم خير القرون على الإطلاق هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق، ووفق له من لا توبة له من الناس ولا يعد في أهل العلم؟! «الصارم المنكي» للحافظ ابن عبد الهادي (صـ٥٠٣-٥٠٤).

وقال الإمام الطبري في تفسيره (٤/ ١٥٧): «ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين[1] الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودا، إذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دعوا إليها جاءوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاءوك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم وسأل لهم الله ورسوله ﷺ مثل ذلك هو معنى قوله ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]»اهـ.

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٩٣) وابن جرير الطبري (٨/ ٥١٧) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في سبب نزول هذه الآية: هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم الذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف.اهـ. وعلى ذلك فالآية في المنافقين الذين تركوا حكم الله ورسوله وتحاكموا إلى الطاغوت.

قال العلامة الألباني في «التوسل» (صـ ٥٨): «إن طريقة توسل الأصحاب الكرام بالنبي ﷺ إنما كانت إذا رغبوا في قضاء حاجة، أو كشف نازلة أن يذهبوا إليه ﷺ ويطلبوا منه مباشرة أن يدعوا لهم ربهم، أي أنهم كانوا يتوسلون إلى الله تعالىٰ بدعاء الرسول الكريم ﷺ ليس غير، ويرشد إلى ذلك قوله تبارك و تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء٦٤]».اهـ.

قلت: أما قول المفتي: ومن زعم تخصيص تلك الآية بحياته ﷺ أو تخصيصها به فعليه أن يأتي بالدليل.اهـ.

---

(١) أي آيتي سورة النساء [٦٠-٦١].

والدليل على تخصيص هذه الآية بحياة النبي ﷺ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا احتاجوا شيئًا أو كشف نازلة ذهبوا إليه ﷺ ليدعوا لهم ومن ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها حيث قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ...**» الحديث.

وفيه أنه ﷺ دعا الله سُبْحَانَهُ وصلى بالناس فأغاثهم الله حتى سالت السيول والحديث رواه أبو داود (١١٧٣) وإسناده جيد كما قال أبو داود والألباني في «صحيح أبي داود» (١١٧٣) و«التوسل» (صـ٩) وقال: وصححه جمع أي من العلماء.

ولم يحدث أن الصحابة وخير القرون ذهبوا إلى قبره ﷺ يطلبون منه قضاء حاجة من الحاجات فقد روي ابن عساكر بسند صحيح أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بكاء! زاد في رواية: فما دعا إلا ثلاثًا حتى أمطروا مطرًا كادوا يغرقون منه.

وروي ابن عساكر أيضًا في «تاريخه» (١٨/ ١٥١/ ١) بسند صحيح مثل ذلك في عهد معاوية رضي الله عنه وكان يزيد بن الأسود هو الداعي أيضًا وفي الرواية قال معاوية: «اللهم إنا نستشفع اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم».اهـ.

فلماذا لم يتوسل معاوية رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم وتوسل بيزيد بن الأسود ؟!! والجواب يسير لأن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أنه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلب إلا من الله ولذلك كانوا يتوسلون بدعاء الصالحين الأحياء كما كانوا يتوسلون من قبل في حياته صلى الله عليه وسلم بدعائه.

وها هو عمر رضي الله عنه يقول: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». «البخاري» (٢/ ٣٩٨).

فلماذا لم يتوجه عمر رضي الله عنه إلى قبره صلى الله عليه وسلم وتوسل به ؟!! لأنه يعلم وجميع الصحابة أن ذلك لا يجوز بعد موته صلى الله عليه وسلم.

ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَد**» رواه مالك (صـ١٥٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٥)، مرسلًا ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو يعلي (٥/ ٥١٥)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٥)، وغيرهم وإسناده حسن.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» رواه أبو داود(٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٦٢)، وللحديث شواهد وحسنه الشيخ الألباني.

وفي الحديثين ما يدل على نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يكون قبره وثنًا يعبد أو عيدًا أي النهي عن أن يطلب منه الزائر حوائجه أو يقصد الدعاء به أو التوسل به أو الدعاء عند قبره فليس هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الأمة بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها.

أما الزيارة الشرعية لقبره صلى الله عليه وسلم أولقبر غيره فالسنة فيها السلام على الميت والدعاء له.

فطلب الاستغفار من النبي ﷺ عند قبره من جنس الزيارة البدعية التي لم يعملها سلف الأمة ولا دعى إليه أحد من أئمتها المتقدمين إلا ما ورد عن بعض المتأخرين الذين استدل بهم المفتي.

ولكن الملحوظ أنهم اعتمدوا على حكاية العتبى الضعيفة سندًا الساقطة متنًا فالإمام النووي في «المجموع» (٨/ ٢٥٦) ذكر بعد الآية قول الأعرابي: «وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك إلى ربي» وكذلك الإمام ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٩٨) وكذلك العلامة الرحيباني في «مطالب أولى النهي» (٢/ ٤٤١) وكذلك معنى كلام ابن الحاج في «المدخل»(١/ ٢٦٠)، وعلى كل حال فالرد على قولهم جميعًا سبق بيانه وليس أحد منهم معصومًا.

والعجيب أن المفتي أطلق دعوى عريضة بقوله: «مما سبق نعلم أن جميع المذاهب يستحبون قراءة تلك الآية عند الروضة الشريفة ويعتقدون أنها باقية، وهو ما عليه أمة الإسلام سلفًا وخلفًا، ولا عبرة لمن شذ منها عن ذلك الفهم فاستغفار النبي ﷺ بعد وفاته لا يمنعه عقل ولا نقل» «البيان» (صـ١٥٧).

فإطلاق القول بأن جميع المذاهب يقرون ما قال يحتاج إلى استقراء تام لأقوالهم ولم يرد هذا عن أحد من الأئمة المتقدمين، ولا عن أحد من سلف هذه الأمة في قرون الخيرية وإن ورد فأين هو؟!!

ثم استدل بحديث ضعيف وصدَّره بقوله: «وقد صح» وقال في «الهامش» (صـ١٥٧) من «البيان»: «وتعجب ممن زعم أنه مرسل وقد صححه جمع غفير من الحفاظ منهم: النووي وابن التين والقرطبي والقاضي عياض والحافظ ابن حجر»اهـ.

والحديث الذي ذكره: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغفرت لكم»

رواه البزار «كشف الأستار» (٨٤٥)] فالحديث جزؤه الأول مبتور وهو قوله ﷺ: إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام. وهو من حديث عبد الله بن مسعود وذلك ليروج على القراء الكرام بأن هذا مستقل بذاته ومن ثم فلا يجوز إعلاله بالمخالفة.

والحديث أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٦) بالشطر المبتور فقط دون الشطر الذي ذكره المفتي من طريق عبد الله بن المبارك عن الثوري وتابع ابن المبارك وكيع وعبد الرزاق ومعاذ بن معاذ عند النسائي في «المجتبى» (٣/ ٤٣) باللفظ المبتور.

وتابعهم أبو إسحاق الفزاري عنده في «الكبرى» كما في «التحفة» (٧/ ٢١) وهؤلاء من الحفاظ الأثبات الثقات ومن كبار أصحاب الثوري وقد خالفهم عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الذي روي الجزء الذي ذكره المفتي، وعبد المجيد لا يقارن بهؤلاء في الحفظ والتثبت والتقدم في الثوري فهذا يدل دلالة قوية على شذوذ هذا الحرف الذي رواه.

ولو سلمنا بأن اللفظ الذي ذكره المفتي ليس زيادة وإنما هو حديث مستقل فهو أيضًا معلول بتفرد عبد المجيد به دون باقي أصحاب الثوري[1] ولفظ المفتي رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ [٢٥] وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٤٩-١٥٠) مرسلًا[2] عن بكر بن عبد الله المزني وسنده صحيح إلى بكر ولا يتقوى هذا المرسل بخبر ابن مسعود لأن خبر ابن مسعود ضعفه شديد لأنه شاذ.

---

(١) «هدم المنارة» (صـ١٣٥-١٣٧) للشيخ عمرو سليم.

(٢) «الصارم المنكي» للحافظ ابن عبد الهادي (صـ٣٣٠) وقال: هذا خبر مرسل.

قال الشيخ عمرو سليم في «هدم المنارة» صـ١٣٩: فإن خبر ابن مسعود من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعفه غير محتمل بل ضعفه شديد لأنه شاذ ومن شروط التقوية التي وضعها الترمذي وتبعه عليها أكثر أهل العلم أن لا يكون الحديث شاذًا ولا معلًا.

ومن ثم فهذا يظهر دقة نظر الألباني حفظه الله في عدم تقوية المرسل بخبر ابن أبي رواد من رواية ابن مسعود.

هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فليس ثمة دلالة من هذا الحديث على جواز التوسل بجاه النبي ﷺ وإنما غايته إثبات فضل حياته ﷺ وفضل مماته على المسلمين.اهـ.

٤- واستدل المفتي بعدة أحاديث وهي:

(أ) عن عثمان بن حنيف: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ فَهُوَ خَيْرٌ**» فَقَالَ: ادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي لِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**» رواه أحمد (٤/ ١٣٨) والنسائي (٦/ ١٦٩- كبرى). وفي «عمل اليوم والليلة» (١/ ٤١٧) وابن ماجه(١/ ٤٤١) والحاكم (١/ ٤٥٨) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٠٥) و«الصغير» (٩/ ٣٠) وصحح الألباني إسناده في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢١٩).

وقد صححه العلامة الألباني في «التوسل» (صـ٧٥) بزيادة: «اللهم فشفّعه فيّ وشفّعني فيه» قال: «ففعل الرجل فبرأ».

استدل المفتي بالحديث على جواز التوسل بالنبي ﷺ بعد مماته.

والجواب:

قال الشيخ الألباني في «التوسل» (صـ٧٦-٨٣) بتصرف: إن الحديث لا حجة لهم فيه على التوسل المختلف فيه وهو التوسل بالذات بل هو دليل آخر على النوع الثالث من أنواع التوسل المشروع الذي أسلفناه لأن توسل الأعمى إنما كان بدعائه والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة وأهمها:

أولًا- أن الأعمى إنما جاء إلى النبي ﷺ ليدعو له وذلك قوله: «ادع الله أن يعافيني» فهو قد توسل إلى الله بدعائه ﷺ ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي ﷺ ويطلب منه الدعاء له بل كان يقعد في بيته ويدعو ربه بأن يقول مثلًا: اللهم إني أسالك بجاه نبيك ومنزلته عندك أن تشفيني وتجعلني بصيرًا.

ثانيًا: أن النبي ﷺ وعده بالدعاء مع نصحه ببيان ما هو الأفضل له وهو قوله ﷺ : إن شئت دعوت: وإن شئت صبرت فهو خير لك.

ثالثًا- إصرار الأعمى على الدعاء وهو قوله «فادع» فهذا يقتضي أن الرسول ﷺ دعا له.

رابعًا- أن في الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ إياه أن يقول: «اللهم فشفعه فيّ» وهذا يستحيل حمله على التوسل بذاته ﷺ أو جاهه أو حقه إذ أن المعنى: «اللهم اقبل شفاعته ﷺ في أي اقبل دعاءه في أن ترد بصري والشفاعة لغة الدعاء».

خامسًا- إن مما علَّم النبي ﷺ الأعمى أن يقوله: «وشفعني فيه» أي اقبل شفاعتي أي دعائي في أن تقبل شفاعته ﷺ أي دعاءه في أن ترد عليَّ بصري. هذا الذي لا يمكن أن يفهم من هذه الجملة سواه.

وهذه الجملة «وشفعني فيّه» رواها أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

سادسًا- أن هذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب وما أظهره الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات.

وهذا يدل على أن السرّ في شفاء الأعمى إنما هو دعاء النبي ﷺ .

ومن هنا يتبين أن قول الأعمى في دعائه «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ » إنما المراد به: أتوسل إليك بدعاء نبيك أي على حذف المضاف وهذا أمر معروف في اللغة كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف:٨٢]، أي أهل القرية.

فأما تقديرهم «بجاهه» فليس لهم عليه دليل من هذا الحديث ولا من غيره إذ ليس في سياق الكلام ولا سياقه تصريح أو إشارة لذكر الجاه أو ما يدل عليه إطلاقًا، كما أنه ليس عندهم شيء من القرآن أو من السنة أو من فعل الصحابة يدل على التوسل بالجاه فبقى تقديرهم من غير مرجح فسقط من الاعتبار والحمد لله.

تنبيه:

في حديث الضرير زيادة: وشفّع نبييّ في رد بصري، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك. فرواه أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» وقد أعل هذه الزيادة الإمام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (صـ١٠٢) بتفرد حماد بن سلمة بها ومخالفته لرواية شعبة، وهو أجلّ من روي هذا الحديث وهذا إعلال يتفق مع القواعد الحديثية ولا يخالفها البتة، وقول الغماري في «المصباح» (صـ٣٠) بأن حمادًا ثقة من رجال الصحيح وزيادة الثقة مقبولة،

غفلة منه أو تغافل عما تقرر في المصطلح أن القبول مشروط بها إذا لم يخالف الراوي من هو أوثق منه قال الحافظ.

في «نخبة الفكر»: والزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ.اهـ. «التوسل» (صـ٩٠-٩١).

(ب) واستدل المفتي بقصة الحديث أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد، فصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك، ورح إلى حتى أروح معك.

فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب، حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان وأجلسه معه على الطنفة وقال له: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيرًا، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ، فقال عثمان ابن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضرير... ثم ذكر الحديث.

وقال المفتي (صـ١٨٠) من «البيان»: والقصة تدل على ما يدل عليه الحديث مع إغلاق الباب على من حاول أن يزعم أن الحديث خاص بحياة النبي ولا يخصص كما ذكرنا ولكن ذلك يشد العضد ويؤيد الصواب إن شاء الله تعالىٰ.اهـ. وذكر تصحيح

عبد الله الغماري للقصة والحافظ المنذري في «الترغيب» (٣/ ٦٠٦) والهيتمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٧٩).

والجواب:

روى القصة الطبراني في «الصغير» (صـ١٠٣-١٠٤)وفي «الكبير» (٣/ ٢/ ١/ ١-٢) والبيهقي في «الدلائل»، وقال الطبراني: لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة: وهو الذي يحدث عنه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد الأيلي، وقد روي هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة والحديث صحيح[١].اهـ.

والقصة تفرد بها شبيب بن سعيد كما قال الطبراني وشبيب هذا متكلم فيه وخاصة في رواية ابن وهب عنه ولكن تابعه عنه أحمد وهو صدوق.

وملخص الكلام في شبيب أنه ثقة في حفظه ضعف إلا في رواية ابنه أحمد عنه عن يونس خاصة فهو حجة.

وقال ابن عدي: كان شبيب لعله يغلط ويهم إذا حدث من حفظه وأرجو أنه لا يتعمد، فإذا حدث عنه ابنه أحمد بأحاديث يونس فكأنه يونس آخر يعني يجود.اهـ.

فهذا الكلام يفيد أن شبيبًا لا بأس بحديثه بشرطين:

الأول – أن يكون من رواية ابنه أحمد عنه.

والثاني– أن يكون من رواية شبيب عن يونس.

وفي مقدمة «فتح الباري» (صـ١٣٣)لابن حجر: أخرج البخاري من رواية ابنه عنه عن يونس أحاديث، ولم يخرج من روايته عن غير يونس ولا من رواية ابن وهب

---

(١) قوله: والحديث صحيح. يقصد الحديث السابق وهو حديث الضرير أما القصة فلا.

عنه شيئًا.اهـ. فهو مطعون فيه إذا كانت روايته عن غير يونس ولو من رواية ابنه أحمد عنه والحاصل أن السند الذي ذكره المفتي فيه رواية أحمد بن شبيب عن أبيه شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم وهو أي شبيب مطعون في روايته كما قلنا عن غير يونس وها هو يروي عن روح بن القاسم.

وذكر العلامة الألباني علة أخرى في القصة وهي الاختلاف على أحمد فيها فقد أخرج الحديث ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٠٢) والحاكم (١/ ٥٢٦) من ثلاثة طرق عن أحمد بن شبيب. بدون القصة وكذلك رواه عون بن عمارة البصري ثنا روح بن القاسم به، أخرجه الحاكم، وعون هذا وإن كان ضعيفًا، فروايته أولى من رواية شبيب. لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي.

قال الألباني في «التوسل» (ص٩٥-٩٦):

وخلاصة القول: إن هذه القصة ضعيفة منكرة لأمور ثلاثة:

- ضعف حفظ المتفرد بها.
- والاختلاف عليه فيها.
- ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث.

وأمر واحد من هذه الأمور كاف لإسقاط هذه القصة، فكيف بها مجتمعة؟

وقال (ص٩٩): «وفي القصة جملة إذا تأمل فيها العاقل العارف بفضائل الصحابة وجدها من الأدلة الأخرى على نكارتها وضعفها، وهي أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا ينظر في حاجة ذلك الرجل، ولا يلتفت إليه! فكيف يتفق هذا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تستحي من عثمان، وما عرف به رضي الله عنه من رفقه بالناس وبره بهم ولينه معهم؟، هذا كله يجعلنا نستبعد وقوع ذلك منه لأنه ظلم يتنافى مع شمائله رضي الله عنه وأرضاه».

(جـ) واستدل المفتي بما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

قال المفتي (صـ١٨٤١) من «البيان»: وهذا حديث صححه كل من الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ العراقي وأبو الحسن المقدسي شيخ المنذري والحافظ الدمياطي، والحافظ البغوي، والحديث يدل على جواز التوسل إلى الله في الدعاء بالعمل الصالح وهو سير المتوضئ إلى الصلاة وبحق السائلين لله.اهـ. والحديث رواه أحمد (٣/ ٢١) وابن ماجه (١/ ٢٥٦) وابن خزيمة (٧/ ١٨) والطبراني (٢/ ٩٩٠) وغيرهم، وسنده ضعيف لأنه من رواية عطية العوفي كما قال النووي في «الأذكار» وابن تيمية في «القاعدة الجليلة» والذهبي في «الميزان» بل قال في «الضعفاء» (١/ ٨٨) مجمع على ضعفه، والحافظ الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٣٦) وأورده أبو بكر بن المحب البعلبكي في «الضعفاء والمتروكين» وضعفه البوصيري.

بل قال فيه الحافظ ابن حجر نفسه: صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًا مدلسًا وقد أبان فيه عن سبب ضعفه وهو أمران:

الأول: ضعف حفظه بقوله: «يخطئ كثيرًا»، وهو كقوله فيه في طبقات المدلسين: ضعيف الحفظ. وأصرح منه قوله في «تلخيص الحبير» (صـ٢٤١ ط الهند) وقد ذكر حديثًا آخر: وفيه عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف.

الثاني: تدليسه، وتدليس عطية من النوع المحرم كما قال الشيخ الألباني. موضحًا نوع تدليس عطية «التوسل» (صـ١٠٢-١٠٣).

أما تحسين الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»[1] بقوله: ضعف عطية إنما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه وإلا فهو صدوق.اهـ. فمنتقض لأن الحافظ نفسه كما قدمنا قال عنه في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيرًا» والخطأ الكثير متعلق بالضبط لا بالتدليس ولا بالتشيع.

وقال الحافظ نفسه في «طبقات المدلسين» (صـ١٨) عن عطية: تابعي معروف، ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.اهـ.

وذكر البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٤١٢): أن هشيم كان يتكلم في عطية.اهـ. وضعف أحمد بن حنبل عطية هذا وكذلك كان الثوري يضعف حديثه وانظر «العلل» لعبد الله بن أحمد (١٣٠٧) و«الأوسط» للبخاري (١/ ٤١٢) وكان عطية يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيوهم بأنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه: عطية العوفي لا يحتج به «نصب الراية «للزيلعي» (٤/ ٥١)

وقال الذهبي: عطية واه وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ٢٦٦) وعطية هو العوفي فيه ضعف مشهور.

وقال الحافظ السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ١٨٧):وعطية ضعيف.اهـ.

وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف. وقال الساجي: ليس بحجة. وقال ابن معين:ضعيف. ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قوله: ليس بالذي يعتمد عليه. وانظر «هدم المنارة» (صـ١٤٠-١٧٦).

---

(١) «نتائج الأفكار في تخريج الأذكار» (١/ ٢٧١) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وقد ضعف الحديث الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٦٥) والنووي وابن تيمية والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٢/ ٢) وقال: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء.

فالحديث ضعيف وإن صححه من ذكرهم المفتي وعلة ضعفه وضحناها من كلام أئمة الحديث السابقين ومن يرى صحته فعليه البيان!!

(د) واستدل المفتي بحديث أنس عند موت فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه وفي آخره: وقال: «الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين». رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٦٨) و«الكبير» (٢٤/ ٣٥٤١) والأصبهاني في «حلية الأولياء» (٣/ ١٢١).

وقال المفتي (صـ١٨١) من «البيان» بعد بيانه لضعفه: «إلا أن معناه صحيح مؤيد بما مرّ من أحاديث صحيحة».اهـ.

أقول: وأنَّى لها الصحة وقد مرّ بيان ضعفها ولا يسلم إلا حديث الضرير وقد أوضحنا معناه الصحيح على خلاف ما ادّعاه المفتي.

وحديث فاطمة بنت أسد ذكره الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٥٧): «رواه الطبراني في «الكبير و الأوسط» وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»اهـ.

وروح بن صلاح ضعفه ابن عدي وقال ابن يونس: رويت عنه مناكير وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث. وقال ابن ماكولا: ضعفوه.

فقد اتفقوا على تضعيفه فكان حديثه منكرًا لتفرده به «التوسل» (صـ١١١).

أما توثيق ابن حبان والحاكم له فلا يعتد به لما عرفا بـه مـن التساهل في التوثيـق وقولهما عند التعارض لا وزن له حتى لو كان الجرح مبهمًا فكيف مع بيانه كما هي الحال هنا. وانظر «الضعيفة»(٢٣)، و«التوسل» (صـ١١٢)

(هـ) واستدل المفتي بحديث عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحـق محمـد لمـا غفـرت لي، فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب، لأنك لما خلقتنـي بيـدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قـوائم العـرش مكتوبًـا لا إلـه إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى اسـمك إلا أحـب الخلـق إليـك، فقـال الله: صدقت يا آدم، إنه لأحب الخلق إلي ادعنـي بحقـه فقـد غفـرت لـك ولـولا محمـد مـا خلقتك» رواه الحاكم (٢/ ٦٧٢) والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣١٣) والديلمي في «مسند الفردوس» (٤/ ٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٢) وصححه الحاكم وقال الحافظ ابن كثير بأنه منكر في كتابه «قصص الأنبياء» وحكم عليه الذهبي بأنه موضوع لأن في سنده عبد الرحمن. وقـال المفتـي: بـل هـو ضعيف فقط، ومثله لا يجعل الحديث موضعًا وأقصى ما يحدث أن يكون ضـعيفًا.اهـ. «البيان» (صـ١٨٢). فقد حكم هو على الحديث الضعيف فلا حجة فيه إذن ولكنه عـاد فقال: وفي الحديث-إن صح- دلالة واضحة على جواز التوسـل بـالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء «البيان» (صـ١٨٢).

أقول:

قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥): صحيح الإسناد.اهـ..

وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت بل موضوع، وعبد الرحمن واهٍ، وعبد الله بـن أسـلم الفهري لا أدري من ذا».اهـ.

والعجيب من الحاكم أنه قال في «المستدرك» (٣/ ٣٣٢) في تعليقـه عـلى حـديث آخر فيه عبد الرحمن بن زيد: والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد.اهـ.

وعبد الله بن مسلم الفهري[١] أورده الذهبي في «الميزان» وساق الحديث ثم قال: خبر باطل. وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٣٦٠).

وقال الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٥٣): رواه الطبراني في «الأوسط والصغير» وفيه من لا أعرفهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجلية» (صـ٨٩):

«ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه فإنه نفسه قد قال في كتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روي عن أبيه أحاديث موضوعة لا تخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.اهـ. وقد أورد الحاكم نفسه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في كتابه الضعفاء وضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال البيهقي: إنه تفرد به اهـ».

ورماه الحاكم نفسه بوضع الأحاديث كما سبق بيانه فكيف يصحح إسنادًا فيه عبد الرحمن هذا.

واتفق ابن تيمية والذهبي والعسقلاني وابن عبد الهادي على بطلان هذا الحديث وعدم جواز الاحتجاج به.

ومن هنا تعلم أن الحكم على الحديث بالضعف فقط كما قال المفتي ليس صحيحًا إنما هو باطل موضوع وهو ما صرح به العلامة الألباني أيضًا.

قال العلامة الألباني في «التوسل» (صـ١٢٤): لقد تبين للقراء الكرام مما سلف أن للحديث علتين:

الأولى- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأنه ضعيف جدًا.

الثانية- جهالة الإسناد إلى عبد الرحمن.

---

(١) قال عنه ابن حبان: يضع على ليث ومالك وابن لهيعة

وللحديث عندي علة أخرى وهي اضطراب عبد الرحمن أو من دونه في إسناده فتارة كان يرفعه كما مضى، وتارة كان يرويه موقوفًا على عمر لا يرفعه إلى النبي ﷺ ...، وعلى هذا فلا يبعد أن يكون أصل هذا الحديث من الإسرائيليات التي تسربت إلى المسلمين من بعض مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم، أو عن كتبهم التي لا يوثق بها لما طرأ عليها من التحريف والتبديل كما بينه شيخ الإسلام في كتبه.اهـ.

«**لولا محمد ما خلقتك**» هذه الجملة وردت في الحديث السابق ورغم أن المفتي ضعَّف الحديث وأثبتنا أنه ليس ضعيفًا فقط وإنما هو باطل موضوع فقد سئل فضيلته: هل عبارة: لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق صحيحة المعنى ولا تتعارض مع أصول الدين وأساسيات الاعتقاد الصحيح وما هو معناها؟

فأجاب: فتلك عبارة لا تتناقض مع الإسلام وأصول العقيدة وأساسيات التوحيد، بل تؤكده وتدعمه خاصة إذا فهمت بالشكل الصحيح الذي سنبينه إن شاء الله. «البيان» (صـ١٤٨).

ثم تكلم كلامًا فيه لف ودوران دون الوصول إلى نتيجة سليمة ثم قال: وعلى هذا فإن تلك العبارة منسجمة تمام الانسجام مع أصول التشريع الإسلامي، فالنبي ﷺ هو محقق حكمة خلق الخلق، لأنه عنوان قضية التوحيد والعبادة التي هي حكمة خلق الجن والإنسان(١) وهو الإنسان الكامل وعنوان الإنسانية التي من أجلها خلق الله ما في السموات والأرض «البيان» (صـ١٤٨).

والجواب عن كلام فضيلته:

هذا القول يتعلق بأمر عظيم وهو العقيدة التي لا تثبت إلا بنص متواتر اتفاقًا، أو صحيح عند آخرين، وإن الله تبارك وتعالىٰ قد أخبرنا عن الحكمة التي من أجلها خلق آدم

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

وذريته فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكل ما خالف هذه الحكمة أو زاد عليها لا يقبل إلا بنص صحيح عن المعصوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومثله ما اشتهر على ألسنة الناس: « لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك » فإنه موضوع كما قال الصنعاني ووافقه الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (صـ١١٦) وانظر «التوسل» (صـ١٢٦-١٢٧)

ولا داعي لهذا اللف والدوران من فضيلته حتى يصحح معنى الجملة بل إنه لوى معنى الآية السابقة ليطابق معناها ما يقول وهذا لا يصح فأي إنسان إذا قرأ الآية يفهم منها أن الله تعالى خلق الجن والإنس من أجل عبادته هو وحده وليس من أجل أحد من خلقه فالمعنى واضح لا يحتاج إلى هذا الأسلوب في التفسير لتصحيح جملة باطلة من حيث السند كما بينا باطلة من حيث المعنى ومخالفة للقرآن الكريم.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

(و) واستدل المفتي بحديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن لله عز وجل ملائكة سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من نوى الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله يرحمكم الله تعالى**» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ١٨٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٩١)] وقال الهيتمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٢): «رواه الطبراني ورجاله ثقات»اهـ.

قال المفتي (صـ١٨٢-١٨٣) من «البيان»: «وفي الحديث دليل على الاستعانة بمخلوقات لا نراها، قد يسببها الله عَزَّ وَجَلَّ في عوننا ونتوسل بها إلى ربنا في تحقيق المراد كالملائكة، ولا يبعد أن يقاس على الملائكة أرواح الصالحين فهي أجسام نورانية باقية في عالمها»اهـ.

والجواب:

الحديث أخرجه البزار «كشف الأستار» (٣١٢٨) من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وهذا السند فيه أسامة ابن زيد وهو متكلم فيه وله مناكير وقد اختلف عليه فيه فرواه جعفر بن عون وروح بن عبادة وعبد الله بن فروح ثلاثتهم عن أسامة بن زيد بسنده موقوفًا.

ولقائل أن يقول: فالأصح على هذا الوقف لأنه قول الأكثر والأوثق؟!

فالجواب: هذا محتمل إن كان المختلف عليه ثقة، وأما إن كان ضعيفًا فالأولى الحمل عليه فيه، بدلًا من تخطئة الثقات الذين رووه عنه، وحينئذ يوصف بأنه قد اضطرب فيه.

وعلى أي وجه ترجح القول سواء بالرفع أو بالوقف فثمة مخالفة أخرى بين أسامة بن زيد وبين إسحاق، فإن ابن إسحاق أوثق ولابد من أسامة، وقد أرسله، فهو المحفوظ إن شاء الله تعالى. انظر «هدم المنارة» (صـ١٨٢-١٨٣)وأعله الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢/ ١١٢) وقال: فالحديث عندي معلول بالمخالفة والأرجح أنه موقوف.اهـ. وعلى فرض التسليم بصحة الحديث فهو دال على أن ذلك استعانة بالمخلوقين الأحياء وقد دلت رواية ابن عباس على أنهم من الملائكة، ولم يمنع أحد أن يستعين الناس بغيرهم من المخلوقين على ما يقدرون على فعله، وليس هو بمجيز للتوسل بالجاه ولا هو من هذا الباب في شيء «هدم المناره» (صـ١٨٥).

أما قول المفتي: «ولا يبعد أن يقاس على الملائكة أرواح الصالحين فهي أجسام نورانية باقية في عالمها.اهـ. فقول يحتاج إلى دليل صحيح والقياس هنا فاسد والحديث الذي اعتمد عليه ضعيف».

قال ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (صـ١٩-٢٠): «لم يكن النبي ﷺ بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين ويستشفعوا بهم لا بعد مماتهم ولا في مغيبهم فلا يقول أحد: (يا ملائكة الله اشفعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا، وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يا نبي الله يا ولي الله(الأصل: رسول الله) ادع الله لي، سل الله لي، سل الله أن يغفر لي... ونحو ذلك مما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين... فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع هذا لأمته، وكذلك الأنبياء قبله لم يشرعوا شيئًا من ذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحابه ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم»اهـ.

وقال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (صـ٥٢٠-٥٢١): ومن أقبح المنكرات وأكبر البدعات وأعظم المحدثات ما اعتاده أهل البدع من ذكر الشيخ عبد القادر الجيلاني: بقولهم: يا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئًا لله، والصلوات المنكوسة إلى بغداد، وغير ذلك مما يعد هؤلاء عبدة غير الله ما قدروا الله حق قدره، ولم يعلم هؤلاء السفهاء أن الشيخ: لا يقدر على جلب نفع لأحد ولا دفع ضر عنه مقدار ذرة فلم يستغيثون به ولم يطلبون الحوائج منه أليس الله بكاف عبده؟!!

«اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك أو نعظم أحدًا من خلقك كعظمتك، قال في (البزازية) وغيرها من كتب الفتاوى: من قال إن أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر[(١)] وقال الشيخ فخر الدين أبو سعد عثمان الجيلاني بن سليمان الحنفي في رسالته: ومن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله، واعتقد بذلك كفر. كذا «في البحر الرائق».

---

(١) البحر (٥/ ١٣٤)

وقال القاضي حميد الدين ماكوري الهندي في «التوشيح»: منهم الذين يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب باعتقاد أن أرواحهم حاضرة تسمع النداء وتعلم الحوائج، وذلك شرك قبيح وجهل صريح قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥]

وفي «البحر» (٣/ ٩٤): «لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم الغيب. وهكذا في «فتاوى قاضي خان والعيني والدر المختار والعالمكيرية وغيرها من كتب العلماء الحنفية»، وأما الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك، والتوبيخ لفاعله فأكثر من أن تحصى».اهـ.

(ز) واستدل المفتي بقصة الاستسقاء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره في زمن عمر فعن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: «أصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام فقال: إيت عمر، فأقرئه مني السلام، وأخبره أنهم يسقون، وقل له: عليك بالكيس الكيس، فأتى الرجل عمر فقال: يارب ما آلو إلا ما عجزت» رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٦) في «المصنف» وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١١٤٩) وقال المفتي: وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر العسقلاني[(١)]... وقد ذكر الرواية كذلك الحافظ ابن كثير وقال: هذا إسناد صحيح[(٢)] ثم قال المفتي: والحديث قد صححه كبار الحفاظ فيصلح أن يكون دليلًا على جواز الطلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستسقاء والدعاء بعد انتقاله الشريف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «البيان» (صـ١٨٣).

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٩٥-٤٩٦)

(٢) «البداية والنهاية» (٧/ ٩٠)

والجواب:

هذه الرواية من طريق أبي صالح السمان عن مالك الدار ومالك الدار غير معروف العدالة والضبط وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١-٢١٣) ولم يذكر راويًا عنه غير أبي صالح وفيه إشعار بأنه مجهول.

ويؤيد هذا أن الحافظ المنذري أورد في «الترغيب» (٢/ ٤١-٤٢) قصة أخرى من رواية مالك الدار عن عمر ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه وكذلك قال الهيتمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٥) «التوسل» (صـ١٣١-١٣٢).

ومدار هذه القصة على رجل لم يسم فهو مجهول أيضًا وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٩٧) إلى أن سيف بن عمر قد ذكر في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني، أحد الصحابة.

وهذا القول ساقط لوهاء سيف بن عمر، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الحاكم: اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات، وقالوا: إنه كان يضع الحديث. «هدم المنارة» (صـ٢٢٦).

وهذه الرواية أيضًا بالإضافة إلى ضعف سندها فهي مخالفة لعمل الصحابة فقد استسقى عمر رضي الله عنه بدعاء العباس رضي الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق الأثر وهو صحيح وكانت هذه عادتهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا أمثلة على ذلك.

وهي أيضًا مخالفة لما أفاده القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا....﴾ ومخالفة لسنة النبي ﷺ وهي صلاة الاستسقاء ودعاء الله سُبْحَانَهُ.

(حـ) واستدل المفتي بقصة المنصور مع الإمام مالك وهي أن مالكًا رضي الله عنه لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي- ثاني خلفاء بني العباس- يا أبا عبد الله: أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم استقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله.

قال المفتي: وفيه إشارة إلى اعتبار حديث توسل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عند الإمام مالك، وأنه يرى أن من الخير استقبال قبر النبي ﷺ والاستشفاع به ﷺ «البيان» (صـ١٨٤) وذكر في الهامش أن ابن حجر الهيتمي في «الجوهر المنظم» قال: قد روي هذا بسند صحيح.

وقال العلامة الزرقاني في «شرح المواهب»: إن ابن فهر ذكر هذا بسند حسن، وذكره القاضي عياض بسند صحيح.اهـ.

والجواب:

أخرج هذه الرواية القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٥٩٢) وإسنادها كما قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (صـ٤١٥): هو إسناد مظلم منقطع وهو مشتمل على من يتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته، ولم يسمع من مالك شيئًا ولم يلقه، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة.. وقد تكلم في محمد بن حميد الرازي وهو الذي رويت عنه هذه الحكاية غير واحد من الأئمة ونسبه بعضهم إلى الكذب، قال يعقوب

ابن شيبة السدوسي: محمد بن حميد الرازي كثير المناكير، وقال البخاري: حديثه فيه نظر، وقال النسائي:ليس بثقة، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة، وقال فضلك الرازي: عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف، وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري: سمعت إسحاق بن منصور يقول: أشهد على محمد بن حميد وعبيد بن إسحاق العطار بين يدي الله أنهما كذابان.اهـ. وانظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٦٠-٢٦٣) و«التاريخ الكبير» (١/ ٧٠) للبخاري و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٠٢).

واتهم بالكذب من جمع من الأئمة، فكيف يصحح إسناد هذه الرواية مع حال محمد بن حميد الرازي وقول الأئمة فيه مع أن في طريقها إليه من ليس بمعروف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (صـ٦٩): محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا، لاسيما في زمن أبي جعفر المنصور فإن أبا جعفر توفى بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفى مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفى محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه.اهـ.

ونقل القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٦٧١) عن الإمام مالك أنه قال في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعوه ولكن يسلم ويمضي. وانظر «الصارم المنكي» (صـ٤١٩).

فالذي صح عن مالك استقبال القبلة عند الدعاء لا استقبال القبر وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (صـ٣٦١-٣٦٣): واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منصوصًا عنه وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه.اهـ.

ولم يكن أحد من سلف الأمة يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه «الاقتضاء» (صـ٣٦١).

أقول:

هل بقى لفضيلة المفتي دليل يعتمد عليه؟!! اللّهم لا.

أنواع التوسل المشروع:

أ) التوسل إلى الله تعالىٰ باسم من أسمائه الحسنى أو صفة من صفاته العليا:

كأن يقول المسلم في دعائه: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم، اللطيف الخبير أن تعافيني».

أو بقول: «أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن ترحمني وتغفر لي. ودليل مشروعية هذا التوسل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي...**» رواه النسائي، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وسمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول في تشهده: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم وإسناده صحيح.

عن أنس أن النبي ﷺ كان إذ حزبه (أحزنه) أمر قال: «**يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث**». رواه الترمذي(١/ ٢٦٤-تحفة) والحاكم (١/ ٥٠٩) وهو حديث حسن.

ـ) التوسل إلى الله تعالى بعمل صالح قام به الداعي:

كأن يقول المسلم: «اللهم بإيماني بك ومجيئي لك واتباعي لرسولك اغفر لي».

أو يقول: «اللهم إني أسألك بحبي لمحمد ﷺ وإيماني به أن تفرج

.

ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران١٦].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران٥٣]، ومن ذلك ما تضمنه قصة أصحاب الغار فقد توسل الأول: ببره والديه وعطفه عليهما ورأفته الشديدة بهما.

وتوسل الثاني: بعفته من الزنى بابنة عمه التي أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء بعدما قدر عليها واستسلمت له مكرهة بسبب الجوع والحاجة ولكنها ذكرته بالله عَزَّ وَجَلَّ فتذكر قلبه وخشعت جوارحه وتركها والمال الذي أعطاها.

وتوسل الثالث: بحفاظه على حق أجيره الذي ترك أجرته التي كانت فرقًا (مكيال تقدر سعته بثلاثة آصع من أرز) كما ورد في رواية صحيحة للحديث وذهب فنماها له صاحب العمل وثمرها حتى كانت منها الشاة والبقرة والإبل والرقيق فلما احتاج الأجير إلى المال ذكر أجرته الزهيدة عند صاحبه، فجاءه وطالبه فأعطاه تلك الأموال كلها فدهش وظنه يستهزئ به ولكنه لما تيقن منه الجد وعرف أنه ثمر له أجره حتى تجمعت منه تلك الأموال استساقها فرحًا مذهولًا ولم يترك منها شيئًا.

ولما توسل الثلاثة بأعمالهم الصالحة فرج الله عنهم كربهم وانفرجت الصخرة التي حبستهم في الغار فخرجوا يمشون.

وهو حديث رواه البخاري في كتاب «الإجارة» ومسلم والنسائي وغيرهم.

جـ) التوسل إلى الله تعالىٰ بدعاء الرجل الصالح:

ودليله حديث أنس بن مالك عندما توسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنه فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون». رواه البخاري (٢/ ٣٩٨) (٧/ ٦٢) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٨-٢٩)، فالتوسل بدعاء العباس رضي الله عنه كما كانوا يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته.

ومنه حديث أنس الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله - سُبْحَانَهُ وَتعالىٰ - من أجل نزول المطر بعد ما طلب منه أحد الصحابة ذلك وهو حديث الاستسقاء. رواه البخاري وانظر مختصر البخاري (٢٢٤-٢٢٦) رقم (٤٩٧).

ومنه ما رواه الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالىٰ في «تاريخه» (١٨/ ١٥١/ ١) بسند صحيح وعزاه الحافظ العسقلاني في «الإصابة» (٣/ ٦٤٣) لأبي زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في «تاريخهما» بسند صحيح عن سليم بن عامر الخبائري: «أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد على المنبر فقعد عند رجليه، فقال معاوية: «اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت ريح، فسقنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم».

روي ابن عساكر أيضًا بسند صحيح أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال ليزيد بن الأسود أيضًا: قم يا بكاء! زاد في رواية: فما دعا إلا ثلاثًا حتى أمطروا مطرًا كادوا يغرقون منه.

حكم شد الرحال إلى القبور
ومنها قبر النبي ﷺ وآل البيت
والرد على فضيلة المفتي

قال فضيلة المفتي في «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ١٨٩): «وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على مشروعية زيارة النبي ﷺ، فذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين: هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتي به عند طائفة من الحنفية، وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة»اهـ.

واختار فضيلته الاستحباب فقال (صـ١٩١) من «البيان»: «وعليه فإن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ مستحب، لأنه الوسيلة الوحيدة لتحصيل المستحب وهو الزيارة وكذلك شد الرحال لزيارة قبور الصالحين والأقارب مستحب لأنه وسيلته، وشد الرحال للأمور المباحة مباح»[1].اهـ.

والجواب:

قال الحافظ ابن عبد الهادي عن دعوى إجماع السلف والخلف على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليه في «الصارم المنكي» (صـ٥٣٨-٥٤١):

ففي هذا الكلام من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية وقواعد الشريعة والمحكم الخاص المقيد إلى المجمل المتشابه العام المطلق، كما يفعله أهل الأهواء

---

(١) انظر: «الدين والحياة للمفتي» (صـ١٩٠) وقال (صـ١٩٧) من البيان: إن زيارة قبور آل بيت النبي ﷺ الكرام مستحبة وأولى من زيارة قبور أقاربنا فقرابة رسول الله ﷺ أحب إلينا من أقاربنا.اهـ.

الذين في قلوبهم زيغ ما نبينه بحول الله ومعونته وتأييده، فإن النصوص التي صحت عنه ﷺ بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى الشرك ووسائله من الصلاة عندها وإليها واتخاذها مساجد، وإبقاء السرج عليها، وشد الرحال إليها، وجعلها أعيادًا يجتمع لها كما يجتمع للعيد ونحو ذلك، صحيحة صريحة محكمة فيما دلت عليه، وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص والعلة ولا ريب أن هذا من أعظم المحاذير، وهو أصل أسباب الشرك والفتنة به في العالم فكيف يناقض هذا ويعارض بإطلاق «زوروا القبور» وبأحاديث لا يصح شيء منها البتة في زيارة قبره ولا يثبت منها خبر واحد، ونحن نشهد بالله أنه لم يقل شيئًا منها كما نشهد بالله أنه قال تلك النصوص الصحيحة الصريحة وهؤلاء فرسان الحديث وأئمة النقل ومن إليهم المرجع في الصحيح والسقيم من الآثار، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم لم يصححوا منها خبرًا واحدًا ولم يحتجوا منها بحديث واحد، بل ضعفوا جميع ما ورد في ذلك وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه، وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع.

وكذلك دعواه إجماع السلف والخلف على قوله، فإذا أراد السلف المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فلا يخفي أن دعوى إجماعهم مجاهرة بالكذب، وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء في هذا إلا عن ابن عمر وحده، فإنه ثبت منه إتيان القبر للسلام عند القدوم من سفر، ولم يصح هذا عن أحد غيره ولم يوافقه عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، وقد ذكر عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

وكيف ينسب مالك إلى مخالفة إجماع السلف والخلف في هذه المسألة وهو أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديمًا وحديثًا! وهو يشاهد التابعين الذين شاهدوا الصحابة

وهم جيرة المسجد وأتبع الناس للصحابة ثم يمنع الناذر من إتيان القبر ويخالف إجماع الأمة، هذا لا يظنه بمالك إلا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الإجماع.

وقد نهى علي بن الحسين زين العابدين الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ذلك الرجل الذي كان يجيء إلى فرجة كانت عند القبر فيدخل فيها فيدعو واحتج عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**».

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن بن علي شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا، وقال للرجل الذي رآه عند القبر: مالي رأيتك عند القبر؟! فقال: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ، وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء**».

وكذلك سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة الأعلام وقاضي المدينة في عصر التابعين ذكر عنه إبراهيم أنه كان لا يأتي القبر قط وكان يكره إتيانه .

أفيُظن بهؤلاء السادة الأعلام أنهم خالفوا الإجماع وتركوا تعظيم صاحب القبر وتنقصوا به! فهذا لعمر الله هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود وليس مع عُبَّاد القبور من الإجماع إلا ما رأوه عليه العوام والطغام في الأعصار التي قلّ فيها العلم والدين وضعفت فيها السنن، وصار المعروف منها منكرًا والمنكر معروفًا من اتخاذ القبر عيدًا، والحج إليه واتخاذه منسكًا للوقوف والدعاء كما يفعل عند مواقف الحج بعرفة ومزدلفة وعند الجمرات وحول الكعبة.

ولا ريب أن هذا وأمثاله في قلوب عُبَّاد القبور لا ينكرونه ولا ينهون عنه بل يدعون إليه ويغربون فيه ويحضون عليه، ظانين أنه من تعظيم الرسول ﷺ والقيام بحقوقه وأن من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه فهو منتقص تارك للتعظيم الواجب، وهذا قلب لدين الإسلام وتغيير له، ولولا أن الله سبحانه ضمن لهذا الدين أن لا تزال طائفة من الأمة قائمة به لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة لجرى عليه ما جرى على دين أهل الكتاب قبله، وكل ذلك بإتباع المتشابه وما لا يصح من الحديث وترك النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة.اهـ. أما قول المفتي باستحباب شد الرحال إلى قبره ﷺ وقبور الصالحين فقد بناه على أحاديث ضعيفة وموضوعة وهي:

١- عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة**» رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨) ومن طريقة البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥١) والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٣٠).

وفي سنده هارون بن أبي قزعة وقيل ابن قزعة وقيل هارون أبو قزعة وهو منكر الحديث، قال الحافظ بن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (صـ١٩٢-١٩٣):

«فالحديث ضعيف مجهول الإسناد مضطرب اضطرابًا شديدًا ومداره على هارون أي قزعة، وقيل: ابن قزعة، وقيل ابن أبي قزعة، وبعض الرواة يذكره وبعضهم يسقطه، ويعضهم يقول فيه: عن رجل من آل عمر، وبعضهم يقول: عن رجل من آل الخطاب، وبعضهم يقول: عن رجل من ولد حاطب، ثم بعضهم يسنده عن عمر وبعضهم يسنده عن حاطب وبعضهم يرسله ولا يسنده لا عن حاطب ولا عن عمر. وهو الذي ذكره البخاري وغير واحد، ثم الراوي عن هارون يسميه بعض الرواة:

سوار بن ميمون، ويقلبه بعضهم فيقول: ميمون بن سوار، ويسميه بعضهم الأسود بن ميمون، ولا يرتاب من عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات أن مثل هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه، ورده وعدم قبوله وترك الاحتجاج به، ومع هذا الاضطراب الشديد في الإسناد فاللفظ مضطرب أيضًا اضطرابًا شديدًا مشعرًا بالضعف وعدم الضبط»اهـ.

فالحديث فيه هارون هذا وهو منكر الحديث، وفيه جهالة شيخه، وفي سنده ومتنه اضطراب شديد.

ولو فرض أنه حديث صحيح ثابت لم يكن فيه دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع وشيخ الإسلام ابن تيمية لم ينكر الزيارة ولم ينه عنها ولم يكرهها، بل ندب إليها واستحبها وحض على فعلها.

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٠) ومن طريقة البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٠) والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٠) والدولابي في «الكنى» (٢/ ٦٤). وضعفه البيهقي وأشار ابن خزيمة إلى ضعفه وفي سنده موسى بن هلال فهو مجهول الحال لم يوثقه معتبر.

قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» (٤/ ٢٢٦): وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله ابن عمر.هـ. وما نقله العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٢٥٠-٢٥١) عن الذهبي أنه حسن هذا الحديث خطأ عليه ولم يرد عنه قط بل الوارد خلافه كما نقلنا عنه في الميزان. وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (صـ٤٠): هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة، ولا يعتمد على مثله عند

الحجاج إلا الضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجوع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته.اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء»: موسى بن هلال البصري سكن الكوفة عن عبيد الله ابن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه.

وذكر ابن عدي في «الكامل» هذا الحديث على أنه من مناكير موسى بن هلال وصحح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري الصغير المكبَّر المضعَّف، وليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت كما قال العقيلي لأن موسى بن هلال لا يلحق عبيد الله بخلاف عبد الله فإنه تأخر دهرًا بعد أخيه، ورجح هذا الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (صـ٤) .

وقال أبو حاتم عن موسى بن هلال: مجهول. وكذلك قال الدارقطني في «سؤالات البرقاني».

وقال ابن القطان: الحق أنه لم تثبت عدالته. وأقرّ الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٦/ ١٥٨) ابن خزيمة على إعلال هذا الحديث أما عبد الله بن عمر العمري فقال علي ابن المديني: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف الحديث.

وقال البخاري: ذاهب، لا أروي عنه شيئًا. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكذلك قال يعقوب بن شيبة وزاد: وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب.

وقال ابن حبان: لما فحش خطؤه استحق الترك. وقال المرُّوذي: لين الحديث العلل ومعرفة الرجال للمروذي (١٢٤) وانظر أقوال العلماء في عبد الله بن عمر العمري في «الصارم المنكي» (صـ ٤٧-٥٠).

٣- واستدل المفتي بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد رددنا على هذا الاستدلال في فصل (التوسل) بما يغني ويفحم.

وعلى ذلك فليس في هذه الأدلة ما يدل على الاستحباب أي استحباب شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ أو الصالحين.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (صـ٥٢٩-٥٣٠): إن إيجاب زيارة قبره ﷺ أو استحبابها وشد الرحال إليه لأجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسكًا يحج إليه كما يحج إلى البيت العتيق كما يفعله عُبّاد القبور ولاسيما فإنهم يأتون عنده بنظير ما يأتي به الحاج من الوقوف والدعاء والتضرّع، وكثير منهم يطوف بالقبر ويستلمه ويقبله ويتمسح به، فلم يبق عليه من أعمال المناسك إلا الحلق والنحر ورمي الجمار، فإيجاب الوسيلة إلى هذا المحذور أو استحبابها من أعظم الأمور منافاة لما شرعه الله ورسوله، وقد آل الأمر بكثير من الجهال إلى النحر عند قبور من يشدون الرحال إلى قبورهم وحلق رؤوسهم عند قبورهم، وتسمية زيارتها حجًا ومناسك وصنف فيه بعضهم كتابًا سماه «مناسك حج المشاهد» وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من قل علمه تعظيمًا. ولا ريب أن هذا أكره شيء إلى الرسول قصدًا ووسيلة.

إن هذا الذي قصده عبّاد القبور من التعظيم هو بعينه السبب الذي لأجله حرم رسول الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ولعن فاعل ذلك، ونهى عن الصلاة إليها، وحرم اتخاذه عيدًا، ودعا ربّه أنه لا يجعل قبره وثنًا يعبد، ولأجله نهى فضلاء الأمة وساداتها عن ذلك ولأجله أمر عمر بتعفية قبر دانيال لما ظهر في زمن الصحابة، ولأجله منع مالك من نذر إتيان المدينة وأراد القبر أن يوفي

بنذره[1]، ولأجله كره الشافعي أن يُعَظَّم قبر مخلوق حتى يجعل مسجدًا كما قال: وأكره أن يُعَظَّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا[2]، ولأجله كره مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي ﷺ[3]، لما يوهم هذا اللفظ من أنه إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر، ولما فيه من تعظيم القبر بإضافة الزيارة إليه مع كونه أعظم القبور على الإطلاق وأجلها وأشرف قبر على وجه الأرض، فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور.اهـ.

إن تعظيم النبي ﷺ هو: موافقته في محبة ما يحب، وكراهة ما يكره والرضا بما يرضي به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغب فيه، والبعد عما حذر منه وأن لا يتقدم بين يديه ولا يقدم على قوله قول أحد سواه، ولا يعارض ما جاء بمعقول ثم يقدم المعقول عليه كما يقوله أئمة هذا المعترض من الذي تلقى عنهم أصول دينه، وقدم آراءهم وهواجس ظنونهم على كلام الله ورسوله، ثم ينسب ورثة الرسول والواقفين مع أقواله المخالفين لما خالفها إلى ترك التعظيم والتنقص، وأي إخلال بتعظيمه، وأي تنقص فوق من عزل كلام الرسول عن إفادة اليقين، وقدم عليه آراء الرجال، وزعم أن العقل يعارض ما جاء به، وأن الواجب تقديم المعقول وآراء الرجال على قوله!! «الصارم المنكي» (صـ٥٢٨-٥٢٩).

وقال الإمام ابن تيمية: الناس أقسام: منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده ﷺ، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه.

---

(1) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/ ٣٠٤).

(2) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٣٦).

(3) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٦٦٧).

ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في المسجد أولا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع «الصارم المنكي» (صـ٣٩٠).

وقال أيضًا في «الجواب الباهر» (صـ٥٠): وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجودًا في الإسلام في زمن مالك وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة: قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرًا فيها ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك، ولهذا لما سأل سائل مالكًا عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ؟ قال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: لا تعمل المطيّ إلا لثلاثة مساجد.

وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم أو يطلب منهم الدعاء أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره، وإذا كان مالك يكره أن يطيل الوقوف عنده للدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام ولا الدعاء وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه ولم يعتمد الأئمة الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك مثل ما يروون أنه قال:«من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي».

ومن قوله: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

ونحو ذلك فإن هذا لم يروه أحد من الأئمة المسلمين ولم يعتمدوا عليها ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي لأنها ضعيفة بل موضوعة كما بين العلماء والكلام عليها.اهـ.

وقال أيضًا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٣٦): «وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، ومالها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة، أو قصد الدعاء أو النسك عندها لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع».اهـ.

وقال الإمام علاء الدين بن العطار في «زيارة القبور» (صـ١٨): هذه الأحاديث من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره وتعليله دالة على زيارة قبر المفضول فكيف بزيارة قبر الفاضل، فكيف بزيارة قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن للاعتبار والتذكار لا للتألة والإكبار، ولهذا قال: «**لا تجعلوا قبري وثنًا**» و«**لا تجعلوا قبري عيدًا**»اهـ.

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٢١): الدعاء عند القبر لا يكره مطلقًا، بل يؤمر به، كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنًا وتبعًا، وإنما المكروه أن يُتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده.اهـ.

وقال في (٢/ ٧٢٨): «وما أحفظ لا عن صاحب ولا عن تابع ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روي أحد في ذلك شيئًا، لا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين».اهـ.

أدلة المنع من شد الرحال لزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبور الصالحين:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» رواه البخاري (١/ ٢٠٦) ومسلم (٢/ ١٠١٤) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (٢/ ٣٧).

قال المفتي (صـ١٩٠) من «البيان»: خاص بالمساجد فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة.اهـ.

والجواب:

هذه الأعمال تختلف عن تلك المنهي عنها، فالأولى - أي شد الرحال لزيارة القبور- مقتضاها المكان والمقبور، وهذا لا يكون إلا بتوقيف، بالإضافة إلى سد الذرائع بالمنع من شد الرحال إلى القبور لأنها من الأسباب المفضية إلى الشرك والعياذ بالله.. **وأما الثانية** - أي طلب العلم والتجارة ونحوهما- فغايتها تحصيل المنافع الدنيوية أو الأخروية من ورائها، ولا تعلق لها بالاعتقاد، ولا فيها من الأسباب التي قد تؤدي إلى الشرك ما يصحح القول بمنعها.

إن هذه الأعمال قد ورد في الشرع نصوص صحيحة صريحة ثابتة تجيزها وإن شُدت لها الرحال، بخلاف الأولى، فإن الأحاديث تدل دلالة قوية على حرمة ذلك ووجوب منعه «هدم المنارة» (صـ٩١-٩٢).

وقال شيخ الإسلام كما نقل ابن عبد الهادي عنه في «العقود الدرية» (صـ٢٢٢): وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يُسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع أن مسجد قباء يُستحب زيارته لمن كان في المدينة لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: «من تطّهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة».

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله، فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع.اهـ.

وهذا قول أبي محمد الجويني من أئمة الشافعية، وأبي الوفاء ابن عقيل من كبار الحنابلة، والقاضي عياض من المالكية وانظر: «العقود الدرية» (صـ٢٣٣) لابن عبد

الهادي وقال العلامة جمال الدين بن البتي الحنبلي: وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور فمحمول على ما لم يكن فيه شد رحل وإعمال مطيّ جمعًا بينهما.اهـ. وهو جمع حسن جيد جدًا وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١١٠): اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطيّ إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره.اهـ.

وصرَّح ابن عابدين في «رد المحتار» (٧/ ١٥٠) بأنه ليس لكبار الحنفية في هذه المسألة كلام أي مسألة شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قال: وهل تُندب الرحلة لها- أي لقبور الأنبياء والصالحين- كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده، وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أر من صرَّح به من أئمتنا، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ .اهـ. وانظر: «هدم المنارة» (صـ٣٦-٤١).

وفي «الصارم المنكي» للحافظ ابن عبد الهادي (صـ٢٧٥-٢٧٦)تعليقًا على حديث شد الرحال: وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجد سفرًا منهيًا عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين، كان سفره محرمًا عند مالك والأكثرين، وقيل إنه سفر مباح ليس بقربة، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول ابن عبد البر، وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب، فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر.

وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب.

وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين. وإن قال: إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن تعرف صحة نقله نقل قولًا شاذًا مخالفًا لإجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول فكفى بقول فسادًا أن يكون قولًا مُبتدعًا في الإسلام مخالفًا للسنة والجماعة لما سنه الرسول ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب.اهـ.

قال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية» (٢/ ١٨٥-١٨٦): وأما السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم بخلاف المساجد الثلاثة فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليه لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» رواه البخاري.

وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة مثل من نذر صلاة أو صومًا أو اعتكافًا أو صدقة لله أو حجًا ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لأنه ليس بطاعة لقول النبي ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة فغير المساجد أولى بالمنع لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**أحب البقاع إلى الله المساجد**» مع أن قوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان.اهـ.

أما حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد في «مسنده» (٣/ ٦٤) بسند حسن أنه ذُكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينبغي للمطيّ أن تُشد رحالها إلى مسجد تُبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا؛ فقال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (صـ٤١٢):

فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي، والطور إنما يسافر إليه لفضيلة البقعة وإن الله سماه الوادي المقدس والبقعة المباركة وكلم الله موسى هناك، وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجدًا فإنه ليس هناك قربة للمسلمين، وإن كان هناك مسجد فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد، فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم بما سمعوه.اهـ.

وقال الشيخ عمرو سليم في «هدم المنارة» (صـ٨٩-٩١): إن الشارع إن كان منع من إعمال المطيّ وشد الرحال إلى أي مسجد يُصلى فيه إلا هذه الثلاثة، مع بيانه في نصوص أخرى ثابتة فضل عموم المساجد، فالمنع من شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء والصالحين أولى، لأن مقتضى شد الرحال وإعمال المطيّ تعظيم المكان الذي يُشد إليه، وهذا مخالف للعلة التي لأجلها أبيحت زيارة القبور، وهي التذكير والاعتبار...

وثمة أمر آخر وهو أن القبر قد يُتخذ مسجدًا كما وقع من اليهود والنصارى ونبه عليه النبي ﷺ ونهى عنه أشد النهي، ومتى اتخذ القبر مسجدًا شُهر باسم المسجد لا باسم القبر، فكأنه ﷺ لما نهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة دخل في عمومها ما كان على هذه الصفة...

وسؤال أوجهه للمؤلف: ما حكم مسجد البدوي أو مسجد الدسوقي ونحوها من المساجد التي أقيمت على القبور؟ هل إذا أراد الرجل شد الرحال إليها لأجل الصلاة فيها تحرم لأجل هذا النهي، ولا يحرم شد الرحل إلى صاحب القبر لزيارته؟

فإن قال: نعم، فقد قدم زيارة القبر التي غايته الشرعية التذكير والاعتبار على الصلاة وشهود الجماعة، والثانية مقدمة ولاشك على الأولى في الفضل والأجر والثواب، وإن قال: لا، فقد وافق قول من قال بالمنع من شد الرحال.اهـ.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**» رواه أبو داود (٢٠٤٢) بسند صحيح وقال الحافظ ابن عبد الهادي: وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير «الصارم المنكي» (صـ٢٠٧)ورواه أحمد (٢/ ٣٦٧) والطبراني في «الأوسط»(٨٠٣٠) والبيهقي في «الشعب» (٤١٦٢) وحسنه الألباني في «تحذير الساجد» وللحديث شواهد كثيرة.

قال الشوكاني في «شرح الصدور» (صـ١٥): «لا تتخذوا قبري عيدًا » أي: موسمًا تجتمعون فيه، كما صار يفعله كثير من عبّاد القبور.اهـ. بمعنى: لا تشدوا الرحل إلى قبره صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده والتوسل به فصلاتكم وسلامكم عليه يصلان إليه حيثما كنتم ولو كنتم في آخر الدنيا.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه الحميدي (١٠٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٧) وسنده صحيح ورواه مالك (صـ١٥٦) من «الموطأ» وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٧) ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٢-٤٣) وأحمد (٢/ ٢٤٦) وابن سعد (٢/ ١٨٦) وسنده حسن.

فالدعاء بألا يجعل الله قبره ﷺ وثنًا. فيه نهي عن كل عمل فيه تأليه وإطراء للرسول ﷺ ومن معانيه شد الرحل إلى قبره ﷺ.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** رواه البخاري (١/ ٨٧) ومسلم (١/ ٣٧٦).

٥- عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»** رواه البخاري (١/ ٨٧) ومسلم (١/ ٣٧٧).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار.. فذكر حديثًا طويلًا وفيه: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»** رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨-١٠٩) والنسائي (٣/ ١١٧-١١٨) بسند صحيح. فالصحابي فهم أن شد الرحل إلى الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرج في العموم وأنه لا يجوز السفر إليها كما أنه لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة فالسفر إلى زيارة القبور أولى بالمنع. «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧١).

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد، فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: **«السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله»** رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨) وسنده صحيح.

فقد بدأ رضي الله عنه بالمسجد فصلى، ثم أردف ذلك بالسلام ولو كان القصد للقبر لابتدأ به في حله وترحاله. «هدم المنارة» (صـ٩٨-٩٩).

بناء المساجد على القبور

والرد على المفتي في إجازته له[1]

وردت أحاديث كثيرة تنهي عن اتخاذ القبور مساجد منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قالت: «فلولا ذاك أبرز قبره أي كشف قبره ولم يتخذ عليه الحائل» غير أنه خُشي أن يتخذ مسجدًا. رواه البخاري (٣/ ١٥٦، ١٩٨، ٨/ ١١٤) ومسلم (٢/ ٦٧) وأبو عوانة (١/ ٣٩٩) وأحمد (٦/ ٨٠، ١٢١، ٢٥٥) وغيرهم.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» رواه البخاري (٢/ ٤٢٢) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢/ ٧١) وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره، كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم».

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه البخاري (١/ ٤١٦، ٤٢٢) ومسلم (٢/ ٦٦) والنسائي (١/ ١٥٥) وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٤٠٠-٤٠١) وغيرهم.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» للإمام الألباني لإبراهيم أبو شادي (صـ٢٥٣-٢٦٤).

قال الحافظ ابن رجب كما في «فتح الباري»: هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصويرهم فيها، كما يفعله النصارى ذكره في «الكواكب الدراري» (مجلد ٦٥/ ٨٢/ ٢).

٤- عن الحارث النجراني قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**» رواه ابن أبي شيبة (ق٢/ ٨٣/ ٢وط٢/ ٣٧٦) قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٥- عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «**أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» رواه أحمد (رقم ١٦٠٠، ١٦٩٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٣) وأبو يعلى (٥٧/ ١) وابن عساكر (٨/ ٣٦٧/ ٢) بسند صحيح كما قال الألباني.

معنى اتخاذ القبور مساجد:

معنى اتخاذ القبور مساجد يدور على ثلاثة معان:

الأول- الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها:

قال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١/ ١٢١): واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه.اهـ.

ويشهد لذلك حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى أن يبني على القبور أو يقعد عليها: أو يصلي عليها، رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق٦٦/ ٢) وإسناده صحيح كما قال الألباني.

وقال رسول الله ﷺ «**لا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ**» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٤٥/ ٢) (٣/ ١٥٠/ ١) من حديث ابن عباس وصححه الألباني لطرقه.

الثاني- السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء:

قال الألباني: وهذا المعنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» رواه مسلم (٤/ ٦٢) وأبو داود (١/ ٧١) والنسائي (١/ ١٢٤) والترمذي (٢/ ١٥٤) وأحمد (٤/ ١٣٥) والبيهقي (٣/ ٤٣٥).

قال الشيخ على القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢) معللًا النهي: لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه يكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وما في معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة «يعني في قبلة المصلين»، وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

الثالث- بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها:

قال الإمام البخاري بهذا المعنى فإنه ترجم للحديث الأول بقوله: (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) قال الألباني: فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبر مسجدًا يلزم منه النهي عن بناء المسجد عليه.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح الحديث»: قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدًا، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير ويجاب بأنهما متلازمان، وإن تغاير المفهوم .

وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها في آخر الحديث الأول: (فلولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خُشي أن يتخذ مسجدًا) .إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليه، لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي فتشملهم اللعنة .

ويؤيد هذا ما روى ابن سعد (٢/ ٢٤١) بسند صحيح عن الحسن وهو (البصري) قال: ائتمروا (أي تشاوروا) أن يدفنوه ﷺ في المسجد فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان واضعًا رأسه في حجري إذ قال: «**قاتل الله أقوامًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة.

قال الحافظ العراقي كما نقله المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٧٤) وأقره: فلو بني مسجدًا يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجدًا. ويشهد لهذا المعنى الحديث الثالث المتقدم فهو نص صريح في تحريم بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين لأنه صرح أنه من أسباب كونه من شرار الخلق عند الله تعالىٰ.

ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رواه مسلم (٣/ ٦٢) والسياق له، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤) والترمذي (٢/ ١٥٥) وصححه أحمد (٣/ ٣٣٩، ٣٩٩) فإنه بعمومه يشمل بناء المسجد على القبر، كما يشمل بناء القبة عليه، بل الأول أولى بالنهي كما لا يخفي.

قال الألباني رحمه الله: أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور فدلالتها على ذلك أوضح، وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها، من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها والمتوسل بها إليه، مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر، فالنهي عن شربه داخل في ذلك، كما لا يخفي، بل النهي عنه من باب أولى.

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمنًا بالصلاة فيها، لأنها هي المقصودة بالبناء، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور، فهو ينهي ضمنًا عن الصلاة فيها، لأنها هي المقصودة بالبناء أيضًا، وهذا بين لا يخفي على العاقل إن شاء الله تعالىٰ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجملة القول أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة فهو من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال بذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأم» (١/ ٢٤٦) ما نصه: «وأكره أن يبني على القبر مسجد، وأن يسوي، أو يصلى عليه، وهو غير مسوي (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه، قال وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قال: وأكره هذا للسنة والآثار، وأنه كره- والله تعالىٰ أعلم- أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدًا، ولم يؤمن في ذلك الفتنة والضلال.اهـ.

وكذلك صنع المحقق الشيخ على القاري نقلًا عن بعض أئمة الحنفية. والكراهة عند الإمام الشافعي يقصد بها الكراهة التحريمية لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات:٧].

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن من مذهبه أن الأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر كما صرح بذلك في رسالته «جماع العلم» (صـ١٢٥) ونحوه في كتابه «الرسالة» (صـ٣٤٣).

ثم إن الأحاديث فيها ألفاظ تدل على التحريم هي: «لعن الله»، «قاتل الله»، «أولئك شرار الخلق»، «شرار الناس»، وهي ألفاظ تدل على تحريم ذلك بل إن الفقيه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠) عد اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها، من الكبائر، وأقره المحقق الآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١).

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٣٨) حاكيًا مذهب المالكية: قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد.اهـ. ومذهب الحنابلة التحريم

أيضًا كما في «شرح المنتهى» (١/ ٣٥٣) وغيره بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدمها قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٢٢):

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يُصلى فيه، ويُذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له... وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وُضعا معًا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا، أو أوقد عليه سراجًا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى!.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ١٠٧، ٢/ ١٩٢): «فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه».

وقال في «الاختيارات العلمية» (صـ٥٢): ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها، وبينها ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين.اهـ. ونقله ابن عروة الحنبلي في «الكواكب الدراري» (٢/ ٢٤٤/ ١) وأقره.

وقال ابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج شرح المنهاج»: ولقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية، حتى قبة الإمام الشافعي رحمه الله، التي بناها بعض الملوك وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة.

قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة في كتابه «الآثار» (صـ٤٥): لا نرى أن يزاد على ما خرج من القبر، ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدًا.اهـ.

والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف لديهم وقد صرح بالتحريم ابن الملك من الأحناف «تحذير الساجد» (صـ-٤٠).

قد ترد بعض الشبهات على ما قررناه منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١]،ووجه دلالة الآية على ذلك أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى على ما هو مذكور في كتب التفسير فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم، وشريعة من قبلنا شريعة لنا إذا حكاها الله تعالىٰ ولم يعقبها بما يدل على ردها كما في هذه الآية الكريمة.

قال المفتي في «البيان» (صـ٢٥١): والسياق يدل على أن الأول: قول المشركين والثاني: قول الموحدين، والآية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيها شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما.اهـ.

وانظر أيضًا «فتاوى عصرية» (صـ٣٥) للمفتي.

وقال: ولم ينكره عليهم رسول الله ﷺ .اهـ.

والجواب عنها من ثلاثة وجوه كما قال الشيخ الألباني:

الأول- أن الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة من قوله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**» رواه البخاري ومسلم وهو مخرج في «إرواء الغليل» (رقم ٢٨٥).

وعلى هذا فلسنا ملزمين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان شريعة من قبلنا.

الثاني- لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ ليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين متمسكين بشريعة نبي مرسل بل الظاهر خلاف ذلك.

الثالث- هب أن الصواب قول من قال: شريعة من قبلنا شريعة لنا. فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذا الشرط معدوم هنا لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا.اهـ.

وهذا ما قرره العلماء من قبل منهم الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٦٥/ ٢٨٠) من «الكواكب الدراري» والشيخ علي بن عروة في مختصر الكواكب (١٠/ ٢٠٧/ ٢) تبعًا للحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٧٨) والعلامة المحقق الآلوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١) بل وصف القول بجواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك أنه قول باطل عاطل، فاسد كاسد ثم ذكر الأحاديث التي ذكرناها في بداية البحث وأتبعها بكلام الهيتمي في «الزواجر» مقرًا له عليه.

حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: **أحدهما**: أنهم المسلمون منهم. **والثاني**: أهل الشرك منهم. فالله أعلم، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر، لأن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يحذر ما فعلوا، وقد روِّينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفي على الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها «تفسير ابن كثير»(٣/ ٧٨) «زاد المسير» لابن الجوزي(٥/ ١٢٣) «مختصر الكواكب» للشيخ علي بن عروة (١٠/ ٢٠٧/ ٢).

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» (٦٥/ ٢٨٠) من «الكواكب الدراري» في شرح حديث: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وقد دل القرآن على مثل ما دلّ عليه هذا الحديث، وهو قول الله عَزَّ وَجَلَّ في قصة أصحاب الكهف: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف:٢١]، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسله من الهدى.اهـ.

أما كلام فضيلة المفتي فقد سبقه إليه أحمد الصديق الغماري في كتابه «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور»: إذ قال: والدليل من هذه الآية إقرار الله تعالىٰ إياهم على ما قالوا، وعدم رده عليهم.اهـ.

قال العلامة الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (صـ٥٦-٥٨):

هذا الاستدلال باطل من وجهين:

الأول- أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقرارًا لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك، بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب، أنهم كانوا كفارًا أو فجارًا، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما، فعدم الرد عليهم لا يعد إقرارًا، بل إنكارًا، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم! فلا يعتبر السكوت عليه إقرارًا كما لا يخفي، ويؤيده الوجه الآتي: **الثاني**: أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقط دينًا، ولا يقيمون للسنة وزنًا، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين، مصدقين بقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «**أَلَا**

إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، وفي رواية: «أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ الله»؛ فهذا الاستدلال عندهم- والمستدل يزعم أنه منهم (يقصد الغماري)- باطل ظاهر البطلان لأن الرد الذي نفاه، وقد وقع في السنة المتواترة كما سبق، فكيف يقول: إن الله أقرهم ولم يرد عليهم، مع أن الله لعنهم على لسان نبيه ﷺ ، فأي رد أوضح وأبين من هذا؟!.

وما مثل ما يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالىٰ في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣] يستدل على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير! وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه ﷺ .

الشبهة الثانية هي أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم ولو كان ذلك حرامًا لم يدفن فيه:

والجواب: أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لما مات ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان رسول الله ﷺ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدًا.

قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (صـ-١٣٦):

وإنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتًا جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة

عبد الملك، فإنه توفى في سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفى سنة ست وتسعين فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك[(١)] .

قال الألباني: وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحدًا من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، فما جاء في «شرح مسلم» (٥/ ١٣-١٤) أن ذلك كان في عهد الصحابة، لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة، وبمثلها لا تقوم حجة، على أنها أخص من الدعوى، فإنها لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك لا الصحابة «تحذير الساجد» (صـ ٦٠)فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه، وهو مخالف أيضًا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ولئن كان مضطرًا إلى توسيع المسجد، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة «تحذير الساجد» (ص٦٤)ثم قال:

فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا تُرضي مؤسسه ﷺ «تحذير الساجد» (صـ٦٨).

والشبهة الثالثة وهي أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبيًا.

---

(١) قال ابن تيمية في «الجواب الباهر» (ق٢١٩): أن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سُدّ بابها، وبُني عليها حائط صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيدًا، وقبره وثنًا اهـ وقال نحوه القرطبي كما في «الفتح» لابن رجب «الكواكب الدراري» (٦٥/ ٩١/ ١).

قال الألباني:

فالجواب: إننا لا نشك في صلاته ﷺ في هذا المسجد، ولكننا نقول: إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبيًا لا حجة فيه من وجهين:

الأول- أننا لا نسلم بصحة الحديث المشار إليه، لأنه لم يروه أحد ممن عُني بتدوين الحديث الصحيح، ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه، فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به.اهـ. قلت: ففيه عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في الثقات: يغرب وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عمار الموصلي: ضعيف الحديث مضطرب الحديث وقال فيه ابن حبان في «ثقات التابعين»(٢/ ١٠): أمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة يغرب.

والذي ثبت ما أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٥٥/ ١) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا: صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا... ورواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٩/ ٢- زوائده) وقال المنذري (٢/ ١١٦): رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن، قال الشيخ الألباني: ولاشك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طرقًا أخرى عن ابن عباس، رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (صـ٣٥) عنه موقوفًا عليه، وإسناده يصلح للاستشهاد به.

الثاني- أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف، وقد عقد الأزرقي في «تاريخ مكة» (٤٠٦-٤١٠) عدة فصول في وصف مسجد الخيف فلم يذكر أن فيه قبورًا بارزة، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبني أحكامها على الظاهر، فإذا ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة، فلا محظور في الصلاة فيه البتة، لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد.

الشبهة الرابعة وهي أن قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى الصلاة فيه.

قال الشيخ الألباني: غاية ما روي في ذلك آثار معضلات واهيات موقوفات أخرجها الأزرقي في «أخبار مكة» (صـ٣٩،٣١٩، ٣٢٠) فلا يلتفت إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلَّمات.

وقال: إن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ولذلك لا تُقصد من دون الله تعالىٰ، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين، وبهذا أجاب الشيخ علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشبهة الخامسة: قال الشيخ الألباني: أما بناء أبي جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسجدًا على قبر أبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فشبهة لا تساوي حكايتها. وهذه الرواية ليس لها إسناد تقوم الحجة به .

قلت: استدل بهذه القصة فضيلة المفتي لجواز البناء على القبور والصلاة في المسجد الذي فيه قبر في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ٢٥٢) وفي كتابه: «الكلم الطيب»، «فتاوى عصرية» (صـ٣٥) وصحح هذه القصة فيه ثم قال في نهاية الفتوى: ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عن بناء المسجد حول القبر، إنما نهى أن تسجد للقبر على جهة التعظيم والعبادة.اهـ.

وقال في «فتاوى عصرية» (صـ٤٨-٤٩): فإنه يجوز نظرًا للحاجة أن يجمع رفات وعظام أصحاب الأضرحة الثلاثة في ضريح واحد وتدخل المساحة كاملة إلى أرض المسجد ويقام المسجد على المساحة كاملة، وحتى لو دخل الضريح داخل المسجد فلا حرج في ذلك شرعًا، فلقد توفى أبو بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ساحل البحر فدفن هناك وبُني عليه مسجد.اهـ.

أما قصة أبي بصير رضي الله عنه التي ذكرها المفتي:

عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، انفلت من المشركين أيضًا، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبو بصير، وكان يقول: «الله العلي الأكبر، من ينصر الله ينصر» فلما لحق به أبو جندل، كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم عير قريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم، ألا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن «وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبني على قبره مسجدًا»(١).

والجواب:

أورد هذه القصة ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من «الاستيعاب» (٤/ ٢١-٢٣) مرسلًا، فقال: وله قصة في المغازي عجيبة، ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية قال: (القصة).

---

(١) ما بين المعكوفين هو من رواية موسى بن عقبة وليس من رواية ابن عبد البر ولكن المفتي لم يوضح هذا!! ورواية ابن عقبة ليس لها إسناد فلا يعتد بها وفيها موضع الشاهد.

«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٣٤)، و«صاحب الروض الأنف» (٤/ ٥٩) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٤) وصاحب السيرة الحلبية (٢/ ٧٢٠) ورواه موسى بن عقبة في المغازي وابن إسحاق في السيرة.

فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه وإلا فهي معضلة وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبني على قبره مسجدًا» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري، ولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه بل هو من رواية موسى بن عقبة كما صرح به ابن عبد البر، لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحدًا من الصحابة فهذه الزيادة أعني قوله: «وبني على قبره مسجدًا» معضلة بل هي عندي منكرة لأن القصة رواها البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٥١-٣٧١) وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٨-٣٣١) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة، وكذلك أوردها ابن إسحاق في «السيرة» عن الزهري مرسلًا كما في «مختصر السيرة» لابن هشام (٣/ ٣٣١-٣٣٩) ووصله أحمد (٣/ ٣٢٣-٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة، وكذلك رواه ابن جرير في «تاريخه» (٣/ ٢٧١-٢٨٢) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة لإعضالها، وعدم رواية الثقات لها «تحذير الساجد» (ص٧٩-٨٢).

وقد رد الشيخ العلامة الألباني على الغماري مؤلف (إحياء المقبور) ورده عليه هو رد على المفتي لأن فضيلته فعل ما فعله الغماري تمامًا في سند الحديث تدليسًا على القراء قال في «تحذير الساجد» (ص٨١): ولا تغتر أيها القارئ بما فعله معنا مؤلف «إحياء المقبور» فإنه ساق (ص٤٤) القصة التي أوردناها في الأعلى من طريق ابن عبد البر، غير أن المؤلف حذف من كلامه (وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر) ووصل رواية عبد الرزاق عن الزهري برواية موسى ابن عقبة حتى صارتا كأنهما رواية واحدة وبدا للناظر في سياقه أن قصة بناء المسجد على القبر هي من رواية عبد الرزاق عن الزهري، وإنما هي من رواية موسى بن عقبة بدون إسناد!.

ثم وقفت على رواية موسى بن عقبة في «تاريخ ابن عساكر» (٨/ ٣٣٤/ ١) رواه بإسنادين عنه عن ابن شهاب مرسلًا أو معضلًا بلفظ: «وجعل عند قبره مسجد» وهذا اللفظ- لو صح- أقل مخالفة، لأنه ليس نصًا على أن البناء كان على القبر، بل عنده وشتان ما بينهما، وليس فيه أيضًا أن أبا جندل هو الذي بنى المسجد فتأمل.اهـ.

فالمفتي ذكر سند الرواية الموصولة عند البخاري وأحمد وأدخل فيها (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري)!! والرواية الموصولة ليس فيها هذه الزيادة « وبنى على قبره مسجدا» ثم جعل هذا السند الذي ركبه سندًا للرواية كلها أعني رواية ابن عبد البر وموسى بن عقبة دون أن يذكر أن محل الشاهد وهو الزيادة من رواية موسى بن عقبة بدون سند وأن رواية ابن عبد البر بدون الشاهد مرسلة لا تقوم بها حجة فإنا لله وإنا إليه راجعون وتعجب حتى ينقضي العجب!!!.

وعلى فرض صحة الأثر وهو غير صحيح، كما قدمنا فلا يجوز أن ترد به الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور لأنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

وعلى فرض أنه علم بذلك وأقره فيجب حمل ذلك على أنه قبل التحريم، لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته «تحذير الساجد» (صـ٨٢).

٦- الشبهة السادسة وهي: الزعم بأن المنع إنما كان لعلة، وهي خشية الافتتان بالمقبور، وقد زالت فزال المنع!!

قال الألباني: لا أعلم أحدًا من العلماء ذهب القول بهذه الشبهة، إلا مؤلف: إحياء القبور، فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة واتفاق الأئمة عليها.

قلت: ثبت عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ مِنْ شِرار النَّاس مَنْ تُدرِكهُ السَّاعةِ وهُمْ أحياء، ومَنْ يَتَّخِذ القبور مسَاجد**».

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٢/ ٢)، وابن حبان (٣٤٠/ ٣٤١)، وغيرهما بإسناد حسن، ورواه أحمد (٤٣٤٢)، بسند آخر حسن بما قبله، قال الألباني: والحديث بمجموعها صحيح وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهجا السنة (١٣١١)، والاقتصاد (ص:١٥٨): وإسناده جيد. وقال الهيتمي (١/ ٢٧): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ففي الحديث استمرار الحكم إلى قيام الساعة.

واستمر العمل من السلف على هذا الحكم ونحوه مما يستلزم بقاء العلة السابقة، وهي خشية الوقوع في الفتنة والضلال ومما يدل على ذلك عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب.

ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته. رواه مسلم (٣/ ٦١)، وأبو داود (٣/ ٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨٥)، والترمذي (٢/ ١٥٣-١٥٤) وغيرهم.

قال الألباني: ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما ثبت في السنة من مشروعية رفع القبر شبرًا أو شبرين، حتى يتميز فيصان عن أن يهان لأن المراد به تسوية ما رفع عليه من البناء.

وعن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور، فقيل له، هذا قبر أم عمر وبنت عثمان فأمر به فسوي. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٣٨) وأبو زرعة في «تاريخه» (٦٦/ ٢، ١٢/ ٢) بسند صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه : كان يكره أن يبني مسجد بين القبور. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطًا (بيت من شعر) على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله. رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٩٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطًا. رواه عبد الرزاق (٣/ ٤١٨/ ٦١٢٩) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥) وابن سعد (٤/ ٣٣٨) وإسناده صحيح.

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره، أن يجعل على القبر مسجدًا. رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤) بسند صحيح عنه.

قال الألباني: فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله باطل لمخالفته نهج السلف الصالح رضي الله عنهم مع مصادمته للأحاديث الصحيحة.

الشبهة السابعة: استدل المفتي برواية في «الموطأ» رواها الإمام مالك بلاغًا ومعلوم أن الرواية بلاغًا ضعيفة لا يحتج بها وهي: «ك الجنائز» (باب ما جاء في دفن الميت).

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يُدفن عند المنبر. وقال آخرون: يُدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق، فقال. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما دفن نبي قط إلا مكانه الذي تُوفِّي فيه. فحُفر له فيه، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتًا يقول: لاتنزعوا القميص، فلم ينزع القميص وغُسِّل وهو عليه صلى الله عليه وسلم». «الموطأ» (صـ١٤٧ طبعة دار الغد الجديد بالمنصورة) وإسناده ضعيف لإرساله وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٤): هذا الحديث لا أعلمه يُروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا.اهـ.

وقوله هذا يدل على أنه يضعفه لأنه روي بلاغًا وبهذا النسق والحديث الذي استدل به المفتي مع ضعفه فإنه يخالف ما صح من روايات: لما تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قال الناس لأبي بكر رضي الله عنه: «يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيصلى على رسول الله ؟ قال: نعم، قالوا: وكيف ؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، حتى يدخل الناس، قالوا: يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم، قالوا: أين ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب . فعلموا أن قد صدق».

رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٨) والطبراني في «الكبير» (٦٣٦٧)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٠٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وقال الهيتمي في المجمع (٥/ ١٨٣): روى ابن ماجه بعضه ورواه الطبراني ورجاله ثقات.اهـ. وهذا الحديث من حديث سالم بن عبيد وكانت له صحبة وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٣٣).

والحديث الذي استدل به المفتي أغلبه صحيح من طرق أخرى ما عدا محل الشاهد منه الذي اعتمد عليه وهوفقال أنس: «يُدفن عند المنبر» وقال آخرون: «يُدفن بالبقيع» فهذه الجملة رواها مالك بلاغًا وهي ضعيفة لا يحتج بها وبذلك يسقط قول المفتي في «البيان» (صـ٢٥): أن أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يدفن ﷺ عند المنبر وهو داخل المسجد قطعًا ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح.اهـ.

وكان اعتراض سعيد بن المسيب على إدخال حجرة عائشة رضي الله عنها في المسجد عند توسعته في زمن الوليد بن عبد الملك وقد خشي أن يتخذ قبر النبي ﷺ الموجود في الحجرة عيدًا أو وثنًا يعبد «انظر البداية والنهاية» لابن كثير (٩/ ٧٥).

واعتراض سعيد رحمه الله يعتمد على الأحاديث التي قدمناها وخاصة رواية عائشة: « فلولا ذاك أبرز قبره أنه خشي أن يتخذ مسجدًا » .

قال العلامة الألباني في «تحذير الساجد» (صـ٦٢):والحقيقة أن قولهم هذا: «أي قولهم ولم ينكر أحد من السلف ذلك أي إدخال غرفة عائشة في المسجد» يتضمن طعنًا ظاهرًا لو كانوا يعلمون على جميع السلف لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبمعانيها، ومن المحال أن ننسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك فهم أو على الأقل بعضهم يعلم ذلك يقينًا، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من القول بأنهم أنكروا ذلك، ولو لم نقف فيه على نص، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع، فكيف يقال: إنهم لم ينكروا ذلك؟!! اللهم غفرًا .

حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور:

قال الشيخ الألباني: «إن للمصلي في المساجد المذكورة حالتين:

الأولى- أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة!

الثانية- أن يصلي فيها اتفاقًا لا قصدًا للقبر.

ففي الحالة الأولى لاشك في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها، لأنه إذا نهى ﷺ عن بناء مساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى، والنهي هنا يقتضي البطلان.

وأما في الحالة الثانية، فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها وإنما الكراهة فقط، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لابد من له من دليل خاص والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة الأولى لا يمكن سحبه على هذه الحالة ذلك لأن البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد، وهذا النهي لا يتصور إلا مع تحقق قصد البناء، فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها، وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد، فليس عليه نهي خاص يمكن الاعتماد عليه فيه ولا يمكن أن يقاس عليه قياسًا صحيحًا بله أولويًا.

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان، واعلم أن كراهية الصلاة في هذه المساجد هو أمر متفق عليه بين العلماء وإنما اختلفوا في بطلانها وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح، وبه جزم المحقق ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (صـ ١٥٩)، وذكر الآمدي وغيره، أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد.

وقال الإمام أحمد: لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز، لأن الجنائز هذه سنتها قال الحافظ ابن رجب في «الفتح»: يشير إلى فعل الصحابة، قال ابن المنذر: قال نافع مولى ابن عمر: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٧/ ١٥٩٤) بسند صحيح عن نافع به.

قال الألباني: «واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كل حال سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال، ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين، الأولى في الصلاة في هذه المساجد والأخرى الصلاة إلى القبر، وهي منهي عنها مطلقًا سواء كان في المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ، ثم قال: ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها لعموم الأدلة، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد المبنية على القبور وذلك لقوله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فإنه أفضل**». أخرجه البخاري ومسلم. ولقوله ﷺ أيضًا: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» رواه البخاري ومسلم.

قال الألباني: هذا هو اللفظ الصحيح «بيتي» وأما اللفظ المشهور على الألسنة «قبري» فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ولذلك لم يخرج في شيء من الصحاح . وووروده في بعض الروايات لايصيره صحيحًا لأنه رواية بالمعنى.

وقال: ومن أوهام العلماء أن النووي في «المجموع» عزا الحديث للشيخين بلفظ «قبري»، ولا أصل له عندهما فاقتضى التنبيه.

رؤية النبي ﷺ يقظة

والرد على فضيلة المفتي الذي أجازها بل وادَّعاها

قال فضيلة المفتي في «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ١٦٣)(١)

إن رؤية الصالحين للنبي ﷺ في اليقظة قد تحدث، ولا يوجد مانع عقلي أو شرعي يمنعها ولكن هذا باب عزيز ليس مفتوحًا لكل أحد، وينبغي على من رآه أن لا يحدث من لا طاقة له بهذا حتى لا يكذب فمخاطبة الناس بما يعقلون أولى.اهـ.

قلت: قبل الردّ على فضيلته أسأله: إذا كان هذا بابًا عزيزًا ليس مفتوحًا لكل أحد وتوصى بألا يحدّث الرائي من لا طاقة له بهذا حتى لا يكذب، فلماذا حدَّثت كل الناس بما رأيته أنت؟!! ولماذا لم تخاطب الناس بما يعقلون؟!!!.

فقد سُئل المفتي في كتاب «الدين والحياة... الفتاوى العصرية اليومية» (صـ١٧٤):

- ما حكم رؤية النبي في اليقظة؟

فأجاب: كنت مشتغلًا بقراءة السيرة النبوية العطرة، وقرأت كثيرًا حوالي أربعين كتابًا متتاليًا فكأني عشت في جو الرسول ﷺ فرأيته في المنام ثم رأيته في اليقظة داخلًا عليّ مرتديًا عباءة.اهـ.

والجواب:

---

(١) انظر: «الدين والحياة» للمفتي صفحات (١٧٤-١٧٨-١٨٣-٢٣٩) وسئل (صـ١٨٣) عن الدين والحياة: هل المرسي أبو العباس رأى الرسول في اليقظة؟ فأجاب: المرسي أبو العباس كان يرى الرسول كل يوم في اليقظة، فماذا في ذلك! اهـ.

إن ادعاء رؤية النبي ﷺ يقظة يفتح الباب على مصراعيه لهدم الشريعة لأن كثيرًا ممن يدّعون ذلك عندما يحدثون مريديهم يحدثونهم على أنهم يتلقون العلم مباشرة من النبي ﷺ بل ويصححون أحاديث ويضعفون أحاديث بحجة أنهم سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عنها: هذا قلته، وهذا لم أقله. ومعنى ذلك هدم علم الإسناد وأخذ العلم عن طريق الكشف والرؤى والإلهام على قاعدة: «حدثني قلبي عن ربي، وحدثني رسول الله ﷺ يقظة لا منامًا» بل وابتداع شرائع وأذكار بحجة أنهم ينقلونها مباشرة عن رسول الله ﷺ. جاء في كتاب «الرماح» (١/ ١٩٩): ولا يكمل العبد في مقام العرفان حتى يصير يجتمع برسول الله ﷺ يقظة ومشافهة.اهـ.

وقال ابن حرازم التيجاني: أخبرني سيد الوجود يقظة لا منامًا قال لي: أنت من الآمنين، ومن رآك من الآمنين إن مات على الإيمان «جواهر المعاني» (١/ ١٢٩).

وقال في الصلاة المسماة بـ «ياقوتة الحقائق»: هي من إملاء رسول الله ﷺ من لفظه الشريف على شيخنا يقظة لا منامًا.اهـ. «جواهر المعاني» (٢/ ٢٨٨).

وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان» (١/ ٣٢٠) عن أحمد بن هلال الحساني الصوفي أنه زعم أنه يجتمع بالأنبياء كلهم في اليقظة، وأن الملائكة تخاطبه في اليقظة وأنه عُرج به إلى السموات.اهـ.

وفي كتاب «جواهر المعاني» أن التيجاني صاحب الطريقة التيجانية الصوفية: لقى النبي ﷺ يقظة لا منامًا، وأنه أُذن له في تربية الخلق على العموم والإطلاق، وأخذ عنه الطريقة الصوفية مباشرة، وأمره أن يترك كل طريق أخذه من مشايخ الطرق

الصوفية اكتفاءً بما أخذه عن رسول الله ﷺ مشافهة. «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢/ ٢٣٠).

وفي «بغية المستفيد» (صـ٧٩-٨٠): منهم من يرى روحه في اليقظة متشكلة بصورته الشريفة ومنهم من يرى حقيقة ذاته الشريفة وكأنه معه في حياته ﷺ وهؤلاء هم أهل المقام الأعلى في رؤية النبي ﷺ .اهـ.

وفي «الدرة الخريدة» (١/ ٤٧): وأما الذي هو أفضل وأعز من دخول الجنة، فهو رؤية سيد الوجود ﷺ في اليقظة فيراه الولي اليوم كما يراه الصحابة رضي الله عنهم فهي أفضل من الجنة!!.اهـ.

ألا يسأل الرائي نفسه، هل من رآه هو رسول الله ﷺ حقًا أم شيطان يريد أن يضله؟ ونحن لا نكذب الرائي إن كان معروفًا بالصدق، ولكن يمكن أن يكون الذي رآه شيطانًا وليس رسول الله ﷺ، وهذا معروف مشهور.

قال عبد القادر الجيلاني: إنه عطش عطشًا شديدًا فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب ثم نودي من سحابة: يا فلان أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات، فقال: اذهب يا لعين فاضمحلت السحابة.

وقيل له بم عرفت أنه إبليس؟ قال: بقوله: قد أحللت لك المحرمات «الموافقات»: للشاطبي (٢/ ٢١٠،٢٠٩).

وحكى القاضي عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي أنه كان ليلة بمحرابه يصلي ويدعو ويتضرع، وقد وجد رقة فإذا المحراب قد انشق، وخرج منه نور عظيم ثم بدا له وجه كالقمر، وقال له، تملأ من وجهي يا أبا ميسرة، فأنا ربك الأعلى فبصق في وجهه، وقال: اذهب يا لعين عليك لعنة الله «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٢١٠،٢٠٩).

إن مسألة رؤية النبي ﷺ يقظة معتقد تشترك فيه كل الطرق الصوفية ومن أعجب ما قرأت في كتاب «حسن البنا بأقلام تلامذته ومعاصريه» (صـ٧١-٧٢) أن حسن البنا(١) مؤسس جماعة (الإخوان) كان يعتقد هذا المعتقد قال عبد الرحمن أخو حسن البنا: حين يهل هلال ربيع الأول كنا نسير في موكب مسائي في كل ليلة حتى ليلة الثاني عشر، ننشد القصائد في مدح الرسول ﷺ، وكان من قصائدنا المشهورة في هذه المناسبة المباركة(٢):

صلى الإله على النور الذي ظهرا ... للعالمين ففاق الشمس والقمرا

كان هذا البيت الكريم تردده المجموعة، بينما ينشد أخي (حسن البنا) وأنشد معه:

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا ... وسامح الكل فيما قد مضى وجرى

لقد أدار على العشاق خمرته ... صرفًا يكاد سناها يذهب البصرا

يا سعد كرر لنا ذكر الحبيب ... لقد بلبلت أسماعنا يا مطرب الفقرا

وما لركب الحمى مالت معاطفه ... لاشك أن حبيب القوم قد حضرا

فقوله «هذا الحبيب مع الأحباب قد حضر» يدل على أن الرسول ﷺ يحضر مجالس الصوفية في معتقدهم وقد صرح بعضهم أنه كان يرى رسول الله ﷺ يجلس معهم في مجلس ذكرهم.

أضف إلى ذلك أن في الأبيات «وسامح الكل فيما قد مضى وجرى» فهل يملك رسول الله ﷺ مغفرة الذنوب وتكفير السيئات ومسامحتهم في المعاصي؟!! ورؤية رسول الله ﷺ في الحضرة الصوفية أمر مشهور بينهم يرونه يقظة لا منامًا.

---

(1) كان يتبع الطريقة الحصافية الصوفية.

(2) المولد النبوي.

بل تجاوز بعض أهل الطرق حتى قالوا بإمكان رؤية الله - سُبْحَانَهُ تعالىٰ - في الدنيا ومن هؤلاء أتباع الطريقة النقشبندية:

حصل اختلاف بين علماء بخارى في إمكان رؤية الله أم لا فتحاكموا عند الشيخ شاه نقشبند فقال للذين ينفون الرؤية: أقيموا في صحبتي ثلاثة أيام متطهرين فلما مضت ثلاثة أيام حصل لهم حال قوي فصعقوا، فلما أفاقوا جعلوا يقبلون قدمه الشريف وقالوا: آمنا أن الرؤية حق. ثم لم ينقطعوا عن خدمته بالمثابرة على تقبيل مبارك عتبته «المواهب السرمدية» (صـ١٤٥-١٤٦) لمحمد أمين الكردي.

ويقول محمد أمين الكردي أيضًا: فإذا جاهد فيه (الذكر) حق جهاده وصدق فيه ظهرت النتيجة وهي رؤية جناب الحق - سُبْحَانَهُ و - بعين البصيرة على الدوام والمداوم عليها مع المجاهدة التامة يكون دائمًا في التقرب وأبدًا في التحبب حتى تنتهي مراقبته إلى المشاهدة من غير حجاب لأن المجاهدة بذرة المشاهدة فمن لم يزرع بذر المجاهدة في أرض الاستعداد لم يحصد المشاهدة في التجليات.

«المواهب السرمدية» (صـ٣١٧)، «تنوير القلوب» (صـ٥١٥-٥١٦).

وخالفوا بذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً ﴾ [الشورى:٥١].

وقال النبي ﷺ: **«واعلموا أن أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت»**

رواه ابن خزيمة في «التوحيد» (١٨٥) وانظر «صحيح الجامع» (٢٩٦٠).

وهل يعقل أن يقول الله - سُبْحَانَهُ - لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ قَالَ لَن تَرَىٰنِي ﴾ ويسمح لأمثال هؤلاء برؤيته؟!! سبحانك هذا بهتان عظيم؟!!

إن الذين يدّعون رؤية النبي ﷺ يقظة ما رأوا إلا جنيًا أو شيطانًا أتى إليهم ليفتنهم في دينهم.

قال الإمام ابن تيمية في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (صـ١٧٤-١٧٥): ومنهم من يرى أشخاصًا في اليقظة يدعى أحدهم أنه نبي أو صديق أو شيخ من الصالحين وقد جرى لغير واحد وهؤلاء منهم من يرى ذلك عند قبر الذي يزوره فيرى القبر قد انشق وخرج إليه صورة فيعتقدها الميت وإنما هو جني تصور بتلك الصورة ومنهم من يرى فارسًا قد خرج عند قبره ودخل في قبره ويكون ذلك شيطانًا وكل من قال إنه رأى نبيًا بعد وفاته بعين رأسه فما رأى إلا خيالًا.اهـ.

وقال في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (صـ٢٩): وأما في اليقظة فلا يراه أحد بعينه في الدنيا فمن ظن أن المرئي هو الميت فإنما أتى من جهله ولهذا لم يقع مثل هذا لأحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وبعض من رأى هذا أو صدق من قال إنه رآه اعتقد أن الشخص الواحد يكون بمكانين في حالة واحدة فخالف صريح المعقول.اهـ.

وقال في رسالة «العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية» (صـ٩٣-٩٤): الشيطان كثيرًا ما يتصور بصورة الإنس في اليقظة والمنام وقد يأتي لمن لا يعرف فيقول أنا الشيخ فلان أو العالم فلان وربما قال أنا أبو بكر وعمر وربما قال: أنا المسيح أنا موسى أنا محمد، وقد جرى مثل ذلك أنواع أعرفها وثم من يصدق بأن الأنبياء يأتون في اليقظة في صورهم وثم شيوخ لهم زهد وعلم ودين يصدقون بمثل هذا.اهـ.

أما الدليل الذي يعتمد عليه المفتي وكل من يعتقد برؤية النبي ﷺ يقظة فهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**». رواه البخاري (١٢/ ٣٨٣-فتح) ومسلم (١٥/ ٢٦-نووي) وأبو داود (١٣/ ٣٦٦) «عون المعبود» وللحديث روايات: «لكأنما رآني في اليقظة، فقد رآني في اليقظة» انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٨٣).

وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٥) عدة تأويلات لهذا الحديث:

(أ) قال ابن التين: المراد به من آمن به في حياته ولم يره، لكونه حينئذ غائبًا عنه فيكون بهذا مبشرًا لكل من آمن به ولم يره أنه لابد أن يراه في اليقظة قبل موته(١).

(ب) وقال ابن بطال: معناه: سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها، وخروجها على الوجه الحق.

(جـ) وقيل: إنه على التشبيه والتمثيل، ويدل على ذلك قوله في الرواية الثانية: «لكأنما رآني في اليقظة».

(د) وقيل المعنى أنه يراه يقظة في الآخرة، وفي هذا بشارة لرائيه أنه يموت مسلمًا، لأنه لا يراه تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب إلا من تحقّق موته على الإسلام.

(هـ) أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك، وهو قول ابن أبي جمرة قال ابن حجر: وهذا من أبعد المحامل.

(و) أنه يراه حقيقة في الدنيا ويخاطبه.اهـ.

وهذا الاحتمال الأخير باطل لأن النبي ﷺ قد مات لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠]، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمعلوم من الضرورة الدينية أن من واراه القبر لا يخرج منه إلا في المحشر قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه:٥٥]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴾ [عبس:٢١-٢٢]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس:٣١].

---

(1) والمعنى أن الله سيوفقه للهجرة إليه ﷺ ورؤيته.

أما الأحاديث النبوية فإنها متواترة أن من أُدخل قبره لا يخرج منه إلا عند النفخة الثانية في الصور... وبالجملة فالقول بخروج الميت من قبره، وبروزه بشخصه لقضاء أغراض الأحياء، قول مخالف للعقل والنقل «المهدى» (صـ٢٦٤) حكاية عن الإمام الصنعاني.

ثم إن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**» .

فعلّق الجواب على الشرط، ومن المعلوم أن جمعًا كثيرًا من سلف الأمة وخلفها قد رأوه في المنام، ولم يذكر أحد منهم أنه رآه ﷺ في اليقظة، وخبر الصادق ﷺ لا يتخلف «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٥).

وقال القرطبي كما في «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٥/ ٢٩٣): وهذا القول يدرك فساده ببادئ العقول، إذ يلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها. وأن لا يراه رائيّان في آن واحد في مكانين. وأن يحيا الآن، ويخرج من قبره، ويمشي في الأسواق ويخاطبوه ويلزم منه أن يخلو قبره الشريف من جسده الشريف، فلا يبقى في قبره منه شيء، فيزار مجرد القبر، ويُسلَّم على غائب، لأنه جائز أن يُرى في الليل والنهار، مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبر ه، وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مُسْكة من العقل.اهـ.

إن النبي ﷺ لم يخرج من قبره قط بعد مماته ﷺ لما يأتي[1]

١- الثابت في السنة أن النبي ﷺ يحيا في قبره حياة فضل ورحمة، ونعيم دائم من الله تعالىٰ، لا حياة عمل وتكليف، وفيها تُعرض عليه صلاة من صلى عليه من أمته،

---

(١) انظر: «موازين الصوفية» للشيخ علي الوصيفي صـ١٥٤-١٥٤٦ ، و«المهدي» للدكتور محمد ابن إسماعيل المقدم (صـ٢٧٢-٢٧٣).

ينقل ذلك له الملائكة، حين يرد الله تعالىٰ روحه، روى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**» رواه أحمد (١٠٤٣٤٣) وأبو داود (٢٠٤٠) وصححه الألباني.

وروى النسائي عن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». رواه أبو داود (١٥٣١) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجة (١٦٣٦) وهو حديث صحيح.

وعليه فلا حاجة به لأن ينتقل إلى من هو دونه من الناس، إذ كان السلام يُعرض عليه، ولو كان يخرج ويرتحل كما يزعمون فلا ضرورة لأن يوكل الله تعالىٰ له ملائكة تنقل إليه سلام الناس.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لن يخرج من قبره ولن تنشق عنه الأرض إلى يوم القيامة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ**» متفق عليه.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في حديث الدجال إن خرج الدجال وهو حي فسيكفيهم بمفرده إقامة الحجة عليه، وإلا فعلى من أدرك الدجال أن يعد الحجج اللازمة لإبطال مزاعمه والاستعانة بالله تعالىٰ عليه.

روى مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» رواه مسلم (٢٩٣٧) والترمذي (٢٢٤٠) وأبو داود (٣٤٢١) وابن ماجة (٤٠٧٥) وأحمد (١٧١٧٧).

ومعلوم أن فتنة الدجال أعظم فتنة على الأرض، فإن كان غائبًا عنها مع شدة الحاجة إليه فغيبته عن غيرها آكد وأعظم.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأمنيته أن يرى إخوانه، وبيّن أنهم قوم يأتون من بعده ولم يرهم، ثم عزّى نفسه بلقائهم على الحوض يوم القيامة، وأنه سيعرفهم من

بين الأمم بآثار الوضوء لا بغيرها وذلك قوله: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا**» رواه البخاري (٢٢٣٨) والنسائي (١٥٠) وأبو داود (٣٢٣٧) وابن ماجه (٤٣٠٦) وأحمد (٧٩٣٣) ومالك (٦٠).

٥- أنه ﷺ بيّن لهم في خطبة الوداع أن يسمعوا ويحفظوا عنه وصيته لعله لا يلقاهم بعد عامهم هذا، وهذا دليل على أن عام الوداع كان آخر عهد النبي ﷺ بالصحابة في الدنيا، وأنه لا يلقاهم بعد ذلك حتى يموتوا، ولذا قال لهم في حجة الوداع: «**إني والله لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد موتي هذا**». رواه الدرامي (٢٢٧) والطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات كما في «مجمع الزوائد» (٥٤٥٤).

ولما مات الرسول ﷺ فزع الصحابة فزعًا عظيمًا حتى أنه منهم من دعا على نفسه بالموت، ومنهم من دعا على نفسه بالعمى، وظن بعضهم أنه لم يمت وليس أنه ذهب للقاء الله تعالىٰ كما ذهب موسى وسوف يعود، فثبتهم أبو بكر رضي الله عنه وأكد لهم موته، ولو كان الرسول ﷺ أعلمهم أنه سيلقاهم في المحافل والمساجد والخلوات ما كان هناك ضرورة لهذا الفزع وهذا الاضطراب، ولما دعا أحد على نفسه بالموت ولا بالعمى.

٦- أن النبي ﷺ قد خُيّر بين الدنيا والآخرة فاختار الرفيق الأعلى، وقد ولّى وجهه عن أحب الناس إليه زوجه عائشة رضي الله عنها، فكيف يتولى عن الدنيا وأحب الناس إليه ليلقي أولئك القائمين على البدع والضلالات!!

٧- إن رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته لم تنقل عن أحد من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير من المصطفى ﷺ.

إذ كيف يظهر النبي ﷺ للمفضول ولا يظهر للفاضل؟ وقد حدثت حوادث كانت الحاجة فيها إلى ظهوره شديد جدًا منها:

(أ) اختلاف المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم على الخلافة، وقد بقي النزاع مستمرًا ثلاثة أيام، حتى شغلهم ذلك عن دفن النبي ﷺ فلو ظهر لهم وأخبرهم بأن الخليفة أبو بكر رضي الله عنه لانقطع النزاع فكيف لا يظهر في اليقظة لأفضل الناس بعده في أمر مهم؟

(ب) اختلاف أبي بكر رضي الله عنه مع فاطمة الزهراء رضي الله عنها على الميراث واشتداد حزنها على أبيها بعد وفاته.

(جـ) ما وقع بين طلحة والزبير وعائشة من جهة وعلي بن أبي طالب من جهة أخرى، حتى وقعت حرب الجمل، فقتل فيها خلق كثير من الصحابة.

(د) خلاف علي رضي الله عنه مع الخوارج، وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما من النزاع.

ففي كل هذه الحوادث لم يُرو أن النبي ﷺ ظهر لأصحابه يقظة، ليفصل بينهم مع أنهم أصحابه، فكيف يظهر لمن هو دونهم منزلة وتقوى؟

«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٤٠٧) «الفكر الصوفي» (صـ-٤٧٤) وما بعدها، «شرح المواهب اللدنية» (٥/ ٢٩٥) «غاية الأماني في الردّ على النبهاني» (١/ ٢٢٦).

أما قول المفتي (ص١٦١)من «البيان»: أن الحديث لم يقيد اليقظة بيوم القيامة وهذا التخصيص بغير مخصص تحكم ومعاندة.اهـ. فالجواب بأن هذا الكلام مردود عليه لأن الحديث لا ينص على رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته في الدنيا ولا في الآخرة وتخصيصه بالدنيا هو التحكم والمعاندة وعلى ذلك إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

أضف إلى ذلك أن الحديث احتمل تأويلات متعددة لتفسيره فتطرق إلى الحديث احتمالات فسقط به الاستدلال على دعوى رؤية النبي ﷺ يقظة في الدنيا، أما الرؤية في الآخرة فهي ثابتة بهذا الحديث وبغيره وهو قول جمهور العلماء.

أما قول المفتي (صـ١٦٠) من «البيان»: إنما هي مسألة واقعية يتحمل مسئوليتها من ادعى ذلك، وهي من قبيل المبشرات، ومن قبيل الكرامة، وهذه الرؤية لا تتنافى مع كونه ﷺ انتقل من حياتنا هذه، ولا يلزم منها دعوى الصحبة ولا يترتب عليها أي شيء.اهـ.

والجواب:

إن رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته في الدنيا ليست من باب الكرامة، وبيان ذلك:

(أ) أن الكرامة هبة من الله تعالىٰ لمن يشاء من عباده الصالحين لا تُطلب ابتداء، وهم يقولون بطلبها ابتداء(١) .

(ب) أن الكرامة لا تُدرك بالتعلّم، وهم يقولون بأنها تُدرك بالتعلّم عن طريق كثرة الذكر والرياضة «المهدي» (صـ٢٧٠).

قال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي: أما اعتقادهم أن هذه التصرفات لهم من الكرامات فهو من المغالطة، لأن الكرامة شيء من عند الله يكرم بها أولياءه لا قصد لهم فيها ولا تحدي، ولا قدرة، ولا علم، كما في قصة مريم بنت عمران وأسيد بن حضير، وأبي مسلم الخولاني «تيسير العزيز الحميد» (صـ١٩٨).

(جـ) أن الكرامة أمر خارق للعادة، لا يخالف النصوص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، ورؤية النبي ﷺ يقظة في الدنيا معارضة لنص شرعي كما أنها مستحيلة عقلًا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٣٦٠).

(د) أن الكرامة غالبًا لا تحدث إلا مرة واحدة في العمر، وربما مرة واحدة على امتداد الزمان بينما يرى التيجانيون أن رؤية النبي ﷺ بعد موته في الدنيا تقع لآلاف البشر في الوقت الواحد، وكل ذلك يبطل القول بأنها من باب الكرامة «المهدي» (صـ٢٧٠).

قول المفتي: «ولا يلزم منها دعوى الصحبة» قلت: فما معنى الصحبة عند المحدثين والفقهاء؟

الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة من نهار، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني واختاره ابن الحاجب، وأصحاب هذا المذهب اكتفوا بمجرد الرؤية ولو لحظة وإن لم يقع معها مجالسة، ولا مماشاة ولا مكالمة لشرف منزلة النبي ﷺ وقالوا: الصحبة تعم القليل والكثير فلو حلف أن لا يصحبه حنث بلحظة «فتح المغيث» (٣/ ٩٣) والكفاية في علم الرواية (صـ٥١) «فتح الباري» (٧/ ٥) «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٩).

وذهب البخاري وجمهور المحدثين إلى أن الصحابي هو الذي رأى النبي ﷺ أو صحبه من المسلمين صحيح البخاري (٧/ ٥ – فتح) الكفاية صـ٥١، «أسد الغابة» (١/ ١٩) «فتح المغيث» (٣/ ٩٣) «فتح الباري» (٧/ ٦).

وهناك تعريفات أخرى غير هذين لا تسلم من الاعتراض وكذلك هذان التعريفان لا يسلمان من اعتراض العلماء، إلا أن الرأي الراجح في تعريف الصحابي هو: الصحابي هو من لقى النبي ﷺ، مؤمنًا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح.

وهذا التعريف قال به الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٧) و«نخبة الفكر» لابن حجر أيضًا (٤/ ١٦٤٦) مع «سبل السلام» «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (صـ٢٨).

وعلى هذا التعريف نجد أن أي إنسان يدّعي أنه رأى النبي ﷺ يقظة أصبح صحابيًا وداخلًا في عموم الصحابة لأنه رآه يقظة وهو مؤمن به، فسواء ادعى الرائي الصحبة أو لم يدّعها فهو داخل فيها، وهذا لا يقوله من لديه مُسْكة من علم!!
ولذلك نجد فضيلة المفتي ينفي دعوى الصحبة لمن رآه ﷺ يقظة لأنها دعوى تفتح أبواب الشر والبدعة وهدم الشريعة.

بل إن أتباع الطريقة التيجانية لم يكتفوا بطلب رؤيته ﷺ يقظة فقط وإنما سعوا إلى صحبته ﷺ مثل أصحابه وسؤاله عن أمور الدين وهذا موافق لتعريف الأصوليين للصحابي: الصحابي مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ متبعًا إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفًا بلا تحديد.

وهذا التعريف هو تعريف الجمهور من الأصوليين «فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٨) «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (٢/ ٣٨٤) و«تيسير التحرير» (٣/ ٦٦) و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٦٦، ٦٦٧) و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٠٢،٣٠١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (صـ١٢٩).

جاء في «بغية المستفيد» (صـ٧٩) عن الشيخ أحمد الزواوي كان يقول: طريقنا أن نكثر من الصلاة عليه ﷺ حتى نصير من جلسائه، ونصحبه يقظة مثل أصحابه، ونسأله عن أمور ديننا، وعن الأحاديث التي ضعفها الحفاظ عندنا ونعمل بقوله فيها.اهـ.

أي تخريب للدين، وأي فساد لعقائده وتعاليمه مع مثل هؤلاء الناس الذين سيشرعون تشريعات شيطانية أملاها عليهم شيطانهم بحجة أنهم سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ؟!!

فهل يقبل هذا إنسان عاقل فضلًا عن عالم من علماء المسلمين؟!!

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في «الفكر الصوفي» (صـ٣٦٠): ولو فرضنا جدلًا أن الرسول ﷺ يمكن أن يعود بجسده الشريف أو روحه الطاهر ﷺ ليلقى بعض المسلمين، فإننا نجزم أن لقاءه هذا سيكون لتعزيز شريعته التي بثها في حياته لا لهدمها، فنتصور في مثل التيجاني أن يقول: لا تكن أنت وأتباعك عبيدًا للاستعمار الفرنسي ولا خدمًا للكفار، وقوموا بنصرة الدين، وجاهدوا في سبيل الله.

وأما أن يأتي النبي ﷺ ليقول للتيجاني: أقطعتك الجنة وأتباعك - ولو كانوا مجرمين فاسقين - وكل من رآك دخل الجنة، ولو كان كافرًا وأمُر أتباعك أن يدعوك من دون الله، ويشركوا بالله في كل شيء !!اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» في ترجمة الربيع بن محمود المارديني: دجال مفتر ادعى الصحبة والتعمير في سنة تسع وتسعين وخمسمائة وكان قد سمع من ابن عساكر عام بضع وستين.اهـ.

والربيع هذا ادّعى أنه رأى النبي ﷺ في المنام في مسجد النبي ﷺ فقال له ﷺ: أفلحت دنيا وأخرى. ثم انتبه الربيع أي استيقظ فسمع النبي ﷺ يقول له نحو هذا الكلام. وانظر «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٥١٣) فهؤلاء علماء الإسلام يحكمون على من ادّعى سماعه من رسول الله ﷺ يقظة أنه يدّعي الصحبة، ويا لها من دعوى!!!

وهذا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٥) يذكر أن ابن أبي جمرة نقل عن جماعة من المتصوفة أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك ثم تعقب الحافظ ذلك بقوله: وهذا مشكل جدًا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ويعكر عليه أن جمعًا جمًا رأوه في

المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف.اهـ. وانظر: «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل» للشيخ إسماعيل الأنصاري (صـ٣٠٩-٣١٠).

أما قول المفتي في «البيان» (صـ١٦١): ورؤيته ﷺ لا تعد إلا أن تكون انكشافًا للولى عن حاله الذي هو في قبره ﷺ وهذا لا ينكره العقل. ويؤيده النقل فقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب فكشف الله له عن حالة سارية كرامة له رضي الله عنه وهو في بلاد نهاوند بفارس،وناداه قائلًا: يا سارية الجبل الجبل، وسمع سارية النداء.

وطالما جاز وقوعه لغير النبي ﷺ فلا يقتصر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو حتى الصحابة وحدهم، وكذلك المرئي فقد يكون سارية أو غيره.اهـ.

فهذه الرواية التي استدل بها المفتي على ما يسمى عند الصوفية بـ (الكشف) أخرجها ابن مردويه من طريق الفرات بن السائب عن ابن مهران عن ابن عمر عن أبيه به، وعن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٣٠٦) وفي سنده ابن السائب من المتروكين ومتهم، وأخرجها الواقدي والبيهقي في «الدلائل واللآلئ في شرح السنة» والزين عاقولي في «فوائده» وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء» عن ابن عمر قال: «وجَّه عمر جيشًا، ورأس عليهم رجلًا يُدعى سارية، فبينما عمر يخطب جعل ينادي: يا سارية، الجبل، الجبل ثلاثًا، ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر فقال: يا أمير المؤمنين هزمنا، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا صوتًا ينادي: يا سارية الجبل ثلاثًا، فأسندنا ظهرنا إلى الجبل، فهزمهم الله تعالىٰ.

قال: قيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك.

وهكذا ذكره حرملة في جمعه لحديث ابن وهب، وهو إسناد حسن«الإصابة» لابن حجر (٣/ ٥٣).

إن عمر رضي الله عنه كان محدَّثًا كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبلكم من الأمم محدَّثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب» رواه البخاري (٣٦٨٩).

ويقال للرجل الصادق الظن محدَّث أي مُلْهم وهو الذي يُلقي في نفسه الشيء فيخبر به حَدْسًا وفراسة «لسان العرب» (٢/ ١٣٤).

وقال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٩): هو الذي يحدَّث في سره وقلبه بالشيء فيكون كما يحدث به.

وهذا الذي حدث مع عمر رضي الله عنه من هذا القبيل وليس كشفًا كما يدّعي فضيلة المفتي بمعنى أن عمر رضي الله عنه لم يُكشف له أمام عينيه حال الجيش، ولم يثبت عن عمر أنه كشف له حال الجيش.

قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١٠٢-١٠٤) حديث رقم (١١١٠):

ومما لا شك فيه أن النداء المذكور إنما كان إلهامًا من الله تعالىٰ لعمر وليس ذلك بغريب عنه، فإنه (محدَّث) كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ليس فيه أن عمر كشف له حال الجيش، وأنه رآهم رأي العين، فاستدل بعض المتصوفة بذلك على ما يزعمونه من الكشف للأولياء وعلى إمكان اطلاعهم على ما في القلوب من أبطل الباطل، فكيف لا، وذلك من صفات رب العالمين، المنفرد بعلم الغيب، والاطلاع على ما في الصدور، وليت شعري، كيف يزعم هؤلاء ذلك الزعم الباطل والله عَزَّ وَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

فهل يعتقدون أن أولئك الأولياء رسل من رسل الله حتى يصح أنه يطلعون على الغيب بإطلاع الله إياهم!! سبحانك هذا بهتان عظيم!! على أنه لو صح تسمية ما وقع

لعمر رضي الله عنه كشفًا، فهو من الأمور الخارقة للعادة قد تقع للكافر أيضًا فليس مجرد صدور مثله بالذي يدل على إيمان الذي صدر منه فضلًا عن أنه يدل على ولايته، ولذلك يقول العلماء: إن الخارق للعادة إن صدر من مسلم فهو كرامة، وإلا فهو استدراج.

ويضربون على هذا مثلًا الخوارق التي تقع على يد الدجّال الأكبر في آخر الزمان، كقوله للسماء: أمطري فتمطر، وللأرض: أنبتي نباتك فتنبت، وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

ومن الأمثلة الحديثة على ذلك ما قرأته اليوم من عدد (أغسطس) من السنة السادسة من مجلة «المختار» تحت عنوان (هذا العالم المملوء بالألغاز وراء الحواس الخمس) (صـ٢٣)قصة (فتاة شابة ذهبت إلى جنوب إفريقيا للزواج من خطيبها، وبعد معارك مريرة معه، فسخت الخطوبة بعد ثلاثة أسابيع، وأخذت الفتاة تذرع غرفتها في اضطراب، وهي تصيح في أعماقها بلا انقطاع «أوّاه! يا أمّاه.. ماذا أفعل؟» ولكنها قررت ألا تزعج أمها بذكر ما حدث لها، وبعد أربعة أسابيع تلقت منها رسالة جاء فيها: ماذا حدث؟ لقد كنت أهبط من السلم عندما سمعتك تصيحين قائلة: «أوّاه يا أماه.. ماذا أفعل؟» وكان تاريخ الرسالة متفقًا مع تاريخ اليوم الذي كانت تصيح فيه من أعماقها.

وفي المقال المشار إليه أمثلة أخرى مما يدخل تحت ما يسمونه اليوم بـ (التخاطر) و (الاستشفاف) ويعرف باسم (البصيرة الثانية) اكتفينا بالذي أوردناه، لأنها أقرب الأمثال مشابهة لقصة عمر رضي الله عنه التي طالما سمعت من ينكرها من المسلمين، لظنه أنها مما لا يُعقل، أو أنها تتضمن نسبة العلم بالغيب إلى عمر، بينما نجد غير هؤلاء ممن أشرنا إليهم من المتصوفة يستغلونها لإثبات إمكان اطلاع الأولياء على الغيب، والكل مخطئ، فالقصة صحيحة ثابتة، وهي كرامة أكرم الله بها عمر، حيث أنقذ به جيش المسلمين من الأسر أو الفتك به، ولكن ليس فيها ما زعمه المتصوفة من الاطلاع على

الغيب، وإنما هو من باب الإلهام في عرف الشرع أو التخاطر في عرف العصر الحاضر، الذي ليس معصومًا، فقد يصيب كما في هذه الحادثة، وقد يخطئ كما هو الغالب على البشر، ولذلك كان لابد لكل وليّ من التقيد بالشرع في كل ما يصدر منه من قول أو فعل خشية الوقوع في المخالفة فيخرج بذلك عن الولاية التي وصفها الله تعالى بوصف جامع شامل فقال: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس:٦٢]، ولقد أحسن من قال:

إذا رأيت الشخص قد يطيرُ   وفوق ماء البحر قد يسيرُ

ولم يقف على حدود الشرع   فإنه مستدرج وبدْعي

إن حال النبي ﷺ في قبره لا يعرفه أحد، ولم يرد في الشرع ما يبين هذا الحال، فكيف يطلع عليه أحد الذين يدّعون الولاية ومعرفة الغيب؟!!.

والأغرب أنه سيطلع على يقظة!! ولم يرد عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يقظة وانكشف لي حاله في قبره!! وادّعى ذلك أهل التصوف!!.

قال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٩٠-٣٩٢): «والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله، أو جهلوا السنة، أو رأوا وسمعوا أمورًا من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين، وكانت من أفعال الشياطين... فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم، والضُّلَّال من أهل القبلة يرون من يعظمونه، إما النبي ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه وقد يسألونه عن أحاديث فيجيبهم، ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت، وخرج منها النبي ﷺ وعانقه هو وصاحباه...

وأعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عددًا كثيرًا، وقد حدثني بما وقع له في ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم... لكن كثير من الناس يكذِّب بهذا، وكثير منهم إذا صدَّق به يظن أنه من الآيات الإلهية، وأن الذي رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه، ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان». اهـ.

وأنكر رؤية النبي ﷺ يقظة جمع من العلماء غير من ذكرنا منهم: القاضي أبو بكر بن العربي كما في «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٤) والحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ١٩٦) والحافظ السخاوي كما في «المواهب اللدنية» (٥/ ٢٩٥) والشيخ محمد رشيد رضا في «فتاويه» (٦/ ٢٣٨٥).



حياة النبي ﷺ في قبره حياة برزخية تختلف عن حياته في الدنيا والرد على فضيلة المفتي الذي ادّعى أن حياته في قبره مثل حياته في الدنيا

لا خلاف بين المسلمين في أن النبي ﷺ مات وانتقل من حياتنا الدنيا بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠]، ويقول: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء:٣٤].

ولكن المفتي يقول في «البيان» (صـ١٨٥): فالنبي ﷺ انتقل من هذه الحياة الدنيا ولكن بانتقاله هذا لم ينقطع عنا ﷺ وله حياة أخرى وهي حياة الأنبياء، وهي التي تسمى الحياة بعد الموت، أو المهات كما سماها ﷺ حيث قال: **«حياتي خير لكم تحُدثون ويحَدث لكم، ومماتي خير لكم، تعرض عليّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغفرت لكم»**اهـ.

قلت: هذا الحديث الذي استدل به المفتي ضعيف لا يثبت وحققنا ذلك في فصل (حكم التوسل) فانظره هناك، وعلى ذلك فليس فيه حجة.

واستدل المفتي: بحديث آخر عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»**.

ثم قال: ويدل هذا الحديث على أنهم أحياء بأجسادهم وأرواحهم لذكر المكان حيث قال (في قبورهم) ولو كانت الحياة للأرواح فقط لما ذكر مكان حياتهم، فهم أحياء في قبورهم حياة حقيقية كحياتهم قبل انتقالهم منها، وليست حياة أرواح فحسب.اهـ. من «البيان» (صـ١٨٦).

أما الحديث الذي اعتمد عليه فرواه البزار (٢٣٤٠) «كشف الأستار» وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٧) وتمام الرازي في «الفوائد» (٥٨) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٩٤) والبيهقي في «حياة الأنبياء» (١).

قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا الحجاج ولا الحجاج إلا المستلم ولا نعلم روي الحجاج عن ثابت إلا هذا.

وتبعه على ذلك البيهقي فقال: هذا حديث يعد في أفراد الحسن بن قتيبة المدائني. وقال عنه الذهبي: هالك «الميزان» (١/ ٥١٨) وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو حاتم ضعيف. وقال الأزدي: واهي الحديث. وقال العقيلي: كثير الوهم.وجملة القول أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف وأن علته إنما هي من الحسن بن قتيبة المدائني، ولكنه لم يتفرد به فقال أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (ق١٦٨/ ١) [السند] قال الألباني في الصحيحة (٢/ ١٨٩): وهذا إسناد جيد رجاله ثقات غير الأزرق هذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب.

ولم يتفرد به، فقد أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٣) [السند] فهذه متابعة قوية للأزرق تدل على أنه قد حفظ ولم يغرب وكأنه لذلك قال المناوي في «فيض القدير» بعد ما عزاه أصله لأبي يعلى: وهو حديث صحيح، ولكنه لم يبين وجهه وقد كفيناك مؤنته.اهـ. وعلى ذلك فالحديث صححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٦٢١).

ثم قال (٢/ ١٩٠-١٩١): ثم اعلم أن الحياة التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما هي حياة برزخية ليست حياة الدنيا في شيء، ولذلك وجب الإيمان بها، دون ضرب الأمثال لها ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا.

هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد: الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أن حياته ﷺ في قبره حياة حقيقية! قال: يأكل ويشرب ويجامع نساءه!![1] وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله - سُبْحَانَهُ وَتعالىٰ -.اهـ.

وقال في «التوسل» (صـ٦٣-٦٤): وفحواه أن حياته ﷺ بعد وفاته مخالفة لحياته قبل الوفاة، ذلك أن الحياة البرزخية غيب من الغيوب ولا يدري كنهها إلا الله - سُبْحَانَهُ وَتعالىٰ - ، ولكن من الثابت والمعلوم أنها تختلف عن الحياة الدنيوية، ولا تخضع لقوانينها فالإنسان في الدنيا يأكل ويشرب ويتنفس ويتزوج ويتحرك ويتبرز ويمرض ويتكلم ولا أحد يستطيع أن يثبت أن أحدًا بعد الموت حتى الأنبياء عليهم السلام وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ تعرض له هذه الأمور بعد موته ومما يؤكد هذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في مسائل كثيرة بعد وفاته ﷺ ولم يخطر في بال أحد منهم الذهاب إليه ﷺ في قبره ومشاورته في ذلك وسؤاله عن الصواب فيها. لماذا؟!

إن الأمر واضح جدًا وهو أنهم كلهم يعلمون أنه ﷺ انقطع عن الحياة الدنيا ولم تعد تنطبق عليه أحوالها ونواميسها، فرسول الله ﷺ بعد موته حيٌّ أكمل حياة يحياها الإنسان في البرزخ ولكنها حياة لا تشبه حياة الدنيا ولعل مما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: **«ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»**[2].

---

(١) راجع «مراقي الفلاح».

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٦٧) وأبو داود (٢٠٤١) وهو حديث حسن لشواهده في مسند أبي يعلى (٤٦٩) والطبراني في «الكبير» (٢٧٢٩) وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤١).

وعلى كل حال فإن حقيقتها لا يدريها إلا الله - سُبْحَانَهُ وَتَعالىٰ - ولذلك فلا يجوز قياس الحياة البرزخية أو الحياة الأخروية على الحياة الدنيوية كما لا يجوز أن تعطي واحدة منها أحكام الأخرى بل لكل منها شكل خاص وحكم معين ولا تتشابه إلا في الاسم، أما الحقيقة فلا يعلمها إلا الله تبارك و تعالىٰ.اهـ. والحديث الذي ذكره الشيخ الألباني استدل به المفتي على أن حياة الأنبياء حياة حقيقية وقال (صـ١٨٦) من «البيان»: وهذا الحديث يدل على اتصال روحه ببدنه الشريف ﷺ أبدًا، لأنه لا يوجد زمان إلا وهناك من يسلم على رسول الله ﷺ .اهـ.

فأجاب عليه الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٢١٣-٢١٤):

ليس هذا المعنى مذكورًا في الحديث ولا هو ظاهره بل هو مخالف لظاهره فإن قوله: «إلا ردّ الله عليّ روحي» بعد قوله: «ما من أحد يسلم عليّ» يقتضي رد الروح بعد السلام ولا يقتضي استمرارها في الجسد وليعلم أن رد الروح في البدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه، ولا يستلزم حياة أخرى قبل يوم النشور ونظير الحياة المعهودة، بل إعادة الروح إلى الجسد في البرزخ إعادة لا تزيل عن الميت اسم الموت بل هي نوع حياة برزخية والحياة جنس تحتها أنواع وكذلك الموت فإثبات بعض أنواع الموت لا ينافي الحياة في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان إذا استيقظ من النوم قال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» متفق عليه.اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في «الروح» (صـ٦٢-٦٣): فما ورد من نصوص استدل بها على حياة الأنبياء في قبورهم (١) ليس فيها ما يمكن أن يكون قاطعًا في دلالته على

---

(١) من ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره» [رواه أحمد (٢/ ٣١٥) ومسلم (٤/ ١٨٤٥) وابن حبان (١/ ٢٤٢) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٤١٩) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٥- «المصنف» والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٣)]، وهذه الصلاة ليس بحكم التكليف بل بحكم الإكرام

ما ذهب إليه القائلون بأنهم أحياء في القبور كحياتهم في الدنيا وإنما فيها إثبات حياة لهم في قبورهم ولا يصح القول بأنها حياة حقيقية كحياتهم في الدنيا وإنما هي كما أسلفت حياة برزخية خاصة، لأن الروح باقية لا تفنى كما قاله من قال أنها عرض، ولها بالبدن:

خمسة تعلقات وهي:

الأول - تعلقها به في بطن الأم جنينًا.

الثاني - تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض

الثالث - تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه.

الرابع- تعلقها به في البرزخ فإنها وإن فارقته وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقًا كليًا بحيث لا يبقى لها التفات إليه البتة فإنه ورد ردها إليه وقت سلام المسلّم وهذا الرد إعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة.

الخامس- تعلقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتًا ولا نومًا ولا فسادًا.

وقد جاء في القرآن أن رسول الله ﷺ ميت ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠].

فإذا صح وثبت أن الرسول ﷺ قد مات فهل جاء عنه أن الله باعثه في القبر قبل يوم القيامة؟ لم يرد ولم يثبت شيء من ذلك لأن القول به يقتضي أن للرسل موتات ثلاث ولغيرهم موتتين وهذا غير صحيح، لأنه عند النفخ في الصور لا يبقى على وجه الأرض أحد إلا مات والقول بأن الأنبياء أحياء يقتضي أنهم ميتون وهذا باطل.اهـ.

والتشريف لأنهم حبب إليهم في الدنيا الصلاة فلزموها ثم توفوا وهم على ذلك فتشرفوا بإبقاء ما كانوا يحلونه عليهم فتكون عبادتهم إلهامية كعبادة الملائكة لا تكليفية «فيض القدير للمناوي» (٥/ ٥١٩) وعمل الآخرة ذكر ودعاء إذ الصلاة دعاء قال تعالى: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ [يونس:١٠] وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٣٢٨) (٥/ ٥٢٦) و«شرح النووي» على صحيح مسلم (٢/ ٣٧١).

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٦٠): فإن الحي قد يربو جوفه **وتسترخي** مفاصله وذلك من الأمراض وأشد الناس بلاء الأنبياء وإنما المحظور أن تجوّز **عليه تغير** سائر موتى الآدميين ورائحتهم وأكل الأرض لأجسادهم والنبي ﷺ **مفارق لسائر** أمته في ذلك فلا يبلى ولا تأكل الأرض جسده ولا يتغير ريحه بل هو الآن **ومازال أطيب** ريحًا من المسك وهو حي في لحده حياة مثله في البرزخ التي هي أكمل من **حياة سائر** النبيين وحياتهم بلا ريب أتم وأشرف من حياة الشهداء الذين هم بنص **الكتاب:** ﴿ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وهؤلاء حياتهم الآن التي في عالم **البرزخ** حق ولكن ليس هي حياة الدنيا من كل وجه ولا حياة أهل الجنة من كل وجه، **ولهم شبه** بحياة أهل الكهف، ومن ذلك اجتماع آدم وموسى لما احتج عليه موسى وحجه آدم بالعلم السابق كان اجتماعهما حقًا وهما في عالم البرزخ وكذلك نبينا ﷺ أخبر أنه رأى في السموات آدم وموسى وإبراهيم وإدريس وعيسى وسلم عليهم جميعًا وطالت محاورته مع موسى، هذا كله حق والذي منهم لم يذق الموت بعد هو عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقد برهن لك أن نبينا ﷺ **مازال طيبًا مطيبًا وأن الأرض محرم عليها أكل أجساد** الأنبياء وهذا شيء **سبيله التوقيف وما عنّف النبي** ﷺ الصحابة رضي الله عنهم لما قالوا بلا علم وكيف **تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني قد بليت- وقال: إن الله حرم** على الأرض أن تأكل **أجساد الأنبياء**.اهـ.

يشير الإمام الذهبي إلى حديث أوس بن أوس الثقفي قال: قال لي رسول الله ﷺ : **«أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»** قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَقُولُونَ: بَلِيتَ. فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»**.

رواه أحمد (٤/ ٨) وابـن أبي شيبة (٢/ ٥١٦) وابـن ماجـة (١٠٨٥) (١٦٣٦) وأبـو داود (١٠٤٧) (١٥٣١) والحاكم (١/ ٢٧٨) (٤/ ٥٦٠) وابن حبـان (٩١٠) – إحسان، وابـن خزيمـة (١٧٣٣، ١٧٣٤) والنسائي (١٣٧٣-صغرى) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٢٩) وحياة الأنبياء (١٠) وغيرهم.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبيُ وصححه النووي في الأذكار والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٧) وأعلَّه بعض الحفاظ كابن أبي حاتم إلا أن له طرقًا يتقوى بها ويصير صحيحًا إن شاء الله وانظر جلاء «الأفهام» لابن القيم حديث رقم (٧٧/ ٨٨) و«الصارم المنكي» (صـ٢٢٧، ٢٧٨) لابن عبد الهادي.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي معلقًا على هذا الحديث في«الصارم المنكي» (١٤٥-١٤٧): فهذه الأحاديث معروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان تصدق بعضها بعضا وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي عليه والمسلِّم بنفسه وإنما فيه أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ تسليما، ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام بما أمر الله به سواء صَلَّى عَلَيهِ وَسَلَّم في مسجده أو في مدينته أو مكان آخر فعُلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه وذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو من السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا كما يصلي على من صلى عليّ عشرًا فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان.اهـ.

ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» رواه أحمد (٢/ ٣٦٧) وأبو داود (٢٠٤٢) ويشهد له حديث عليّ عند أبي يعلى في المسند (٤٦٩) وانظر «مجمع الزوائد» (٤/ ٣) وحديث الحسن بن علي في مسند أبي يعلى (٦٧٦١)وانظر «المجمع» (٢/ ٢٤٧) ويشهد له حديث الحسن بن علي عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٢٩) و«الأوسط» (٣٦٥) فالحديث حسن وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٢).

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» رواه أحمد (١/ ٣٨٧، ٤٤٢، ٤٥٢) والنسائي (٣/ ٤٣-صغرى) و«الكبرى» (١٢٠٥) وابن حبان (٩١٤-إحسان) والحاكم(٢/ ٤٢١) وغيرهم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (٤٣) والسخاوي في «القول البديع» (صـ١٥٩).

★ إن القول بأن حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره كحياته في الدنيا هو قول الصوفية وفضيلة المفتي لم يخرج عن قولهم في هذه المسألة وفي غيرها المتعلقة بالتصوف وهو معروف بأنه صوفي[١] .

قال الصيادي: وأما بشأن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حي في قبره، منعم متصرف كتصرفه حال حياته، متصرف وهو فيه بالعالم العلوي والسفلي «نور الإنصاف» (١٤-١٥).

وهو حي سميع يأكل ويشرب وينعم وأن أهل الكشف من خواص هذه الأمة انكشف لهم ذلك في العالم الروحاني لا الجسماني. «قلادة الجواهر» (١٠٥-١٠٦)، «ضوء الشمس» (١/ ١٧٦).

وأكَّد على أن كل الأولياء من المتصوفة: يرونه صلى الله عليه وسلم ويسمعون خطابه الكريم، وقال: وعلى هذا فالاستمداد من الأموات أسرع عندي لقضاء الحاجة «نور الإنصاف» (٦).

وهذا قبس من قبس التشيع، فإن الشيعة يرجون من الأموات ما لا يرجون من الحيّ الذي لا يموت. وهو سم شركي دُسّ في قالب تصوف يقتل التوحيد في النفوس وبجعلها تعتقد في غير الله ما لا تعتقده في الله. «الرفاعية لعبد الرحمن دمشقية» (صـ١٣٦).

---

(١) انظر كتاب: «الدين والحياة» للمفتي (صـ١٨٢) سؤال رقم (٤٨) وانظر من (صـ١٦٩ إلى صـ١٩١) وغيرها من الفتاوى في كتبه الأخرى كـ«البيان لما يشغل الأذهان».

أرأيت لماذا يصر الصوفية على أن النبي ﷺ حيّ في قبره كحياته في الدنيا ليبيحوا لأنفسهم ولمريديهم أن يستغيثوا بالرسول ﷺ في قبره، وكذلك بقبور الموتى من الصالحين والأولياء، وقد رددنا على ذلك كله في فصل (حكم التوسل) وبيَّنا هناك كيف يكون التوسل توسلًا شرعيًا بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.

وقد شعر الصوفية بتناقض فكرة ربط علة خلق الكون بمحمد ﷺ مع فقدان هذه العلة بموته كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، حيث يعترض معترض ويقول: إذا كان الوجود مخلوقًا من أجله فما قيمة هذا الوجود بعد موته ولأي غاية يبقى؟ فقالوا حينئذٍ بحياته حياة كحياته التي كان يحياها قبل موته من أكل وشرب ورقابة على الأكوان وتحكم في العوالم العلوية والسفلية وهو في قبره، وأنه يخرج ويزور الأولياء والصالحين، ويقضي بنفسه حوائج المحتاجين، ويغيث المستغيثين به «الرفاعية» (صـ١٣٥).



نورانية النبي ﷺ أو الحقيقة المحمدية

والرد علي فضيلة المفتي في إقراره لها

الحقيقة المحمدية مصطلح صوفي قديم بدأ منذ أن ادعي الحلاج أن الذات الإلهيه حلت فيه، فترتب علي ذلك أن قال بما يسمي بقدم النور المحمدي ومعناه: أن محمد ﷺ له حقيقتان: الأولي: أزلية، والثانية: حادثة فالحقيقة الأزلية: هي التي أمدت جميع الأنبياء من نورها وفضلها، أما الحقيقة الحادثة: هي الصورة البشرية لتلك الحقيقة الأزلية، التي تعينت في نبوته ورسالته في آخر الزمان.

يقول الحلاج: أنوار النبوة من نوره برزت وأنوارهم من نوره ظهرت، وليس في الأنوار نور أظهر وأقدم من القدم من نور صاحب الكرم، همته سبقت الهمم، ووجوده سبق العدم، واسمه سبق القلم لأنه قبل الأمم. «الطواسين» (صـ١١)، «موازين الصوفية» لعلي الوصيفي(صـ٢١٤)

لقد أخرج الصوفية رسول الله ﷺ من عالم البشر فجعلوه النور الذي خلق الله منه كل شيء يقول فضيلة المفتي في «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ١٥٢):

فليس هناك ما يمنع أن يكون النبي ﷺ أول الأنوار التي خلقها الله سُبْحَانَهُ وَ تعالىٰ وفاضت منه الأنوار إلي البشرية في عالم الروح.اهـ.

واعتمد علي حديث موضوع باعترافه هو والحديث:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله تعالىٰ قبل الأشياء: يا جابر إن الله تعالىٰ قد خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالىٰ ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس

ولا قمر ولا جني ولا إنسي فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الأول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول السماوات ومن الثاني الأرضين ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الجزء الرابع إلي أربعة أجزاء فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله......... الحديث.

أورده القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١/ ٤٧) وزعم أن عبد الزراق رواه بسنده عن جابر رضي الله عنه . وأورده الديار بكري في «تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس» (١/ ١٩، ١٢) بأطول من هذا وقال: ذكره البيهقي وانظر «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٣٤). وقال السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (١/ ٣٢٣): ليس له إسناد يعتمد عليه.اهـ. وحكم بوضعه الصغاني في الموضوعات صـ٢٥ والعجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٢٣٢) والشيخ رشيد رضا في فتاويه (٢/ ٤٤٧-٤٤٨) وقال: لا أصل له.اهـ. والشيخ عبد الله الغماري في «مرشد الحائر» (صـ٢)ورغم أن فضيلة المفتي ذكر أن الحديث موضوع (صـ١٥١) من «البيان» واعتمد علي كلام الغماري والصغاني والعجلوني والسيوطي فيه إلا أنه قال:

ومعني الحديث يمكن أن يكون صحيحًا إذا كانت الأولية في الأنوار فإن ذلك لا يبعد «البيان» (صـ١٥١) واعتمد علي كلام للعجلوني (١/ ٣١١، ٣١٢) والعلامة الدردير المالكي «الشرح الصغير» للدردير (٤/ ٧٧٨، ٧٧٩).

والعجيب أن العجلوني اعتمد علي حديث موضوع سيأتي تخريجه، والدردير اعتمد على حديث جابر الموضوع الذي اعترف المفتي بوضعه.

قال المفتي (صـ١٥٢) من «البيان»: فالحديث موضوع ولا يصح نسبته إلى النبي ﷺ ومعناه يمكن أن يكون صحيحا!!!.اهـ.

كيف يكون معناه صحيحاً وليس معك دليل صحيح تعتمد عليه؟!! أمثل هذه الأمور تقال بالرأي ويتحكم فيها العقل مصادمًا للنصوص الصحيحة التي تثبت غير ذلك؟!!

ويمكن إثبات بطلان ذلك الحديث بعدة أمور من حيث معناه بعد أن ثبت أنه موضوع من حيث سنده:

(أ) ثبت في سنن أبي داود عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فقال: يارب ماذا أكتب، قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة.

وثبت أيضا عن ابن عباس قال: «إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئًا فكان أول ما خلقه الله القلم، فأمره أن يكتب ما هو كائن وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه» رواه الدارمي في الرد علي الجهمية.

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ» البخاري (٦٩٨٢) (٣٠٢٠)، وأحمد (١٩٣٧٥).

وعلي ذلك فالثابت أن أول شيء خلق عرش الله وهو مذهب جمهور العلماء ورأى بعضهم أنه القلم وللتوفيق بين الحديثين نقول: إن أول شيء على الإطلاق من المخلوقات العرش وأول شيء في عالمنا نحن القلم وبذلك يتبين أن الحديث باطل مخالف للأحاديث الصحيحة.

وذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٣٢) إلي أن الماء خلق أولا ثم العرش ثم القلم.اهـ.

(ب) ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**خلقت الملائكة من نور وخلق إبليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم**».

فهذا يدل على أن رسول الله خلق من تراب وهو مما خلق منه آدم.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولاً﴾ [الإسراء:٩٣].

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**» متفق عليه.

(جـ) لا يجوز أن نقول إن رسول الله ﷺ أو أي شيء خلق من نور الله لأن نور الله صفة من صفاته لا يتكون منها شيء مخلوق وإنما تتكون الأشياء وتخلق بأمر الله.

(د) في الحديث أن النار مخلوقة من نور الرسول ﷺ وهذا يتنافى مع كون النار محل غضب الله وسخطه والرسول ﷺ رحمة الله للعالمين.

أما حديث: كنت نوراً بين يدي ربي قبل خلق آدم بأربعة عشر ألف عام. وهو الحديث الذي اعتمد عليه العجلوني وذكره المفتي فبقيته: فلما خلق آدم جعل ذلك النور في صلبه فلم يزل ينقله من صلب إلي صلب حتى استقر في صلب عبد المطلب.

ذكره القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١/ ٤٩) والقاري في «المورد الروي» (صـ٥٧-٨٥) من حديث عليّ بن أبي طالب وهو كذب موضوع صرح بذلك ابن تيمية والذهبي وابن الجوزي في «الموضوعات» والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٦٥).

ومثله حديث: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين. وحديث: لولاك لولاك ما خلقت الأفلاك «انظر الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» للزركشي (٦٩٣) «تنزيه الشريعة» لابن عراق (١/ ٣٤١) و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (٣٢٦) و«تذكرة الموضوعات» للفتني (صـ٨٦) فهي متفق علي وضعها).

الحقيقة المحمدية عند الصوفية:

١- **محمد أصل الكون:** «إن العقل الأول المنسوب إلي محمد خلق الله جبريل منه في الأزل، فكأن محمداً أبا جبريل وأصلا لجميع العالم». «الإنسان الكامل» للجيلي (صـ٣).

٢- **محمد علي العرش استوي:** «أول الخلق هباء، وأول مخلوق موجود فيه علي الحقيقة المحمدية الرحمانية الموصوفة بالاستواء علي العرش الرحماني وهو العرش الإلهي». «الفتوحات المكية» لابن عربي (١/ ١٥٢).

٣- **النور المحمدي هو نور الله:** «إن محمداً لما أبدعه الله حقيقة مثلية، وجعله نشأة كلية، حيث لا أين، ولا بين قال له: أنا الملك وأنت الملك، وأنا المدبر وأنت الفلك، وسأقيمك فيما يتكون منك سايسًا ومدبرًا وناهيًا وآمرًا تعطيها مما أعطيت، وتكون فيها كما أنا فيك، فلست سواك كما لست سواي، فأنت صفاتي فيهم وأسمائي..... فتفصد عرقًا حياء، فكان ذلك العرق الطاهر الماء، وهو الماء الذي نبأ به الحق تعالىٰ في صحيح الأنبياء فقال: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود: ٧] «عنقاء المغرب» (صـ٣٩ – ٤٠).

٤- **محمد المهيمن علي الكون:** «اعلم أن أنوار المكونات كلها عرش وفرش، وسماوات وأرضين، وجنات وحجب، وما فوقها وما تحتها إذا جمعت كلها وجدت من بعض نور محمد، وأن مجموع نوره لو وضع علي العرش لذاب ولو وضع على الحجب السبعين التي فوق العرش لتهافتت، ولو جمعت المخلوقات كلها ووضع ذلك النور العظيم لتهافتت وتساقطت «الإبريز» (٢/ ٨٤) لابن الدبَّاغ.

٥- الكون مخلوق من أجل محمد:

قال ابن نباتة المصري:

لـولاه مـا كـان أرض ولا أفـق ... ولا زمـان ولا خلـق ولا جبـل

وقال البوصيري في البردة:

وكيـف تـدعو إلى الـدنيا ضرورة ... من لـولاه لم تخرج الـدنيا مـن العـدم

٦- محمد عالم الغيب والشهادة:

قال البوصيري في البردة:

ومـن جـودك الـدنيا وضرتهـا ... ومـن علومـك علـم اللـوح والقلـم

وانظر «الجماعات الإسلامية» للشيخ الهلالي (صـ١٦٣-٦٤).

واقرأ هذا الشرح العجيب والتأويل الغريب لفضيلة المفتي حتى لا يظهر خطأ البوصيري في البيت قال المفتي في كتاب «الدين والحياة» (صـ١٧٤):

فالله تعالى خلق الدنيا من أجل التوحيد، والنبي ﷺ هو نبي التوحيد، فهل من مسلم يقول غير ذلك؟ «ومن علومك علم اللوح والقلم» قطعًا وإلا ما اتبعنا النبي ﷺ لأن جنس علم النبي هو جنس علم اللوح والقلم، وحتى وإن كان المعني أن اللوح والقلم جزء من علم النبي فكل هذا لا يمثل قطرة من علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هل تعلمون عدد سطور اللوح إنها عشرة سطور فقط عرفها النبي وعرف زيادة عليها عشرة، ولكن علم الله لا نهاية له، فالرب رب والعبد عبد، وهناك فارق بين المخلوق والخالق، فعلم النبي ﷺ من الله، والله هو الذي سمح له بمعرفة ذلك، ﴿ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ [النجم: ٥]، وعلم النبي ﷺ وعلم اللوح والقلم لو ضاعفتها عشرين مرة لا تمثل نقطة من بحار علوم الله.اهـ.

انظر إلي هذا اللف والدوران حتى لا يُخَطِّئ البوصيري أقول: لو فتحنا باب التأويل في كل نص واضح لأصبح الشرك إيمانا والإيمان شركًا والصحيح خطأ والخطأ صوابا فإنا لله وإنا إليه راجعون ثم أين الدليل الشرعي الذي اعتمد عليه المفتي في تصويب قول البوصيري ؟!!.

قال الشيخ سليم الهلالي في «الجماعات الإسلامية» (صـ ١٦٤-١٦٥): وخلاصة الحقيقة المحمدية عند الصوفية أن الله تعالىٰ عما يصفه الصوفيون - قبض قبضة من نور وجهه، فقال لها كوني: محمدًا، فكان محمد هو أول (التعيينات) وهي المسماة عندهم (الذات المحمدية) ومن هذه الذات المحمدية انبثقت السماوات والأرض، والدنيا والآخرة وهي (التعيينات).

فجميع التعيينات صدرت عن الذات المحمدية، وراجعة إليها... وهذه هي الحقيقة المحمدية التي يؤمن بها ويدعو إليها جميع أتباع الطرق الصوفية.اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في «الفكر الصوفي» (صـ١٩٠): معتقد المتصوفة في النبي محمد ﷺ علي ثلاثة درجات:

١- من يقولون بوحدة الوجود، وأن الله هو ذات الموجودات فيجعلون الرسول هو المخلوق الأول ومنه وعنه صدرت الموجودات جميعًا وهو الإله المستوي على العرش، وهذا هو معتقد ابن عربي ومن علي شاكلته.

٢- من يقولون إن نور الرسول هو أول موجود فعلًا ومنه انشقت الأنوار وخلق الخلق جميعا لكن لا يقولون بأن ذات الرسول مستوية علي العرش.

٣- من يقولون بأن نور الرسول أول موجود وهو أكرم الخلق ومن أجله خلق الله الكون جميعًا دون أن يصرحوا بأن العوالم قد خلقت من نوره، وإنما يقولون خلقت لأجله.

هذا وبالرغم من أن الصوفية على هذه الدرجات الثلاث في الاعتقاد في النبي محمد ﷺ فإنهم متفقون ومجمعون تقريبًا إلا من شذّ منهم أن ذات الرسول الذات التي منها تفيض كل العلوم وتنزل كل الرسالات، فالرسل لا ينزل عليهم الوحي إلا من الرسول ويعبرون عن ذلك بقولهم إن الرسل جميعا والأولياء أيضًا لا تفيض وتنزل عليهم العلوم الإلهية إلا من ذات الرسول في الأزل والأبد أي قبل أن يوجد الرسول بذاته الترابية في الأرض، وبعد أن وجد ثم بعد أن خرجت ما يسمونه بذاته الترابية من هذه الأرض... وهذا بالطبع هو حاصل اعتقادهم في أن الرسول أول موجود وأن العوالم من نوره، أو أن الكون خلق لأجله.

وكذلك مفهوم المتصوفة المعتدلين منهم يعتقدون أن الرسول يعلم الغيب كله، ولا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السموات.اهـ.

وقد أغرب فضيلة المفتي حين قال في «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ١٤٩):

النبي ﷺ نور هذا صحيح... فهو ﷺ نور ومنير، ولا شيء في أن نقول إن سيدنا محمدًا ﷺ كان نورًا طالما أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد وصفه بذلك وسماه نورًا.اهـ. وانظر: «الدين والحياة للمفتي» (صـ١٧٧).

وفي (صـ١٥) من «البيان»: ولا ينبغي أن ننفي أن ذلك النور كان حسيًا فليس هناك ما يتعارض مع كونه كان منيرًا، وأنه ﷺ له نور حسي مع أصل العقيدة، كما أنه لا يعارض طبيعته البشرية التي أخبر بها القرآن.

إن المحظور هو نفي البشرية عنه ﷺ لأن هذا مخالف لصحيح القرآن(١)... فالقمر طبيعته صخرية، ومع ذلك هو نور وله نور حسي، والنبي ﷺ خير من القمر، وخير من خلق الله كلهم.اهـ.

---

(١) هل في القرآن صحيح وضعيف حتى يقال: صحيح القرآن؟!!! وأرى أنه خطأ غير مقصود من فضيلته وسبق قلم وأنصح بتعديل هذه الجملة في طبعة قادمة أو بالتنبيه عليها في أي مقال أو كتاب سيصدر قريبا لفضيلة المفتي، عفا الله عنا وعنه.

واستدل المفتي بدليلين من القرآن الكريم وثلاثة أحاديث من السنة علي أن النبي ﷺ نور ومنير:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ [المائدة:١٥]، واستدل المفتي بأن كلمة ﴿ نُور ﴾ في الآية هي الرسول ﷺ.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٥): ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله علي نبيه الكريم فقال: ﴿ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [المائدة:١٥-١٦]. أي طريق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة.اهـ. والنور هنا: هو الإسلام بتعاليمه وأحكامه فالله سُبۡحَانَهُ يقول: ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [المائدة: ١٦]، قال ابن كثير: أي ينجيهم من المهالك ويوضح لهم أبين المسالك فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أحب الأمور، وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم إلي أقوم حالة.اهـ.

وقال السعدي في «تيسير الكريم الرحمن» (صـ٢٠٥): ﴿ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ ﴾ وهو القرآن، يستضاء به في ظلمات الجهالة وعماية الضلالة ﴿ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ بكل ما يحتاج الخلق إليه، من أمور دينهم ودنياهم، من العلم بالله، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ومن العلم بأحكامه الشرعية وأحكامه الجزائية.اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٢١١٥): ﴿ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ [المائدة:١٥]، أي: ضياء، قيل: الإسلام. وقيل محمد ﷺ عن الزجاج. ﴿ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ أي القرآن فإنه يبين الأحكام.اهـ.

وواضح أن القرطبي فسر ﴿ نور ﴾ بالضياء وحكي بصيغة التمريض القول بأنه محمد ﷺ وهي صيغة تدل على ضعف التفسير بأن النور هو محمد ﷺ ولم يحكه إلا عن الزجاج.

وقال الزمخشري في تفسيره «الكشاف» (١/ ٣٢٩): ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ يريد القرآن لكشفه ظلمات الشرك والشك ولإبانته ما كان خافيًا عن الناس من الحق أو لأنه ظاهر الإعجاز.اهـ.

وفي «صفوة التفاسير» للصابوني (١/ ٣٣٤) نفس جملة الزمخشري نصًا.

ومال الإمام السيوطي إلي أن ﴿ نور ﴾: هو النبي ﷺ والكتاب هو: القرآن «تفسير الجلالين» (صـ١٣٩) وكذلك الشيخ حسنين محمد مخلوف في «القرآن الكريم تفسير وبيان» (صـ١١٠) وقال: ﴿ نور ﴾: هو محمد ﷺ .اهـ.

وليست مع الذين فسروا ﴿ نور ﴾ بأنه محمد ﷺ دليل يدل علي أن النبي ﷺ هو المقصود فوجب حمل الكلمة علي نور الإيمان والهداية بالكتاب المبين[١] وهو القرآن وهو عموم لا مخصص له إلا بدليل صريح.

---

(١) قال تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [النور:٣]، وقال: وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٣٢]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٧٤]، وقال: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [الأنعام: ٩١]، وقال: ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴾ [آل عمران: ١٨٤]، وغيرها من الآيات التي تدل علي أن القرآن نور يهدي الناس إلي صراط مستقيم ولذلك صح تفسير ﴿ نور ﴾ بأنه القرآن المنير للناس طريق الإيمان والهداية.

وعلي فرض أن كلمة ﴿ نُور﴾ المراد بها النبي ﷺ فهذا علي سبيل المجاز فقد شُبِّه النبي ﷺ بالنور لأنه يهدي الناس إلي صراط مستقيم بدليل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة:١٦].

أضف إلي ذلك إشارة الإمام القرطبي بصيغة التمريض (قيل) إلي تفسير كلمة ﴿ نُور﴾بـ (محمد ﷺ) فهو رأي ضعيف عند المتقدمين وإن قال به بعض المتأخرين، ولو سلمنا صحته فرضًا فهو علي المجاز لا علي الحقيقة لأن النبي ﷺ لم يرد قط أنه إذا أظلم المكان وأتي الليل أضاء بذاته لمن حوله وعوضهم عن نور المصابيح، ولو كان رسول الله ﷺ منيرًا بذاته كما يدّعي المفتي لنقل ذلك إلينا وكان من دلائل نبوته ﷺ ولتحدث عن ذلك الكفار قبل المسلمين، وقد كانت همم الصحابة قوية لنقل أدق تفاصيل حياته ﷺ بل ووصف النبي ﷺ بدقة غير معهودة مع أي إنسان آخر.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٦]، قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٤): و﴿ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ أي وأمرك ظاهر فيما جئت به من الحق كالشمس في إشراقها وإضاءتها لا يجحدها إلا معاند.اهـ.

وقال السعدي في «تفسيره» (صـ٦٤١): ﴿ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ وذلك يقتضي أن الخلق في ظلمة عظيمة، لا نور يهتدى في ظلماتها، ولا علم يستدل به في جهالاتها، حتي جاء الله بهذا النبي الكريم، فأضاء الله به تلك الظلمات، وعلم به من الجهالات، وهدى به ضُلَّالًا إلى الصراط المستقيم.

فأصبح أهل الاستقامة، وقد وضّح لهم الطريق، فمشوا خلف هذا الأمام وعرفوا به الخير والشر، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، واستناروا به لمعرفة معبودهم، وعرفوه بأوصافه الحميدة، وأفعاله السديدة وأحكامه الرشيدة.اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٨/ ٥٢٨٢-٢٥٨٣): ﴿ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ هنا استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه. وقيل: ﴿ سِرَاجًا ﴾ أي هاديًا من ظلم الضلالة، وأنت كالمصباح المضيء، ووصفه بالإنارة لأن من السُّرُج ما لا يضيء، وإذا قلّ سليطه (زيته) ورقّت فتيلته...

عن ابن عباس ﴿ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ قال: بالقرآن.

وقال الزجاج: ﴿ وَسِرَاجًا ﴾ أي وذا سراج منير، أي كتاب نيّر.

وأجاز أيضًا أن يكون بمعني: وتاليًا كتاب الله.اهـ.

وقال الزمخشري في «الكشاف» (٣/ ٢٤٠): جلي به الله ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلي ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدي به أو أمدّ الله بنوره نبّوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الأبصار وصفه بالإنارة لأن من السراج ما لا يضيء إذا قل سليطه ورقت فتيلته... وقيل: وذا سراج منير أوتاليًا سراجًا منيرًا.اهـ.

وفي «تفسير الجلالين» (صـ٥٥٧): ﴿ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ أي مثله في الاهتداء به.اهـ.

وواضح أيضًا من هذه الآية أنها على سبيل المجاز فالرسول ﷺ مثل السراج في الهداية وليس منيرًا بذاته كما ادّعي المفتي.

٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سُئِلَ الْبَرَاءُ: «أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ» رواه البخاري في صفة النبي ﷺ، والترمذي (٣٦٤٠)، وفي «الشمائل» (٩) «مختصر الشمائل»، والدارمي (١/ ٣٢)، والطيالسي (٢٤١١)، وأحمد (٤/ ٢٨١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن سمرة مثله وسنده صحيح، وهو مخرج في الصحيحة (٣٠٠٤) «مختصر الشمائل» (صـ٢٧).

ونص دليل فضيلة المفتي: ولقد ثبت في السنة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: إن وجهه صلى الله عليه وسلم كالقمر. النسائي في «الكبرى»(٥/ ١٨٧) (٦/ ١٥٥) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٤٧).

وواضح أن ذلك علي سبيل التشبيه ليدل علي وسامته صلى الله عليه وسلم وجماله فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نورًا منيرًا.

٤- وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه عندما حملت فيه أمه: رأت نورا أضاء لها قصور بصري من أرض الشام. [رواه الطبري في «التاريخ» (١/ ٤٥٨)، وابن هشام في «السيرة» (١/ ٣٠٢)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/ ٣٧٤)]، قلت: والحديث رواه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٠٠)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وله طرق وشواهد، وورد في الصحيحة للألباني (١٥٤٥،١٥٤٦): ونصه: «أنا دعوة أبي إبراهيم وبشري عيسي ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت منه قصور الشام».اهـ.

قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (٨٩): وخروج هذا النور عند وضعه إشارة إلي ما يجيء به من النور الذي اهتدي به أهل الأرض وزال به ظلمة الشرك منها، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وقال تعالى ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].اهـ. وليس في الحديث ما يدل علي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نور منير وإنما النور الذي خرج هو نور الإيمان الذي سيأتي به رسول صلى الله عليه وسلم لهداية الناس.

٥- وقد أخبر أصحابه رضوان الله عليهم أن: النبي ﷺ عندما دخل المدينة أضاء منها كل شيء وعندما مات أظلم منها كل شيء. رواه أحمد (٣/ ٢٦٨)، والترمذي (٥/ ٥٨٨)، وابن ماجه (١/ ٥٢٢)، وابن حبان (١٤/ ٦٠١). قلت: وورواه الحاكم (٣/ ٥٧) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وورواه ابن سعد (٢/ ٢٧٤)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٢٩) وهو من حديث أنس رضي الله عنه.

وللحديث تتمة: وما نفضنا أيدينا من التراب وإنّا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا.اهـ.
وهو تعبير يدل على الحزن الشديد بفقدهم لرسول الله ﷺ حتى أنكروا أنفسهم وأظلمت الدنيا في أعينهم بسبب حزنهم الشديد.

والإظلام هنا ليس لأن الرسول ﷺ كان مضيئًا في حياته لظلام الليل، وإنما أظلمت الأنفس وكل شيء في أعينهم علي سبيل المجاز بسبب فقدهم لأفضل البشر محمد ﷺ.

وكذلك عندما دخل رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء أي بالهداية والإيمان وليس ضوءًا حسيًا وإلا لنقله الصحابة وكان من دلائل نبوته ﷺ التي لا تخفي على أحد المعاند والموافق، المسلم والكافر.

ولم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ يضيء ليلًا ولذلك فإنني أتعجب لقول المفتي: فليس هناك ما يتعارض مع كونه كان منيرًا وأنه ﷺ له نور حسي مع أصل العقيدة، كما أنه لا يعارض طبيعته البشرية التي أخبر به القرآن... فالقمر طبيعته صخرية ومع ذلك هو نور وله نور حسي.اهـ. !!!؛ فهذا قول فيه مغالاة شديدة في شخص رسول الله ﷺ وقد نهانا ﷺ عن المغالاة فيه فقال: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**». رواه البخاري (٣٢٦١) وأحمد (١٥٥) والدارمي (٢٧٨٤).

المولد النبوي

والرد علي المفتي في إجازته عمل المولد

المولد النبوي(١)

قال الشيخ أبو بكر الجزائري في رسالته «الإنصاف فيما قيل في المولد النبوي من الغلو والإجحاف» (صـ٣٥٤):

إن كلمة الموالد: جمع مولد مدلولها لا يختلف بين إقليم إسلامي وآخر إلا أن كلمة مولد تطرد في كل البلاد الإسلامية إذ أهل بلاد المغرب الأقصى (مراكش) يسمونها بـ: المواسم. فيقال موسم مولاي إدريس مثلًا وأهل المغرب الأوسط (الجزائر) يسمونها بـ: الزرد جمع زردة فيقال: زردة سيدي أبي الحسن الشاذلي مثلًا، وأهل مصر والشرق الأوسط عامة يسمونها: المولد فيقولون مولد السيدة زينب، أو مولد السيد البدوي مثلا وسماها أهل المغرب بـ «المواسم» لأنهم يفعلونها موسميا - أي في العام مرة - وسماها أهل الجزائر بـ: «الزردة» باعتبار ما يقع فيها من ازدراد الأطعمة التي تطبخ علي الذبائح التي تذبح للولي أو عليه بحسب نيات المقربين سماها من سماها الحضرة بـ: «الحضرة» إما لحضور روح الولي فيها ولو بالعناية والبركة أو حضور المحتفلين لها وقيامهم عليها.

هذا بالنسبة إلي مجرد التسمية، أما بالنسبة إلي ما يجري فيها من أعمال تختلف كيفًا وكمًا بحسب وعي أهل الإقليم، وفقرهم وغناهم، فالقاسم المشترك بينهم ما يلي:

---

(١) «مناسباتنا الدينية في ميزان الإسلام» لإبراهيم أبو شادي (صـ٣-٣٢).

١- ذبح النذور والقرابين للسيد أو الولي المقام له الموسم، أو الزردة أو المولد أو الحضرة.

٢- اختلاط الرجال الأجانب والنساء الأجنبيات.

٣- الشطح والرقص وضرب الدفوف والتزمير بالمزامير المختلفة.

٤- إقامة الأسواق للبيع والشراء، وهذا غير مقصود غير أن التجار يستغلون التجمعات الكبرى ويجلبون إليها بضائعهم لعرضها وبيعها، وعندما يوجب الطلب والعرض تقوم السوق علي ساقها وناهيك بأسواق مِنى وعرفات.اهـ.

قلت: قال فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي مصر في كتاب «البيان لما يشغل الأذهان»(٢) (صـ١٦٤):

والاحتفال بذكري مولده ﷺ من أفضل الأعمال وأعظم القربات لأنه تعبير عن الفرح والحب له ﷺ ومحبة النبي ﷺ أصل من أصول الإيمان.اهـ.

وقال (صـ١٦٥): وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس علي الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله ﷺ، كما نص علي ذلك غير واحد من المؤرخين.اهـ.

وقال (صـ١٦٦) عن عمل المولد: وأصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة، لأن ولادته أعظم النعم علينا والشريعة حثت على إظهار شكر النعم.اهـ.

---

(٢) وانظر: «الدين والحياة... الفتاوى العصرية اليومية» للدكتور علي جمعة (صـ١٨٩).

وقال (صـ١٦٨): نـري استحباب الاحتفـال بالمولـد الـشريف موافقـة للأمـة والعلماء وأن يكون الاحتفال بما ذكر مـن تـلاوة القـرآن والـذكر وإطعـام الطعـام ولا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطبل وما إلي ذلك، ولا عبرة بمن شذ عن هـذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة.اهـ.

وذكر أن هذا قول ابن حجر وابن الجـوزي والـسيوطي وابـن الجـزري وشـمس الدين الدمشقي.

وذكر فضيلة المفتي من خلال عرضه لأجزاء من كتاب «حسن المقـصد في عمـل المولد» للسيوطي بعض الأدلة علي جواز عمل المولد، وسـوف أردّ عليهـا دلـيلًا دلـيلًا خلال هذا البحث وأضيف عليها أدلة أخرى وشبهات لم يذكرها فضيلته مع الرد عليها حتى لا يبقي للمبيحين لعمل المولد شبهة يعتمدون عليها وهي شبهات أوهي من بيت العنكبوت والله المستعان.

وسوف يظهر بإذن الله أن الاعتراض علي عمل المولد النبوي لا ينقص مـن حبنـا لرسول الله ﷺ فالحب الحقيقي له ﷺ هو اتباع ما أمر به واجتناب ما نهـى عنـه والوقـوف عنـد قولـه وفعلـه وعـدم الابتـداع في ديـن الله والاقتـداء بـه ﷺ .

وسلفنا الصالح هم القرون الثلاثة الأولي وهي قرون الخيرية التـي أخبرنـا عنهـا رسول الله ﷺ وليس القرن الرابع والخامس كما قال فـضيلة المفتـي وأطلـق عليهم أنهم سلفنا الصالح، وهو يعلم أن عمل المولد بدعـة عبيديـة الأصـل ولم يعملـه أحد في عهد رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام ولا في قرون الخيرية الثلاثـة الأولي فوجب الوقوف عند الذي وقفوا عنده في أمور الدين.

وعمل المولد لم يجمع عليه أحد وادعاء الإجماع العملي عليه يحتاج إلي دليل لأنـه لم يخل عصر من العصور إلا وأنكر كثير مـن العلماء وكثـير مـن المثقفـين وعامـة النـاس العقلاء هذه الاحتفالات وما فيها من منكرات. انظر «الرد علي الشبهة السابعة».

وإنكار عمل المولد ليس شذوذًا كما ادعي فضيلته وإنما هو الحق الذي لا مرية فيه وذلك بالأدلة الشرعية وأقوال المحققين من أهل العلم.اهـ.

ثم قال الجزائري:

٥- دعاء الولي أو السيد والاستغاثة به والاستشفاع وطلب المدد وكـل مـا تعـذر مـن رغبات وحاجات وهو شرك أكبر والعياذ بالله.

٦- قد يحصل شيء من الفجور وشرب الخمور، ولكن لا يطرد هذا، ولا في كل الـبلاد ولا في كل الموالد.

٧- مساعدة الحكومات علي إقامة هذه المواسم بنوع من التسهيلات، وقد تسهم بشيء من المال أو اللحم أو الطعام فقـد كانـت فرنـسا في بـلاد المغـرب بأقاليمـه الثلاثـة تساعد حتى بتخفيض تذكرة الإركاب في القطـار، وكـذلك بلغنـي أن الحكومـات المصرية تفعل نحو ذلك، ومن أغرب ما نسمع عن هذا الوفاق: أن حكومـة الـيمن الجنوبي وهي بلشفية خالصة تشجع هذه الموالـد ولـو بعـدم إنكارهـا، وهـي التـي أنكرت الإسلام عقائد وعبادات وأحكام.

ولهذا دلاله كبرى وهي: أن هذه الموالد ما ابتدعت إلا لضرب الإسلام وتحطيمـه والقضاء عليه، ومن هنا حكم الإسلام على هذه الموالد والمواسـم والـزرد والحـضرات المنع والحرمة. فلا يبيح منها مولدًا ولا موسما ولا زردة ولا حضرة، وذلـك لأنهـا بـدع قامت علي أساس تقويض العقيدة الإسلامية وإفساد حال المسلمين، ويدلك على ذلـك مناصرة أهل الباطل لها ووقوفهم إلي جنبها ومعهـا، ولـو كـان فيهـا مـا يـوقظ الـروح الإسلامي أو يحرك ضمائر المسلمين لما وجدت من حكومات الباطل والشر إلا محاربتها والقضاء عليها.

هذا وهل دعاء غير الله والذبح والنذر لغير الله، غير شرك وحرام؟!! وهذه الموالد ما قام سوقها إلا على ذلك؟! وهل الرقص والمزامير واختلاط النساء بالرجال إلا فسق وحرام؟!! وما خلت تلك الموالد من شيء من هذا فكيف إذًا لا تكون حرامًا؟! وهل هذه الموالد عرفها رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان؟!

والجواب: لا لا، وما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه دينًا فهل يكون اليوم دينًا؟! وما لم يكن دينًا فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

سئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يتمخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء فقال: للسائل هل الغناء حق؟ قال: لا، قال: إذًا فماذا بعد الحق إلا الضلال.اهـ.

قال مالك لتلميذه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه دينًا لم يكن اليوم دينًا - وقال: من ابتدع في الإسلام بدعة فرآها حسنه فقد زعم أن محمدًا ﷺ قد خان الرسالة، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كل من أحدث ما يخالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا فهو بدعة.

وقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد ﷺ فلا تعبدوها فإن الأول لم يترك للآخر مقالًا.

تعريف المولد النبوي وحكمه وبداية الاحتفال به وحكم هذا الاحتفال:

المولد النبوي الشريف هو المكان أو الزمان الذي ولد فيه النبي ﷺ والسؤال الذي يطرح نفسه هل يثاب فاعل المولد علي أعمال الخير التي يعملها فيه من دعاء أو طعام ونحو ذلك؟

قال الشيخ الجزائري (صـ٣٦٢-٣٦٣): هل يثاب علي صلاة في غير وقتها؟ هل يثاب علي صدقة لم تقع في موقعها؟ هل يثاب علي حج في غير وقته؟ هل يثاب علي طواف حول غير الكعبة أو علي سعي بين غير الصفا والمروة؟ فإن قيل في كل هذه: لا، لا، قيل كذلك في أفعال البر المصاحبة للمولد لا، لا، لعلة الإحداث فيها والابتداع الذي صاحبها إذ لو صح ذلك وقبل من فاعله لأمكن الإحداث في الدين وهذا مردود بقول الرسول ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»اهـ. رواه مسلم.

قال الشيخ محمد بن سعد بن شقير في كتابه «الاحتفال بالمولد بين الاتباع والابتداع» (صـ٩١٨-٩١٩): وإذا نظرنا إلي حياة المصطفي ﷺ وسيرته وجدناه لم يحتفل بمولده ولم يأمر به ولم يفعله أحد من الصحابة ولا من تابعي التابعين.

كما لم يفعله ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، هذا هو شأن سلف الأمة الصالح الذين قال عنهم الرسول ﷺ: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(١) فهذه القرون الثلاثة المفضلة على سائر القرون إلى يوم القيامة لم يحتفل أحد منهم بمولد الرسول ﷺ ولا بمولد غيره، وإنما أول من احتفل بمولد الرسول ﷺ في الإسلام هم الفاطميون الرافضة في مصر في القرن الرابع الهجري ذلك أنهم رأوا النصارى يحتفلون بمولد عيسي عليه السلام ويعظمونه ويعطلون فيه البيع والشراء اقتبسوا منهم هذا فأخذوا يحتفلون بمولد الرسول ﷺ ثم أخذوا يحتفلون بمولد علي والحسن والحسين وفاطمة الزهراء رضي الله عنهم، وكان هذا التاريخ هو أول إدخال هذه البدعة في بلاد المسلمين فعليهم وزرها ووزر من عمل بها إلي يوم القيامة.

---

(١) متفق عليه.

وإذا نظرنا إلي احتفال النصارى بمولد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وجدنا أن ذلك اليوم ليس من دينهم أيضًا بل بدعة وثنية دخلت النصرانية فلم تستطيع الكنيسة مقاومتها فتركتها، ومن أراد التأكد من ذلك فلينظر الموسوعة البريطانية أو الموسوعة الأمريكية وإذا كان أصل الاحتفال بمولد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو تقليد للنصارى باحتفالهم بعيسى فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حذرنا من أخذ طريقتهم أو التشبه بهم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محذرًا: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى**» رواه الترمذي. وقال أيضًا: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» أخرجه أحمد وأبو داود.اهـ. ثم قال (صـ٩٢٢): ومع أن الاحتفال بالمولد بدعة في الدين فهو أيضًا من الغلو الذي نهي الله ورسوله عنه، وقد سمعنا من أهل البدع من يبالغ ويغلو في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث رفعوه إلى مرتبة الألوهية... فالغلو لا يجوز في دين الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**».اهـ.

قال الإمام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني في كتابه «المورد في عمل المولد» (صـ ٨-٩) لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون (الفاطميون) وشهوة نفس اغتني بها الأكالون.اهـ.

وعلق علي هذا الكلام الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد محقق الكتاب فقال: وهم الفاطميون العبيديون من الباطنيين كما نقله المقريزي في «خططه» (١/ ٤٩٠) والقلقشندي في «صبح الأعشي» (٣/ ٤٩٨) والسندوبي في «تاريخ الاحتفال بالمولد» (٦٩) ومحمد بخيت في «أحسن الكلام» (٤٤) وعلي فكري في «محاضراته» (صـ٨٤) وعلي محفوظ في «الإبداع» (صـ١٢٦) فإن قيل: قد ذكر غير واحد أن أول من احتفل بالمولد ملك عادل عالم هو الملك المظفر صاحب إربل.فهو باطل بما تقدم نقله من وجه.

ومن وجه آخر بما نقله أبو شامة في «الباعث علي إنكار البدع والحوداث» (صـ١٣) من أنه اقتدى بفعل الشيخ عمر بن محمد الملا وهو أول من أحدثه، وذكر ذلك أيضًا سبط بن الجوزي في «مرآة الزمان» (٨/ ٣١٠) وعمر الملا هذا من كبار الصوفية المبتدعين ولا يستبعد أن يكون عمل المولد تسرب إلي الشيخ عمر الملا من العبيديين فإنهم أخذوا الموصل سنة سبع وأربعين وثلاثمائة كما في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٣٢) ومولد الملك المظفر سنة (٥٤٩) هـ كما في «التكملة» (٣/ ٣٥٤) وولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنه (٥٦٣) هـ كما في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٣٥)

ومن وجه ثالث فإن البدعة في الدين لا تقبل من أي أحد كان، لنصوص الأحاديث الواردة في ذم الابتداع فلا يمكننا أن نعارضها بعمل الملك المظفر وإحداثه، ثم عدالته لا توجب عصمته كما لا يخفي ولقد بيّن ياقوت في «معجمه» (١/ ١٣٨) وهو من معاصري الملك المظفر شيئًا من أحواله وقال: طباع هذا الأمير متضادة فإنه كثير الظلم عسوف بالرعية راغب في أخذ الأموال من غير وجهها.

قلت: ثم ذكر ما يضاد ذلك وعقب عليه بما استحيي من نقله !!.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (صـ٢٩٥) في الاحتفال بالمولد النبوي: لم يفعله السلف الصالح مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه

ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فإنهم أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا له منا وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا ونشر ما بعث به والجهاد علي ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى المصرية» (١/ ٣١٢): وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها.

وقال ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ١١، ١٢): فإن خلا - أي عمل المولد النبوي- منه - أي من السماع - وعمل طعامًا فقط ونوى به المولد دعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره - أي من المفاسد - فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ إن ذلك زيادة في الدين ليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولي بل أوجب من أن يزيد مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة إلي ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوي المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم.

وقال الشيخ الشقيري في كتابه «السنن والمبتدعات» (صـ١٣٨-١٣٩):

ففي هذا الشهر - أي ربيع أول - ولد صلى الله عليه وسلم وفيه توفي فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته فاتخاذ مولده موسمًا والاحتفال به بدعة منكرة ضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل ولو كان في هذا خير كيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعون وتابعوهم والأئمة وأتباعهم لاشك إنه ما أحدثه إلا

المتصوفون الأكالون البطالون أصحاب البدع وتبع الناس بعضهم بعضًا فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام.اهـ.

وأنكر الإمام محمد بن عبد الوهاب ما كان عليه الناس في الجزيرة العربية وغيرها من تعظيم الموالد والأعياد الجاهلية التي لم ينزل في تعظيمها سلطان ولم ترد به حجة شرعية ولا برهان لأن ذلك فيه مشابهة للنصارى الضالين في أعيادهم الزمانية والمكانية وهو باطل مردود في شرع سيد المرسلين «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/ ٤٠٩).

ونقل الإمام السيوطي في كتابه «حسن المقصد في عمل المولد» عن الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني قوله: أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة.

وقال الإمام السخاوي مثل ذلك وكذلك الشيخ الإمام ابن الطباخ والإمام الحافظ أبو زرعة العراقي والأستاذ علي فكري في «المحاضرات الفكرية» (صـ١٢٨) والأستاذ أبو عبد الله محمد الحفار كما في «المعيار» للعلامة أحمد بن يحيي الونشريسي (٧/ ٩٩-١٠١) والشيخ عبد العزيز بن باز في «فتاويه» والشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه «أحسن الكلام» (صـ٤٤-٤٥) والشيخ علي محفوظ في «الإبداع» (صـ١٢٦).

متي ولد النبي ﷺ ؟

اختلف العلماء في تاريخ مولده ﷺ اختلافًا كبيرًا فقد قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٦٤-٢٦٥) بعد أن جزم أنه ولد يوم الاثنين وأنه لا خلاف في ذلك بين العلماء. والدليل علي هذا ما رواه مسلم عن أبي قتادة أن أعرابيًا قال: يا رسول الله، ما تقول في صوم يوم الاثنين؟ فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه وأُنزل عليّ فيه**». وروي عبد الله بن عمر عن كريب عن ابن عباس: ولد رسول الله ﷺ يوم الاثنين وتوفى يوم الاثنين.

قال: والجمهور علي أن ذلك - أي ولادته ﷺ - كان في شهر ربيع الأول فقيل لليلتين خلتا منه قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ورواه الواقدي عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني.

وقيل: لثمان خلون منه حكاه الحميدي عن ابن حزم ورواه مالك وعقيل ويونس ابن يزيد وغيرهم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ونقل ابن عبد البر عن أصحاب التاريخ أنهم صححوه وقطع به الحافظ الكبير محمد بن موسي الخوارزمي ورجحه الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في كتابه «التنوير في مولد البشير النذير» وقيل لعشر خلون منه نقله ابن دحية في كتابه ورواه ابن عساكر عن أبي جعفر الباقر ورواه مجاهد عن الشعبي كما مر.

وقيل: لاثنتي عشرة خلت منه نص عليه ابن إسحاق ورواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن عفان عن سعيد بن ميناء عن جابر وابن عباس أنهما قالا: ولد رسول الله ﷺ في عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول وفيه بعث وفيه عرج به إلي السماء وفيه هاجر وفيه مات(١).

وهذا هو المشهور عند الجمهور والله أعلم.

وقيل: لسبعة خلت منه كما نقله ابن دحية عن بعض الشيعة وقيل لثمان بقين منه نقله ابن دحية من خط الوزير أبي رافع بن الحافظ أبي محمد بن حزم عن أبيه والصحيح عن ابن حزم الأول أنه لثمان مضين منه كما نقله عنه الحميدي وهو أثبت.اهـ.

واستغرب الإمام ابن كثير أنه ﷺ ولد في رمضان ومستند هذا القول أنه ﷺ أوحي إليه في رمضان بلا خلاف فيكون مولده في رمضان.

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح انظر «السيرة النبوية» لابن كثير (١/ ١٩٩)

نقل هذا الرأي ابن عبد البر عن الزبير بن بكار وقال ابن كثير (٢/ ٢٦٥): وهو قول غريب جدًا.

ونقل الشيخ علي بن برهان الحلبي في «السيرة الحلبية» عن أبي الخطاب بن دحية أن القول بأن ولادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت لثمان مضين من ربيع الأول هو الذي لا يصح غيره وعليه أجمع أهل التاريخ. وقال القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١/ ١١٣-١٣٢):

اختلف في أي يوم من الشهر - أي شهر ربيع الأول - ولد فقيل إنه غير معين إنما ولد يوم الاثنين من ربيع الأول – من غير تعيين والجمهور علي أنه معين

فقيل لليلتين خلتا منه وقيل لثمان منه قال الشيخ قطب الدين القسطلاني وهو اختيار أكثر أهل الحديث ونقل عن ابن عباس وجبير بن مطعم وهو اختيار أكثر من له معرفة بهذا الشأن واختاره الحميدي وشيخه ابن حزم وحكي القضاعي في عيون المعارف إجماع أهل الزيج (الميقات) عليه رواه الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وكان عارفا بالنسب وأيام العرب أخذ ذلك عن أبيه جبير.

وقيل لعشر وقيل لاثني عشر وعليه عمل أهل مكة في زياراتهم موضع مولده في هذا الوقت.

وقيل لسبع عشرة وقيل لثمان عشرة بقين منه وقيل إن هذين القولين غير صحيحين عمن حكيا عنه بالكلية.

وجاء في «الرحيق المختوم» لصفي الرحمن المباركفوري (صـ٦٢): ولد سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشعب بني هاشم بمكة في صبيحة يوم الاثنين التاسع من شهر ربيع الأول، لأول عام من حادثة الفيل ولأربعين سنة خلت من ملك كسري أنوشروان، ويوافق ذلك العشرين أو اثنين وعشرين من شهر إبريل سنه ٥٧١ م حسبما حققه العالم الكبير محمد سليمان المنصور فوري والمحقق الفكلي محمود باشا.اهـ.

(انظر: «رحمة للعالمين»(١/ ٣٨-٣٩)محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ١/ ٦٢) أما السنة التي ولد فيها ﷺ فقد اختلفوا فيها أيضًا قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٦٧):

والمقصود أن الرسول ﷺ ولد في عام الفيل – على قول الجمهور فقيل بعده بشهر وقيل بأربعين يوما وقيل بخمسين يوما – وهو أشهر.

وعن أبي جعفر الباقر: كان قدوم الفيل للنصف من محرم ومولد رسول الله ﷺ بعده بخمس وخمسين ليلة.

وقال آخرون: بل كان عام الفيل قبل مولد رسول الله ﷺ بعشر سنين قاله ابن أبزي.

وقيل: بثلاث وعشرين سنة رواه شعيب بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم وقيل: بعد الفيل بثلاثين سنة قاله موسي بن عقبة عن الزهري رحمه الله واختاره موسى بن عقبة أيضا رحمه الله.

وقال أبو زكريا العجلاني: بعد الفيل بأربعين عاما. رواه ابن عساكر وهذا غريب جدًا وأغرب منه ما قال خليفة بن خياط: حدثني شعيب بن حبان عن عبد الواحد بن أبي عمرو عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولد رسول الله ﷺ قبل عام الفيل بخمس عشرة سنة. وهذا حديث غريب ومنكر وضعيف أيضًا. قال خليفة بن خياط والمجتمع عليه أنه ﷺ ولد عام الفيل.اهـ.

أقول: إن الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه وليس الفرح فيه أولى من الحزن فيه. انظر: «المدخل لابن الحاج» (٢/ ١٦-١٧) «المورد في عمل المولد» للفاكهاني (صـ١٤). وكذلك يوم ولادته ﷺ هو يوم وفاته وهو يوم الاثنين وأنت ترى الاختلاف الكبير بين العلماء في تحديد أي يوم هو يوم مولده

ﷺ من شهر ربيع الأول ولو كان معروفًا لنقله الصحابة إلينا وقد اعتنوا بنقل أدق الأشياء عنه ﷺ وهذا يدل على أن اهتمامهم كان منصبًا علي نشر دين الله والاقتداء بسننه ﷺ، وهذا ما نطلبه من المسلمين اليوم أن يقتدوا بسيد المرسلين ظاهرًا وباطنًا وفي كل لحظة من حياتهم.

الرد علي شبهات المبيحين لعمل المولد:

الشبهة الأولى:

استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس:٥٨] علي مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي. وقالوا إن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن فالله أمرنا أن نفرح بالرحمة والنبي ﷺ أعظم الرحمة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقولهم هذا خطأ لأننا كثيرا ما نجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة يحملونها مذاهبهم ويعبرون بمشتبهاتها في وجوه العامة ويظنون أنهم على شيء.

فلو كانت الآية دليلًا علي ما يقولون لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه من بعدهم فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة. فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة «الموافقات للشاطبي» (٣/ ٧١).

وقد أسس الإمام الشاطبي في «الموافقات» قاعدة في غاية الأهمية وهي الوجه الذي لم يثبت عن السلف الصالح العمل به بالنص عليه لا يقبل ممن بعدهم دعوى دلالة النص الشرعي عليه. وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصالح فهو ضلالة بعينه... فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق فرأيت

الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل علي وجه آخر بل هو مفتقر إلي دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه وذلك الوجه مبين في باب الأوامر والنواهي في هذا الكتاب لكن على وجه آخر فإذا ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسلة فلم يبق إذًا أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين وكفى بذلك مذلة قدم.اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (صـ٢٤٧)عندما كان يرد تأويل السبكي لآية في القرآن بما لم سبقه أحد من السلف:

هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعًا ولو كان حقًا لسبقونا إليه علمًا وعملًا وإرشادًا أو نصيحة ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن علي عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر.اهـ.

وقال ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» (صـ٥): وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته الإسلام والسنة وعلى حسب حياة القلب يكون فرحه بهما وكلما كان أرسخ فيهما كان قلبه أشد فرحًا.

الشبهة الثانية:

استدلوا بما ثبت في «الصحيحين» من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقالوا: هو يوم أغرق الله فرعون ونجى موسي فنحن نصومه شكرا لله عز و جل فقال النبي ﷺ فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه[1].

---

(١) هذا الحديث أورده المفتي (صـ١٦٧) من كتابه «البيان لما يشغل الأذهان» مستدلا به علي جواز عمل المولد كما استدل به الحافظ ابن حجر والسيوطي في حسن المقصد.

قالوا: يستفاد منه فعل الشكر لله علي ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ﷺ نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلي هذا فينبغي أن يتحرى اليوم حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء.

وهذا الاستدلال أورده ابن حجر العسقلاني في فتوى له ذكره السيوطي في «الحاوي» (١/ ١٩٦) والزرقاني في «شرحه للمواهب اللدنية» (١/ ١٤٠).

والغريب أن ابن حجر ذكر في بداية فتواه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ثم تناقض وقال: ولكنها مع ذلك قد اشتملت علي محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت ضدها في الصحيحين... ثم ذكر الحديث.

أما تخريجه على هذا الحديث فغير مسلم له لأن السلف الصالح لم يعملوا به علي نحو ما فهم ابن حجر فلو كان ذلك دليلا على عمل المولد لعمل به السلف ولم يعزب عنهم.

قال الإمام مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

قال الشيخ رشيد رضا في فتاويه (٥/ ٢١١٢-٢١١٣) في «المحاسن» التي ورد ذكرها في فتوى ابن حجر أنها لا تعد هي بنفسها من البدع وإنما البدعة فيها جعل ذلك الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة في الوقت المخصوص واعتبار ذلك من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أن

عمل المولد من أعمال القرب المطلوبة شرعا. وعمل المولد بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله والقول في دينه بغير علم.

قال الشيخ إسماعيل الأنصاري في كتابه «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل» (صـ٨٠): إن حديث صوم يوم عاشوراء لنجاة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه وإغراق فرعون فيه ليس فيه سوى أن النبي صامه وأمر بصومه.

كما يضاف إليه أن الشرط الذي شرطه الحافظ ابن حجر للاحتفال بالمولد النبوي وهو تحري ذلك اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لا سبيل إليه وأن وصف البدعة في الدين بأنها حسنة مردود بالأدلة الشرعية.اهـ.

قال الشيخ الجزائري في «الإنصاف» (صـ٣١٧): وقد صام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاشوراء فكان صيامه سنة وسكت عن يوم ولادته فلم يشرع فيه شيئًا، فوجب أن نسكت ولا نحاول أن نشرع صيامًا فضلًا عن اللهو واللعب.

الشبهة الثالثة:

استدلوا بما رواه البيهقي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن نفسه بعد النبوة.

قالوا: وفي ذلك إظهار للشكر علي إيجاد الله إياه رحمه للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلي لذلك فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده.

وهذا الاستدلال للإمام السيوطي في «حسن المقصد» ونقله الزرقاني عنه في «المواهب اللدنية» (١/ ١٤٠).

قلت: قال ابن القيم في «تحفة المودود بأحكام المولود» (صـ٥١): قال أحمد: عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن نفسه، منكر وضعف عبد الله بن محرر.

قال عبد الرزاق: إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث (المصنف ٤/ ٣٢٥) وذكر ابن القيم ذلك في «تحفة المودود» صـ٦١.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٣٠): وهذ الحديث باطل، قال: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث.

قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه قال الحافظ هو - أي عبد الله بن محرر - متروك.اهـ.

وقال الدارمي سمعت يحيي بن معين يقول: عبد الله بن محرر ليس بثقة.

وفي «كشف الأستار»: تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدًا إنما يكتب ما لا يوجد عند غيره.

وفي «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي (٣/ ٢١٤): ترجمة عبد الله بن محرر:

قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن حبان[١]: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم وقد ولي الرقة للمنصور وقال هلال بن العلاء: ولاه جعفر قضاء الرقة وقال ابن معين: ليس بثقة.

وعلى فرض صحة الحديث فهل يلزم من ذلك اتخاذ يوم ولادته ﷺ عيدًا للناس؟! ولماذا لم يبين النبي ﷺ ماذا يجب على الناس فيه من أقوال وأعمال كما بين ذلك في عيدي الفطر والأضحى؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

---

(١) «المجروحين» (٢/ ٢٩).

الشبهة الرابعة:

استدلوا بما رواه البخاري في «صحيحه» عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم لست بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي ﷺ إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: بنت أم سلمة ؟ قلت: نعم فقال: لو أنها لم تكن في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة(١).

قالوا فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل فيه القرآن يذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ لعمري إنما يكون جزاءه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم. «حسن المقصد في عمل المولد» للسيوطي (صـ١٩٦-١٩٧) من «الحاوي» له و«المورد الروى في المولد النبوي» للقارئ (صـ٨٢).

وقال بهذا الاستدلال شمس الدين ابن الجزري في كتابه «عرف التعريف بالمولد الشريف» وابن ناصر الدمشقي في كتابه «مورد الصادي في مولد الهادي» .

---

(١) هذا الحديث استدل به المفتي (صـ١٦٧) من كتابه «البيان لما يشغل الأذهان» كما استدل به ابن الجزري في عرف التعريف والسيوطي في «حسن المقصد».

قلت: قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٩/ ١٤٥) عن هذا الخبر: إن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به.اهـ.

ولو كان الخبر موصولًا فلا حجة فيه لأنه رؤيا منام.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٢٥٠): رواية فيها أن أبا لهب أعتق ثويبة بعد الهجرة وذكر ذلك أيضًا الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» (١/ ١٢) وأبو الفرج ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى» (١/ ١٠٦-١٠٧) مما يدل على أن أهل السير يميلون إلى هذا القول وهو مضاد لرواية عروة المرسلة.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن هذا الخبر المرسل: وفيه دلالة علي أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]؛ فإن قيل إن قصة إعتاق أبي لهب لثويبة مخصوصة من ذلك كقصة أبي طالب قلنا إن تخفيف العذاب عن أبي طالب ثبت بنص صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما ما وقع لأبي لهب في ذلك المرسل فمستنده مجرد كلام لأبي لهب في المنام فشتان ما بين الأمرين.اهـ. والفرح الذي فرحه أبو لهب بمولود لأخيه فرح طبيعي لا تعبدي إذ كل إنسان يفرح بمولود له أو لأحد إخوته أو أقاربه والفرح إن لم يكن لله لا يثاب عليه فاعله وهذا يضعف هذه الرواية ويبطلها.«الإنصاف» للجزائري (صـ٣٦٩).

الشبهة الخامسة:

استدلوا بما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه كان يصوم يوم الاثنين والخميس وتعليله ذلك بقوله: أما يوم الاثنين فإنه يوم ولدت فيه وبعثت فيه، وأما يوم الخميس

فإنه تعرض فيه الأعمال على الله تعالىٰ فأنا أحب أن يعرض عملي على ربي وأن صائم رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح.

قال الشيخ الجزائري في «الإنصاف» (صـ٣٧٢): إن الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول - إن صح- أنه كذلك، وإنما صام يوم الاثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات أو أكثر وبناءً علي هذا فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بعمل ما دون يوم الاثنين من كل أسبوع يعتبر استدراكًا على الشارع وتصحيحًا لعمله، و ما أقبح هذا إن كان والعياذ بالله تعالىٰ

هل النبي ﷺ لما صام يوم الاثنين شكرًا على نعمة الإيجاد والإمداد وهو تكريمه ببعثته إلي الناس كافة بشيرًا ونذيرًا أضاف إلى الصيام احتفالًا كاحتفال أرباب الموالد من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب؟ والجواب: لا إنما اكتفى بالصيام فقط، إذًا ألا يكفي الأمة ما يكفي نبيها، ويسعها ما وسعه؟ وهل يقدر عاقل أن يقول: لا وإذًا فلم الافتيات على الشارع والتقدم بالزيادة عليه؟

الشبهة السادسة:

استدلوا بقول النبي ﷺ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلي يوم القيامة، وسن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلي يوم القيامة.

قالوا إن الاحتفال بالمولد النبوي سنة حسنة وليس بدعة.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ١٤٢-١٤٥):

ليس المراد به الاختراع وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية إن زعم مدعي ذلك أن ما ذكره من الدليل مقطوع به فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل

على ذم البدع مقطوع به فيلزم التعارض بين القطعي والظني والاتفاق من المحققين على تقديم القطعي علي الظني...

السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ...إِلَى آخِرِ الْآيَةِ...إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ﴿ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**.

إن قوله: من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة، لا يمكن حمله على الاختراع من غير أصل لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا جهة الشرع فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع.

فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة وتبقي السنة السيئة منزلة المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم عليه السلام : لأنه أول من سن القتل وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع.اهـ.

يقصد حديث: إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة...
وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن من حديث العرباض بن سارية.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وفي رواية النسائي: وكل ضلالة في النار. وصححها العلامة الألباني.

الرد علي من قسم البدعة في الدين إلي الأحكام الخمسة:

قال ابن تيمية في «الاقتضاء» إن تخصيص عموم النهي عن البدع بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع لا يقبل فالواجب التمسك بالعموم.

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (صـ١٥٠) في رد تقسيم البدعة إلى أحكام الشرع الخمسة: إن التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي.

قال: وهو - أي التقسيم- في نفسه متدافع، فإن من حقيقة البدع أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك من الشرع ما يدل على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمة بدعة، لكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متناقضين، وأما المكروه فيها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعة لا من جهة أخرى، إذ لو دل بالدليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم إلا الكراهية والتحريم.

وقال العلامة زروق في «شرح رسالة القيرواني» يرد على تقسيم القرافي والعز بن عبد السلام البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة قال المحققون: إنما تدور - أي البدعة- بين محرم ومكروه لقوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. وكلام العلماء في رد هذا التقسيم كثير.

وقال الشيخ رشيد رضا في «فتاويه» (٤/ ١٣٧٨-١٣٧٩) في البدع:

منها: ما يكون كفرًا أو وسيلة إلى الكفر ومنها ما هو حرام.

ومنها: ما هو مكروه وليس في البدع الشرعية شيء جائز كأن يكون مباحًا لأنها لا تكون إلا ضلالة كما ورد في الحديث وقد صرح بهذا الفقيه ابن حجر المكي في «الفتاوى الحديثية» (صـ٢٠٦)

المعني الصحيح لقول عمر في صلاة التراويح جماعة: نعمت البدعة هذه: أما استدلال محمد مصطفي الشنقيطي على أن البدعة في الدين تكون حسنة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية التراويح (نعمت البدعة هذه)[1] فاستدلال ليس في محله فإن عمر لم يقصد بذلك تحسين البدعة في الدين.

قال الشاطبي في «الاعتصام»: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لا أن هذا بدعة من حيث المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي.

ثم قال: وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعني المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه.

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل ما يدل عليه دليل شرعي.

---

(١) هذا الأثر استدل به المفتي (صـ١٦٦) من كتابه «البيان لما يشغل الأذهان» ناقلًا عن السيوطي في «حسن المقصد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا: أما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل هي سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه ﷺ قال: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه**» ولا صلاتها بدعة بل هي سنة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله ﷺ في جماعة أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثًا وصلاها أيضًا في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة.

لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن.

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام وذلك أؤكد من أن يكون سنة مطلقًا، وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ.

وقال أيضًا: فالنبي ﷺ كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة: أنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم... وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفي المعارض.اهـ.

✯ معني قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن.

أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن.

فقد ورد في كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي (صـ٨٩)عن العلائي قوله:

لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلًا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث والسؤال وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه أخرجه أحمد في مسنده.اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: روي -أي أثر ابن مسعود- مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود «كشف الخفا للعجلوني» وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٣-١٣٤): قلت: غريب مرفوعًا ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود.

وقد جزم ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٨٠) وابن القيم في الفروسية ببطلان رفعه إلي النبي ﷺ خلافًا لابن قدامة في (روضة الناظر) والشاطبي في «الاعتصام»والملا علي القاري في «الموضوعات الكبرى» (صـ١٠٦) الذين نسبوه إلى النبي ﷺ والراجح عدم نسبته إلى النبي ﷺ بل هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه .

أما المراد بهذا الأثر فإن المراد بالمسلمين فيه أصحاب النبي ﷺ فقد جاء في ترجمة الإمام أحمد من «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨) عن عبد الله هو ابن مسعود قال: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيئ وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه .

قال ابن كثير: قلت الأثر فيه حكاية إجماع عن الصحابة في تقديم الصديق والأمر كما قاله ابن مسعود.اهـ.

وهذا المعنى جاء في «المستدرك» للحاكم (٣/ ٧٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالًا وقد وافق الحافظ الذهبي في تلخيص

المستدرك للحاكم علي تصحيح أثر ابن مسعود. وذهب إلي هذا المعنى ابن تيمية في «منهاج السنة» (١/ ٦٦-١٦٧) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٨).

وقال ابن حزم في الإحكام في «أصول الأحكام» (٦/ ١٨-١٩) عن هذا الأثر: فهذا الإجماع الذي لا يجوز خلافة لو تيقن وليس ما رآه بعض المسلمين أولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين.

وقال ابن قدامة في «روضة الناظر» (صـ٨٦): الخبر دليل على أن الإجماع حجة ولا خلف فيه.

وذهب نفس المذهب ابن القيم في «الفروسية» (صـ٦٠) قال: في هذا الأثر دليل علي ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسنًا فهو عند الله حسن لا ما رآه بعضهم فهو حجة عليكم. وانظر «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ١٣٠) (٢/ ٣٠٧-٣٠٨).

✯ الرد على استدلالهم بقول عمر بن عبد العزيز. تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

أما استدلالهم بقول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

فقالوا: فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور.

قلنا: ليس فيه ما يؤيد ما ذهبوا إليه من استحباب البدعة الحسنة في الدين فعمر ابن عبد العزيز نفسه قال: «يا أيها الناس، إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتبكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحله الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلي يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكنني متبع».

فليس قصد عمر بن عبد العزيز بهذه الجملة (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) على فرض ثبوتها - وهي لم تثبت عنه بعد من طريق مرضي كما قال الشاطبي في «الاعتصام» - عنه فتح السبيل إلى إحداث البدع وها هو كلامه في خطبته السابقة يدل على أنه متبع وليس مبتدع.

ثم إن قياسهم هذا الكلام في مقابلة النص الثابت في النهي عن الابتداع في الدين.

الشبهة السابعة:

قالوا: إن الذين يحتفلون بمولد الرسول ﷺ هم أكثر المسلمين والمانعون لذلك إنما هم قِله:

قال الشيخ ابن شقير في كتابه «الاحتفال بالمولد بين الاتباع والابتداع» (صـ١٩٣):

إن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين له ولا بقلتهم وإنما يعرف بالدليل، والقرآن تحدث عن الكثرة فقال: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وتحدث عن القِله فقال: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[ص: ٢٤]، انتهي.

وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام»: ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكرًا لما فعله الناس وكان عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكر يومًا، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء.

وقال ابن تيمية في «الاقتضاء»: من اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها علي أن الأمة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ في الاعتقاد، فإنه لم يزل ولا يزال

في كل وقت من ينهي عن عامة العادات المستحدثة المخالفة للسنة وقال: لا يجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم!!.

وقال: وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم، ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ﷺ أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين.

وذكر الشاطبي في «الاعتصام»: إن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرين وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

الشبهة الثامنة:

قالوا: إن النبي ﷺ أولى بالاحتفال بذكرى مولده من الرؤساء وغيرهم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية في رسالته «حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه» (صـ٢٩-٣٠):

إن أكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء إحياء الذكرى، والنبي ﷺ قد قال الله في حقه ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤] فذكره مرفوع في الآذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة عليه وفي قراءة الحديث

واتباع ما جاء به، فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط، ولكن الأمر كما قال السيد رشيد رضا في كتابه «ذكرى المولد النبوي» قال:

إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم - أي البشر- في أمر الدين أو الدنيا لأن التعظيم لا مشقة فيه على النفس فيجعلونه بدلًا مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة المعظم والنصح له، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولًا، وملكه إن كان ملكًا وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيما للنبي ﷺ ثم الخلفاء، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي أضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولا شك، أن الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من التعظيم الحق له أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به، وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين فقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، ومازالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سنتهم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع لضاع أصل ديننا أيضًا، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعض عليه بالنواجذ.اهـ.

هذا مع أن الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان بطريق القياس على الاحتفالات بالرؤساء صار ملحقًا بهم في التعظيم، وهذا ما لا يرضاه عاقل.

علل غير كافية في إقامة الموالد:

ذكر الشيخ الجزائري في رسالته «الإنصاف» (صـ٣٦٤-٣٦٦) تحت هذا العنوان (علل تمسك بها مجيزو المولد وهي علل غير كافية) وهي:

١- كونها ذكرى سنوية يتذكر فيها المسلمون نبيهم ﷺ فيزداد حبهم وتعظيمهم له.

قال الشيخ: هذه تصلح أن تكون علة لو كان المسلم لا يذكر فيها النبي ﷺ في كل يوم عشر مرات فتقام له ذكرى سنوية أو شهرية يتذكر فيها نبيه ليزداد بذلك إيمانه به وحبه له، أما والمسلم لا يصلي صلاة من ليل أو نهار إلا ذكر فيها رسول الله ﷺ ولا يدخل وقت صلاة ولا يقام لها إلا ويذكر الرسول ﷺ ويصلي عليه.

إن الذي يقام له ذكرى خشية النسيان هو من لا يذكر، أما من يذكر ولا ينسى فكيف تقام له ذكرى حتى لا ينسى؟ أليس هذا من تحصيل ما هو حاصل عبث ينزه عنه العقلاء.

٢- سماع بعض الشمائل المحمدية، ومعرفة النسب النبوي الشريف.

قال الشيخ: هذه علة غير كافية في إقامة المولد لأن معرفة الشمائل المحمدية والنسب الشريف لا يكفي فيها أن تسمع مرة في العام، وماذا يُغني سماعها مرة، وهي جزء من العقيدة الإسلامية؟!.

إن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يعرف نسب نبيه ﷺ وصفاته كما يعرف الله تعالى بأسمائه وصفاته. وهذا لابد من تعليم، ولا يكفي مجرد سماع تلاوة قصة المولد في كل عام.

٣- إظهار الفرح بولادة الرسول ﷺ لما يدل ذلك على حب الرسول و كمال الإيمان به.

قال الشيخ: هذه علة واهية، إذ الفرح: إما أن يكون بالرسول ﷺ أو بيوم ولد فيه فإن كان بالرسول ﷺ فليكن دائمًا كلما ذكر الرسول ﷺ ولا يختص بوقت دون وقت، وإن كان باليوم الذي ولد فيه فإنه أيضًا اليوم الذي مات فيه، ولا أحسب عاقلًا يقيم احتفال فرح وسرور باليوم الذي مات فيه حبيبه، وموت الرسول ﷺ أعظم مصيبة أصابت المسلمين حتى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: ما أصابته مصيبة فليذكر مصيبته برسول الله ﷺ .

أضف إلى ذلك أن الفطرة البشرية قاضية: أن الإنسان يفرح بالمولود يوم ولادته ويحزن عليه يوم موته، فسبحان الله كيف يحاول الإنسان غرورًا تغيير الطبيعة؟!.

٤- إطعام الطعام وهو مأمور به، وفيه أجر كبير لاسيما بنية الشكر لله تعالىٰ.

قال الشيخ: هذه العلة أضعف من سابقتها، إذًا إطعام الطعام مندوب إليه مرغب فيه كلما دعت الحاجة فالمسلم يقري الضيف ويطعم الجائع ويتصدق طوال العام، ولم يكن في حاجة إلى يوم خاص من السنة يطعم فيه الطعام، وعليه فهذه ليست بعلة تستلزم إحداث بدعة بحال من الأحوال.

٥-الاجتماع علي ذكر الله تعالىٰ من قراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ .

قال الشيخ: هذه العلة فاسدة وباطلة لأن الاجتماع على الذكر بصوت واحد لم يكن معروفًا عند السلف فهو في حد ذاته بدعة منكرة.

وأما المدائح والقصائد بالأصوات المطربة الشجية، فهذه بدعة أقبح ولا يفعلها إلا المتهوكون (المضطربون في الدين) في دينهم. والعياذ بالله تعالى مع أن المسلمين

العالمين يجتمعون كل يوم وليلة طوال العام في الصلوات الخمس في المساجد، وفي حلق العلم لطلب العلم والمعرفة وما هو في حاجة إلى جلسة سنوية الدافع عليها في الغالب الحظوظ النفسية من سماع الطرب والأكل والشرب.

المفاسد التي تحتوي عليها الموالد:

ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي في رسالته «المولد الشريف» صـ١٧-١٨ مجموعة من المفاسد والقبائح التي صدرت من الناس مقترنة بعمل الموالد في مكة المكرمة منها:

١- اختلاط الرجال بالنساء في المسجد الحرام.

٢- خروجهم إلى زيارة محل المولد المشهور علي أقبح هيئة وأشنع رؤية ويسمون ذلك زفة المولد وذلك أن النساء يتزين بأحسن حليهن وحللهن ويتطيبن بأطيب طيبهن ثم يخرجن مختلطات بالرجال اختلاطًا فاحشًا بحيث يقع في تلكم الليلة من المفاسد والقبائح ما يصم عنه الآذان.

٣- بعض المتوسمين من المكيين بصورة الفقهاء يصطفون في الذهاب والعودة في تلك الزفة صفوفًا مختلة صف من الرجال وصف من الشموع والناس مصطفون بجنبتي الطريق مزدحمون على التفرج فيتمهلون غاية التمهل والتأني في مشيهم ويتبختر بعضهم تبخترًا يغلب تبختر النساء.

٤- أكثر الناس في عملهم الموالد لا يمنعون النساء من إشرافهم على الرجال (أي نظرهم إليهم).

وذكر ابن الحاج في كتابه «المدخل» مجموعة من المفاسد في الموالد منها:

١- استعمال الأغاني وآلات الطرب من الطار والشبابة وغير ذلك.

٢- قِلة احترام كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فإنهم يجمعون في الاحتفالات بينه وبين الأغاني، ويبتدئون به وقصدهم الأغاني.

٣- الافتتان بالمردان، قال ابن الحاج: وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظرهن من السطوح والطاقات وغير ذلك فيرينه ويسمعنه وهن أرق قلوبًا وأقل عقولًا فتقع الفتنة في الفريقين.

ثم ذكر المفاسد المتعلقة بالنساء منها:

١- افتتان النساء بالرجال، لأن بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات والسطوح وتزداد الفتنة برفع أصواتهن وتصفيقهن بالأكف.

٢- خروج النساء إلى المقابر وارتكاب أنواع المحرمات هناك من الاختلاط وغيره يذكر ابن الحاج أن هذه المفسدة من آثار بناء البيوت على المقابر.

٣- افتتانهن في الاعتقاد، وذلك لأنهن لا يحضرن للمولد إلا ومعهن شيخة تتكلم في كتاب الله وفي قصص الأنبياء بما لا يليق.

وذكر ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» أن الموالد التي تفعل عندهم في زمنه أكثرها تشتمل على شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب لكفى ذلك في المنع وذكر أن ما يوجد في تلك الموالد من الخير لا يبررها ما دامت كذلك للقاعدة المشهور المقررة: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح انظر «رسالة حكم الاحتفال بالمولد النبوي» لمفتي السعودية الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ (صـ٣٧-٤٠).

قسم ابن الحاج في كتابه «المدخل» الذين يعملون المولد في ذلك الزمن لا لقصد المولد إلى خمسة أقسام:

أحدها- من له فضة عند الناس متفرقة قد أعطاها لهم في بعض الأفراح والمواسم فيعمل المولد ليستردها فظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغي به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته.

الـثاني- من يتظاهر من ذوي الأموال بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له، فيزداد هذا فسادًا على المفاسد المتقدم ذكرها ويطلب مع ذلك ثناء الناس عليه بما ليس فيه.

الثالث- من يخاف الناس من لسانه وشره ومن ذوي الأموال فيعمل المولد ليأخذ من الناس الذين يعطونه تقية علي أنفسهم وأعراضهم.

الـرابع- من يعمل المولد وهو ضعيف الحال ليتسع حاله

الخامس- من له من الفقراء لسان يخاف منه ويتقي لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه.

قال الأستاذ علي فكري: في «المحاضرات الفكرية» (صـ٨٤) شارحًا المفاسد التي تحدث في المولد:

منها: إضاعة الأموال في الزينات بكثرة الوقود في المساجد والطرقات وإيقاد الشموع في الأضرحة وكل ما يرجع إلي الإسراف والتبذير وفي الحديث الشريف: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» علي أنه لو صرفت هذه الأموال في مشروع خيري كبناء مسجد أو مستشفى أو ملجأ لكان خيرًا وأبقى لهم وللأمة الإسلامية.

ومنها: انتهاك حرمة المساجد بتقذيرها بالأكل والشرب والمبيت بها وكثرة اللغط ودخول الأطفال والرجال والبنات والنساء حفاة أو بالنعال فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر الدينية في مسجد يعمل فيه مولد.

ومنها: خروج النساء متبرجات سافرات واختلاطهن بالرجال إلى حد لا يؤمن معه الفتنه وعدم العفة والصيانة.

ومنها: استعمال الأغاني وآلات الطرب في إقامة الأذكار على الوجه المحرم شرعا بالإجماع.

ومنها: قراءة القرآن على الوجه غير الشرعي الدال على عدم الاحترام لكتاب الله تعالىٰ بل إهانته والاستخفاف به.

ومنها: شرب الدخان في مجلس القرآن والتشويش على القارئ والإعراض عن استماعه بالمحادثة والمطالعة. ومنها: ما ينفقه بعض الأغنياء في سبيل المولد بإحياء بعض الليالي بأسمائهم حبًا في الظهور وطلبًا للشهرة والسمعة وغير ذلك مما يفسد أخلاق أبناء الأمة ويبعث في نفوسهم الميل إلى الشهوات وانتهاك المحرمات وقال في (صـ١٢٩):

أما العادة المتبعة في الاحتفال بمولد النبي الشريف من إقامة الزينات والسرادقات وتسيير المواكب ودق الطبول والمزمار والإشارات وسماع الأغاني والأناشيد والرقص في حلقات الذكر وإطلاق الصواريخ والألعاب النارية في الهواء وخروج النساء المتبرجات لرؤية الاحتفال بالموكب واختلاط الرجال والشبان بالنساء والفتيات فكل ذلك مخالف لآداب الشريعة الإسلامية السمحة ومما يغضب رسول الله ﷺ.



حكم تسويد النبي ﷺ

في الصلاة والأذان وغيرهما من العبادات

ذهب فضيلة المفتي إلى ندب (استحباب) تسويد النبي ﷺ في الصلاة والأذان وغيرهما من العبادات، قال في «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ٢٦٢)(١): أما عن حكم تسويده ﷺ في الصلاة والأذان وغيره من العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وقد نُقل في كتب المذاهب الفقهية ندب الإتيان بلفظ «سيدنا» قبل اسمه الشريف حتى في العبادات كالصلاة والأذان.اهـ.

ونقل جواز الإتيان بلفظ (سيدنا) قبل اسمه ﷺ واستحبابه في الصلاة عن الحصكفي في «الدر المختار» (١/ ٥١٣) والرملي في «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٦) و«حاشيته على أسنى المطالب» (١/ ١٦٦) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨) والعز بن عبد السلام كما في «مواهب الجليل شرح مختصر الخليل» (١/ ٢١).

والجواب:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]

فالحب الحقيقي لله - سُبْحَانَهُ وَتعالىٰ - في اتباع شرعه وطاعة نبيه ﷺ والالتزام بسنته وعدم الزيادة عليها، لأن الزيادة عليها تعديل لما قاله النبي ﷺ وليس هذا من الأدب مع رسول الله ﷺ فلو كانت الزيادة على سنته ﷺ خيرًا لحثنا عليها ولعلّمنا إياها المعلم والقدوة الذي علمه ربّه.

---

(١) انظر: «الدين والحياة» للمفتي (صـ٢١١).

ولذلك الالتزام بصيغ الصلاة، والسلام علي النبي ﷺ في الصلاة كما وردت في السنة أمر واجب ولا يجوز الزيادة عليها بأي لفظ كـ (سيدنا) (وحبيبنا) ونحو ذلك فالاتباع لسنته ﷺ هو الأدب بعينه، أما الزيادة علي سنته من عندنا فسوء أدب مع النبي ﷺ، وليس أدبًا لأننا بذلك تعدَّينا على الصيغ التي علَّمها رسول الله ﷺ لصحابته والتزموا بها وعلَّموها غيرهم وظل الأمر كذلك حتي ظهرت مسألة إضافة لفظ (سيدنا) قبل اسمه ﷺ في التشهد والأذان في العصور الأخيرة ولم يقل به إلا جماعة من المتأخرين، أما العمل الذي كان عليه الصحابة وقرون الخيرية الثلاثة والأئمة المتقدمون فهو عدم ذكر لفظ (سيدنا) في التشهد والأذان، ولو قلت للمجيز إضافة كلمة (سيدنا) قبل اسمه ﷺ في الصلاة والأذان:

ما رأيك لو قلت في التشهد: اللهم صلّ على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا ومصطفانا وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد... إلى آخر الصلاة عليه ﷺ بهذا الشكل؟

فإن قلت: يجوز ذلك فقد فتحت باب بدعة لا تنتهي بحجة الأدب مع رسول الله ﷺ، وهل من الأدب زيادة هذا كله؟!!!

وإن قلت: نقتصر فقط على لفظ (سيدنا) لأن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم.

نقول لك: لماذا الاقتصار على هذه اللفظة؟ فمن كان أكثر أدبًا زاد ألفاظ التشريف والتعظيم والتبجيل لرسول الله ﷺ وبقدر الأدب معه ﷺ تكون الزيادة!!

ولو سرنا معك على هذا لما بقى في التشهد والصلاة على النبي شيء مسنون وكذلك في الأذان والعبادات التي علّمنا النبي ﷺ فيها صيغًا لا يجوز لنا أن نتعداها(١).

وإن قلت: لا يجوز الزيادة بهذا الشكل الذي ذكرته قلنا لك: ولماذا، الاقتصار علي (سيدنا) فكما سمحت لنفسك بزيادتها أدبا معه ﷺ !!!

لماذا لا تسمح بزيادة غيرها أيضا أدبًا معه ﷺ !!! ولا يقول هذا عاقل أو عالم يعلم سنة النبي ﷺ ويجب الالتزام بها كما وردت دون زيادة فيها وابتداع ما لم يشرعه رسول الله ﷺ اتباعًا لبعض العلماء دون النظر في الأدلة الشرعية وتعظيم إتباع السنة كما وردت، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

ومن هذه الصيغ التي علّمها النبي ﷺ صحابته للصلاة عليه في التشهد:

١- عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللهَّ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**. رواه البخاري: (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن أهل التصوف ابتدعوا صيغًا للصلاة والسلام على النبي ﷺ وأصبح لكل شيخ، طريقة صيغ معروفة مشهورة عنه يتعبد بها مريدوه ويتخذونها وردًا واجب الاتباع والتكرار وفي كثير من هذه الصيغ جمل خارجة عن شرع الله، وضربنا مثالًا على ذلك عند نقدنا، لصلاة ابن بشيش التي أجاز قراءتها فضيلة المفتي والتعبد بها.

٢- عن أبي مسعود الأنصاري قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه مسلم (٤٠٥) وأبو داود (٩٨٠) والنسائي (٣/ ٤٧).

٣- عن كعب بن عجرة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري (٣٣٧٠) (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) وأبو داود (٩٧٦) وابن ماجه (٩٠٤).

٤- عن أبي سعيد الخدري: قولوا: «اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» رواه البخاري (٤٧٩٨).

★ وجمع الشيخ الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٦٤-١٦٧) سبع صيغ للصلاة والسلام على النبي ﷺ من السنة الصحيحة وتتبع زيادات في روايات أخرى وهي:

١- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه أحمد والطحاوي بسند صحيح والشيخان دون (أهل بيته).

٢- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [رواه البخاري ومسلم والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤/ ١٦٢) والحميدي (١/ ١٣٨) وابن منده (٢/ ٦٨)]، وقال هذا حديث مجمع على صحته. ورواه الطحاوي والبيهقي وأحمد والنسائي بسند صحيح.

٣- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه أحمد والنسائي وأبو يعلى في سنده (ق٢/ ٤٤) بسند صحيح.

٤- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٣٢/ ١) وأبو داود والنسائي (١٥٩-١٦١) وصححه الحاكم.

٥- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» رواه البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة علي النبي ﷺ» (صـ٢٨ طـ١ صـ٦٢ طـ٢).

٦- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري ومسلم والنسائي (١٦٤/ ٥٩).

٧- «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه النسائي (١٥٩/ ٤٧) والطحاوي وأبو سعيد ابن الأعرابي في «المعجم» (٧٩/ ٢) بسند صحيح.

فهذه الصيغ بزياداتها الصحيحة كما ترى ليس فيها لفظ (سيدنا) ولو كان مشروعًا لأضافه النبي ﷺ مع وجود المقتضى وعدم المانع.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في هذه المسألة: اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: (ﷺ) وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لأنا نقول: لو

كان ذلك راجحًا، لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته- ، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: (اللهم صلّ علي محمد) إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده... وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتابه «الشفاء» ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين، وليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ (سيدنا)... وعن الحسن البصري أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفي فليقل: «اللهم صلّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه». فهذا ما أوثره في «الشفاء» مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم وذكر فيه غير ذلك.

نعم، ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ : «اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين...» الحديث أخرجه ابن ماجة، ولكن إسناده ضعيف... وقد ذكر الشافعية أن رجلًا لو حلف ليصلِّينَّ علي النبي ﷺ أفضل الصلاة، فطريق البر أن يصلي علي النبي ﷺ : «اللهم صلّ على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون». وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: اللهم صلّ على محمد وعلي آل محمد، كما صليت على إبراهيم... الحديث.

وقد تعقبه جماعة من المتأخرين، بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية من حيث النقل، وأما من حيث المعني فالأفضلية ظاهرة في الأول والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء

قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم (سيدنا) ولو كانت هذه الزيادة مندوبة، ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع.اهـ. «الفضل المبين علي عقد الجوهر الثمين» (صـ٧٠-٧١)، «صفة صلاة النبي ﷺ» (صـ١٧٢-١٧٥)

وقال العلامة الألباني في «صفة الصلاة» (صـ١٧٥): وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعًا للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية وهو الذي ينبغي التمسك به، لأنه الدليل الصادق علي حبه ﷺ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]، ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» (١/ ٢٦٥): وأكمل الصلاة علي النبي ﷺ: اللهم صلّ على محمد... الخ وفق النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيادة).اهـ.

وقال الشيخ الشقيري في «السنن والمبتدعات» صـ٥٦: (والتسييد) أي: قولهم (سيدنا): في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وغيره لم يرد أصلًا، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا التابعين ولم يُرْوَ إلا في حديث لو صح لكان دليلا لنا وهو: (لا تسيِّدوني في الصلاة) ولا أصل له وهو ملحون، وصحة اللفظ: (لا تسوِّدوني في الصلاة) ولو كان مندوبًا لما خفي عليهم وهم أعلم الناس بما يحبه الله ورسوله.اهـ.

أما الأذان والإقامة فالوارد فيهما أيضًا ليس فيه لفظ (سيدنا) بل من أضافها فيهما ابتدع في دين الله لأن ألفاظهكا توقيفية لا يجوز النقص منهما ولا الزيادة عليهما.

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١).

وفي حديث أبي محذورة زيادة الترجيع في الشهادتين: أي تقال: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»(٢).

وفي صحيح مسلم (٣٧٩) من حديث أبي محذورة: تثنية التكبير في أول الأذان لا تربيعه: أي نقول: (الله أكبر الله أكبر) ثم يقال بقية الأذان كما في حديث أبي محذورة السابق.

---

(1) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) وهو حديث حسن «الإرواء» (٢/ ٢٦٤).

(2) والحديث حسن رواه أبو داود (٥٠٠/ ٥٠٣) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٢/ ٤) وابن ماجه (٧٠٩).

أما الإقامة فهي كما في حديث عبد الله بن زيد ولها صورة أخرى وهي في حديث أبي محذورة السابق: الله أكبر أربعًا، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال الشيخ جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (صـ١٣٩-١٤٠): رأيت أيام رحلتي إلى البيت المقدس من يقيم الصلاة، وأحيانًا يؤم بالقوم وكالة - فيزيد لفظ (سيدنا) في قوله: أشهد أن محمد رسول الله.

فقلت له بعد الصلاة: لم تزيد هذه اللفظة وهي (سيدنا) وليست مشروعة في الإقامة؟ فقال لي: هذه مسألة كان وقع فيها نزاع بين علماء القدس ويافا (يعني أحدثها مبتدع) فمن قائل ينبغي الاقتصار في ألفاظ الأذان والإقامة علي الوارد دون زيادة، ومن قائل تستحب زيادة (سيدنا) عند ذكر النبي صلوات الله عليه: قال: ثم اشتد النزاع وتراسلوا وكاد الأمر يفضي إلي تجاوز الحد، والآن نحن نقولها اتباعًا لمن استحبها وقطعًا للقالة فيها.

فقلت: يا أخي إن ألفاظ الأذانين مأثورة متعبَّد بها، رويت بالتواتر خلفًا عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان، والمسانيد والمعاجم، ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم وهذه كتبهم بين أيديكم، وأنتم تقلدونهم ولا تخالفونهم، فما هذا الابتداع؟!

ثم قال: والأعجب أن بعضهم يقول: إن في ذلك تعظيمًا له ﷺ.

فنقول: هل أنت أكثر تعظيمًا له أم أبو بكر، وعمرّ، وعثمان، وعليّ، وبلال، وأبومحذورة، وابن أم مكتوم، وأضرابهم؟! سيقول: هم أكثر تعظيمًا.

فنقول: هؤلاء خلفاؤه الراشدون، وأولئك مؤذّنوه وقد روي صيغة أذانهم من لا يحصي من حفّاظ السنة، فهات صيغة واحدة ذكر فيها لفظ (سيدنا) ولن تجد.اهـ..

★ أما تسويد النبي في غير الصلاة والأذان والإقامة والعبادات أي في كلامنا المعهود مع الناس فلا بأس به فرسول الله ﷺ سيد ولد آدم وله علينا الفضل والمنّة.



الأشاعرة ليسوا هم أهل السنة والجماعة

والرد علي المفتي الذي ادّعى أن الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة(١)

قال المفتي في «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ١٣٣): مذهب أهل السنة والجماعة - **الأشاعرة** والماتريدية - مذهب واضح في جميع أبواب علم التوحيد، ولكن أكثر ما **ينكره من جهلوا** حقيقة المذهب مسألة في الإيمان بالله، وهي تتعلق بـ (الإضافات إلي **الله) أوما يسمي** بـ (الصفات الخبرية).

وقال (صـ١٣٦): فأبو الحسن الأشعري لم يبدع مذهبا في الاعتقاد، وإنما قرر **مذهب أهل** السنة والجماعة.

وقال (صـ١٣٧): وذلك كله إذا قلنا إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة سيكون ذلك تقريرًا للواقع.

وقال في نفس الصفحة **موهمًا أن** الإمام الشافعي والإمام أحمد علي عقيدة الأشاعرة: تبين مما سبق **أن اعتقاد السلف هو الإقرار والإمرار دون التعرض** للمعني اللغوي الذي يوهم التشبيه، **كما صرح بذلك الإمام** الشافعي والإمام **أحمد وغيرهم** وهذه هي **عقيدة الأشاعرة.اهـ.**

وناقض نفسه في (صـ١٣٣-١٣٤) من البيان عندما بيّن مذهب الأشاعرة في الصفات وأنهم أوّلوا قوله تعالى: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ [طه: ٣٩]، **فقالوا: عين الله** تعني رعايته وعنايته.اهـ.

---

(١) استفدت في هذا الردّ من كتاب « منهج الأشاعرة في العقيدة» للدكتور سفر الحوالي وهو كتاب قيم كشف أصول الأشاعرة التي تخالف أصول أهل السنة والجماعة.

ومذهب السلف وأهل السنة أن لله عينًا ولكن دون تأويل ولا تجسيم ولا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ومنهم الشافعي وأحمد فهل هذه عقيدة الأشاعرة؟!!

وسئل فضيلته: سمعت من فضيلتكم أن الذي ليس أشعريًا فهو ضال؟

فلم ينكر هذه الجملة ثم قال في نهاية الفتوى: فالأشاعرة هم أهل السنة والجماعة وهم أئمة المسلمين ولا يجب علينا أن نخرج عن أحوالهم.

«الدين والحياة» للمفتي (صـ١٨٩)(٢) وانظر (صـ١٨٦) من الكتاب نفسه عندما سئل: هل الذي يقول بالنزول حقيقة بذاته المقدسة يكون مبتدعًا؟ فقال الأشعرية تقول بغير هذا.اهـ. أي بالتأويل ثم قال: وهناك من يقول: (نزل بذاته بما يليق بجلاله) فهذا لا شيء فيه طالما أنه قال بما يليق بجلاله وبذاته. فهذه الأسئلة شغب لا داعي منها، ولا يجب علي من يذكر الله أن يشغل نفسه بهذه المسائل.اهـ.

كيف لا نشغل أنفسنا بمسائل العقيدة وهي مسألة توحيد الأسماء والصفات أحد الأركان الثلاثة للتوحيد عند أهل السنة والجماعة: توحيد الألوهية، توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات؟!!

وهل الانشغال بمسائل العقيدة يلهي عن ذكر الله؟!! بل هو من ذكر الله ولكن كثيرًا من الناس لا يعلمون.

وسئل (صـ١٨٦)عن: ما رأي فضيلتكم في الطلاب الذين يقولون علي العلماء الذين يؤولون الصفات ليست عقيدتهم سليمة؟ فقال: هذا جهل منهم.اهـ.

وسئل (صـ١٨١): هل الصحابة كانت عقيدتهم أشعرية؟ فقال: نعم الصحابة كانت عقيدتهم أشعرية، والأشعرية كلمة إنما عنونت علي عقيدة الصحابة الكرام، والأشعري توفي في القرن الرابع الهجري سنة ٣٣٣ هـ وبالرغم من ذلك فإن العقيدة

---

(٢) انظر (صـ١٨٦)من كتاب «الدين والحياة» للمفتي.

التي ورَّثها للناس هي عقيدة الصحابة عينًا بعين، وهي العقيدة الحق التي ورثها الناس جيلًا بعد جيل وترجم عنها ذلك الإمام الكبير، ورضي بعده الأئمة علي تسمية عقيدة أهل السنة والجماعة بعقيدة الأشعرية أو أنهم أمروا الصفات كما جاءت، والأشعري يمر الصفات كما جاءت.اهـ.

نقول: وإذا كانت عقيدة الأشعري أنه يمر الصفات كما جاءت دون تأويل ولا تشبيه ولا تجسيم ولا تحريف ولا تعطيل فلماذا لم يسر الأشاعرة علي نفس منهجه في الصفات؟! ولماذا يؤولون الصفات وهو أصل منهجي من أصولهم وليس هو خاصًا بمبحث الصفات بل يشمل أكثر نصوص الإيمان خاصة ما يتعلق بإثبات زيادته ونقصانه وتسمية بعض شعبه إيمانًا ونحوها وكذا نصوص الوعد والوعيد وقصص الأنبياء خصوصًا موضوع العصمة، وبعض الأوامر التكليفية أيضًا.

وضرورته لمنهج عقيدتهم أصلها أنه لما تعارضت عندهم الأصول العقلية التي قرروها بعيدًا عن الشرع مع النصوص الشرعية وقعوا في مأزق ردّ الكل أو أخذ االكل، فوجدوا في التأويل مهربًا عقليا ومخرجًا من التعارض الذي اختلقته أوهامهم.

ولهذا قالوا: إننا مضطرون للتأويل وإلا أوقعنا القرآن في التناقض، وإن الخلف لم يؤولوا عن هوى ومكابرة، وإنما عن حاجة واضطرار.

فأي تناقض في كتاب الله يا مسلمون نضطر معه إلي ردّ بعضه أو الاعتراف للأعداء بتناقضه!!.

وهنا لابد من زيادة التأكيد علي أن مذهب السلف لا تأويل فيه لنص من النصوص الشرعية إطلاقًا ولا يوجد نص واحد ولا في الصفات ولا غيرها اضطر السلف إلي تأويله ولله الحمد.

وإن تعجب لهذه اللفظة النابية التي يستعملها الأشاعرة مع النصوص وهي أنها (توهم) التشبيه ولهذا وجب تأويلها فهل في كتاب الله إيهام أم أن العقول الكاسدة تتوهم والعقيدة ليست مجال توهم.

فالعيب ليس في ظواهر النصوص عياذًا بالله ولكنه في الأفهام بل الأوهام السقيمة، أما دعوى أن الأمام أحمد استثنى ثلاثة أحاديث وقال: لابد من تأويلها فهي فرية عليه افتراها الغزالي في الإحياء وفيصل التفرقة ونفاها شيخ الإسلام سندًا ومتنًا.

وحسب الأشاعرة في باب التأويل ما فتحوه علي الإسلام من شرور بسببه فإنهم لما أولوا ما أولوا تبعتهم الباطنية واحتجت عليهم في تأويل الحلال والحرام والصلاة والصوم والحج والحشر والحساب، وما من حجة يحتج بها الأشاعرة عليهم في الأحكام والآخرة إلا احتج الباطنية عليهم بمثلها أو أقوى منها ومن واقع تأويلهم للصفات، وإلا فلماذا يكون تأويل الأشاعرة لعلو الله الذي تقطع به العقول والفطر والشرائع تنزيهًا وتوحيدًا وتأويل الباطنية للبعث والحشر كفرًا وردّة.

أليس كل منهما ردًا لظواهر النصوص مع أن نصوص العلو أكثر وأشهر من نصوص الحشر الجسماني ؟ ولماذا يكفر الأشاعرة الباطنية ثم يشاركونهم في أصل من أعظم أصولهم؟! «منهج الأشاعرة في العقيدة» للدكتور سفر الحوالي صـ٢٧-٢٩) قال الإمام ابن تيمية في «مجموعة الفتاوى» (٩/ ٣٥٩):

أما من قال منهم بكتاب الإبانة الذي صنفه الأشعري في آخر عمره ولم يظهر مقالة تناقض ذلك فهذا يعد من أهل السنة لكن الانتساب إلى الأشعري بدعة لاسيما لأنه بذلك يوهم حُسنا لكل من انتسب هذه النسبة وينفتح بذلك أبواب الشر.اهـ. ومعلوم أن الأشعري رجع إلي مذهب أهل السنة والجماعة في آخر حياته في كتاب (الإبانة) فلماذا لا يرجع الأشاعرة إلي منهج أهل السنة كما رجع إمامهم من قبل أم هي المكابرة والعناد؟!!

ومما يدل على أن الأشاعرة ليسوا هم أهل السنة والجماعة وإنما هي فرقة تختلف عن أهل السنة في أصول كثيرة أن كثيرًا من أئمة أهل السنة أنكروا أصولهم ومن هؤلاء الإمام ابن سريج من الشافعية وكان معاصرا للأشعري قال: لا نقول بتأويل المعتزلة والاشعرية والجهمية والملحدة والمجسمة والمشبهة والكرامية والمكيفة بل نقبلها (أي الصفات) بلا تأويل ونؤمن بها بلا تمثيل «اجتماع الجيوش» لابن القيم (صـ٦٢).

وقال الإمام أبو الحسن الكرجي من الشافعية: لم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن ينسبوا إلي الأشعري ويتبرأون مما بنى الأشعري مذهبه عليه، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه علي سمعت من عدة من المشايخ والأئمة.

ثم قال عن الإمام أبي حامد الاسفرائيني: ومعلوم شدة الشيخ علي أصحاب الكلام حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وعلق عنه أبو بكر الراذقاني وهو عندي، وبه اقتدي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه: «اللمع والتبصرة»، حتى لو وافق قول الأشعري وجهًا لأصحابنا ميَّزه وقال: هو قول بعض أصحابنا وبه قالت الأشعرية ولم يعدهم من أصحاب الشافعي استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلًا عن أصول الدين.

«التسعينية»(٢٣٨-٢٣٩)، «شرح الأصفهاني» (٥/ ٣١- الفتاوى الكبرى)، « مختصر العلو للذهبي »، «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم.

معلوم أن واضع الطحاوية وشارحها كليهما حنفيان، وكان الإمام الطحاوي معاصرًا للأشعري وكتب هذه العقيدة لبيان معتقد الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وهي مشابهة لما في الفقه الأكبر عنه، وقد نقلوا عن الإمام أنه صرح بكفر من قال: إن الله ليس علي العرش أو توقف فيه، وتلميذه أبو يوسف كفر بشرًا المريسي.

ومعلوم أن الأشاعرة ينفون العلوّ وينكرون كونه تعالىٰ علي العرش ومعلوم أيضًا أن أصولهم مستمدة من بشر المريسي وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٢٠٠-٢٠١) و«الحموية» لابن تيمية (صـ١٤-١٥) «منهج الأشاعرة في العقيدة» (صـ١١).

ومنذ بَّدع الإمام أحمد: (ابن كلاب) وأمر بهجره وهو المؤسس الحقيقي للمذهب الأشعري لم يزل الحنابلة معهم في معركة طويلة.

وقد ذم علماء الإسلام من أهل السنة والجماعة علم الكلام واعتبروا كل من يشتغل به من أهل البدع والأهواء ومعلوم أن الأشاعرة من أهل الكلام قال ابن خويز منداد من المالكية: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريًا كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبدًا، ويهجر ويؤدب علي بدعته فإن تمادي عليها استتيب منها «جامع بيان العلم وفضله»(٢/ ١١٧) لابن عبد البر.

بل إن أئمة السلوك والتصوف اعتبروا عقيدة الأشعرية منافية لسلوك طريق الولاية والاستقامة فعبد القادر الجيلاني لما سئل: هل كان لله وليّ على غير اعتقاد أحمد ابن حنبل؟ قال: ما كان ولا يكون «المنتظم» لابن الجوزي(صـ٨١-٨٩ وصـ١٠٥-١٠٩) نقلا عن«منهج الأشاعرة في العقيدة» (صـ١١) والإمام أحمد رأس من رءوس أهل السنة والجماعة.

وقد ردّ الإمامان ابن تيمية وابن القيم علي الأشاعرة في عدة كتب[(١)] ولذلك كفر بعض الأشاعرة الإمام ابن تيمية واتهموه بالكفر والزندقة والضلال ومن ذلك قول

---

(١) منها لابن تيمية: «درء تعارض العقل والنقل»، «بيان تلبيس الجهمية»، «التسعينية شرح العقيدة الأصفهانية»، «الفتوى الحموية» ، «الرسالة المدنية»، «النبوات» وهو نقض لكلامهم في النبوات،

صاحب «حواشي على شرح الكبير» للسنوسي: ابن تيميـة.. أي الحنـبلي المشهور زنـديق وبغضه للدين وأهله لا يخفي.اهــ. وانظـر كتـاب: «أركـان الإيـمان» لـوهبي غـاونجي، وكتب الكوثري ومقالاته وكتاب «براءة الأشعريين» وكتاب (ابن تيمية ليس سلفيًا) .

بل كفروا كل من قال: إن الله تعالىٰ موصوف بالعلوّ.

فالحكم الصحيح في الأشاعرة أنهم من أهل القبلة لاشك في ذلك، أما أنهـم مـن أهل السنة فلا.

وها هنا حقيقة كبري أثبتها علماء الأشعرية الكبار بأنفسهم كـالجويني وابنـه أبي المعالي والرازي والغزالي وغيرهم وهي حقيقة إعلان حيرتهم وتـوبتهم ورجـوعهم إلي مذهب السلف وكتب الأشعرية المتعصبة مثل «طبقـات الـشافعية» أوردت ذلـك مـن تراجمهم أو بعضه فما دلالة ذلك؟

إذا كانوا من أصلهم علي عقيدة أهل السنة والجماعة فعن أي شيء رجعوا! ولمـاذا رجعوا؟ وإلي أي عقيدة رجعوا؟ «منهج الأشاعرة» (صـ١٢).

وقد نقد الحافظ ابن حجر في «الفتح» الأشاعرة باسمهم الصريح وخـالفهم فـيما هو من خصائص مذهبهم، فمثلًا خالفهم في الإيمان وإن كان تقريره لمذهب السلف فيه يحتاج لتحرير ونقدهم في مسألة المعرفة وأول واجب علي المكلف في أول كتابـه وآخـره «فتح الباري» (١/ ٤٦)(٢/ ٣٥٧-٣٦١) (١٣/ ٣٤٧-٣٥٠).

«الإيمان» وهو نقد لكلامهم في الإيمان، «القاعدة المراكشية» «المناظرة في العقيدة الواسطية» وقـد ألفها في محاكمة الأشاعرة له بسبب الواسطية – الاستقامة.

ومنها لابن القيم: «مختصر الـصواعق المرسـلة»، «شـفاء العليـل» «القـصيدة النونيـة» «اجـتماع الجيوش الإسلامية» وهو ردّ علي مذهبهم وخصوصًا في نفيهم لصفة علوّ الله علي خلقه.

كما أنه نقد شيخهم في التأويل (ابن فورك) في تأويلاته التي نقلها عنه في شرح كتاب التوحيد من الفتح، وذم التأويل والمنطق مرجحًا منهج الثلاثة قرون الأولي، كما أنه يخالفهم في الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة[١] وغيرها من الأمور. «فتح الباري» (١/ ٤٦) (٣/ ٣٥٧-٣٦١) (١٣/ ٣٤٧-٣٥٠)، «منهج الأشاعرة» (صـ١٥).

والسبب الذي جعل بعض الناس يفهمون أن أهل السنة هم الأشاعرة: أن الأشاعرة فرقة كلامية انشقت عن أصلها (المعتزلة) ووافقت السلف في بعض القضايا وتأثرت بمنهج الوحي، في حين أن بعض من هم علي مذهب أهل السنة والجماعة في الأصل تأثروا بسبب من الأسباب بأهل الكلام في بعض القضايا، وخالفوا فيها مذهب السلف.

فإذا نظر الناظر إلي المواضع التي يتفق فيها هؤلاء وهؤلاء، ظن أن الطائفتين علي مذهب واحد، فهذا التداخل بينهما هو مصدر اللبس «منهج الأشاعرة في العقيدة» (صـ١٥).

وها هي بعض الأصول التي يختلف فيها الأشاعرة مع أهل السنة والجماعة ليتبين لكل ذي عقل أن الأشاعرة ليسوا هم أهل السنة وإنما هي فرقة مغايرة تمامًا عنهم[٢].

الأول مصدر التلقي:

مصدر التلقي عند الأشاعرة هو: العقل، وقد صرح الجويني، والرازي، والبغدادي والغزالي والآمدي والإيجي وابن فورك، والسنوسي، وشراح الجوهرة وسائر أئمتهم بتقديم العقل علي النقل عند التعارض وعلى هذا يرى المعاصرون منهم، ومن هؤلاء السابقين من صرح بأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة أصل من أصول الكفر، وبعضهم خففها فقال هو أصل الضلالة!!

---

(١) هم لا يأخذون بحديث الآحاد في العقيدة.

(٢) هذه الأصول مستمدة من كتاب «منهج الأشاعرة في العقيدة» للدكتور سفر الحوالي.

يقول السنوسي في «شرح الكبرى»: وأما من زعم أن الطريق بدأ إلي معرفة الحق بالكتاب والسنة ويحرم ما سواهما، فالرد عليه أن حجتيهما لا تعرف إلا بالنظر العقلي وأيضا فقد وقعت فيهما ظواهر من اعتقدها علي ظاهرها كفر عند جماعة وابتدع.

ويقول أصول الكفر ستة... ذكر خمسة ثم قال: سادسًا: التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية.اهـ

ومذهب طائفة منهم وهم صوفيتهم الغزالي والحامي في مصدر التلقي هو تقديم الكشف والذوق على النص، وتأويل النص ليوافقه، وقد يصححون بعض الأحاديث ويضعفونها حسب هذا الذوق كحديث إسلام أبوي النبي ﷺ ودخولهما الجنة بزعمهم، ويسمون هذا (العلم اللدني) جريًا على قاعدة الصوفية: حدثني قلبي عن ربي.

* موقفهم من السنة خاصة، أنه لا يثبت بها عقيدة بل المتواتر منها يجب تأويله وآحادها لا يجب الاشتغال بها حتى علي سبيل التأويل وقطع الرازي بأن في الصحيحين أحاديث وضعها الزنادقة وأن رواية الصحابة كلهم مظنونة بالنسبة لعدالتهم وحفظهم سواء.

انظر: «أساس التقديس» للرازي (١٦٨-١٧٣)، «الشامل» للجويني (٥٦١)، «الإرشاد» للجويني (٣٥٩-٣٦٠)، «شرح الكبرى» للسنوسي (٥٠٢)، «المواقف» للإيجي (٣٩-٤٠)، «مختصر الصواعق» (٣٣-٢٥٨)، «مشكل الحديث» لابن فورك، «أصول الدين» للبغدادي (١٢)، «الرسالة اللدنية» للغزالي (١٠/ ١١٤-١١٨)، «كبرى اليقينيات» للدكتور البوطي (٣٢-٣٣).

الثاني إثبات وجود الله:

معلوم أن مذهب السلف هو: أن وجوده تعالىٰ أمر فطري معلوم بالضرورة، والأدلة عليه في الكون والأنفس والآفاق والوحي أجل من الحصر، ففي كل شيء له آية وعليه دليل.

أما الأشاعرة فعندهم دليل يتيم هو دليل: الحدوث والقدم، وهو الاستدلال على وجود الله بأن الكون حادث، وكل حادث فلابد من محدث قديم، وأخص صفات هذا القديم مخالفته للحوادث وعدم حلولها فيه، ومن مخالفته للحوادث: إثبات أنه ليس جوهرًا ولا عرضًا ولا جسمًا ولا في جهة ولا مكان... ثم أطالوا جدًا في تقرير هذه القضايا، هذا وقد رتبوا عليه من الأصول الفاسدة ما لا يدخل تحت العد، مثل إنكارهم لكثير من الصفات، كالرضا، والغضب، والاستواء بشبهة نفي حلول الحوادث في القديم ونفي الجوهرية والعرضية والجهة والجسمية... إلى آخر المصطلحات البدعية التي جعلوا نفيها أصولًا(١).

الثالث التوحيد:

التوحيد عند أهل السنة والجماعة معروف بأقسامه الثلاثة وهو عندهم أول واجب علي المكلف، أما الأشاعرة قدماؤهم ومعاصروهم فالتوحيد عندهم هو نفي التثنية أو التعدد، ونفي التبعيض، والتركيب والتجزئة، أي حسب تعبيرهم (نفي الكمية المتصلة والكمية المنفصلة).

ومن هذا المعني فسروا الإله بأنه الخالق أو القادر علي الاختراع وأنكروا بعض الصفات كالوجه واليد والعين لأنها تدل علي التركيب والأجزاء عندهم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ٧-٢٣) والأبواب الأولي من أي كتاب في عقيدتهم.

أما التوحيد الحقيقي وما يقابله من الشرك ومعرفته والتحذير منه فلا ذكر لها في كتب عقيدتهم إطلاقًا.

وينكر الأشاعرة المعرفة الفطرية ويقولون: إن من آمن بالله بغير طريق النظر فإنما هو مقلد ورجح بعضهم كفره واكتفي بعضهم بتعصيته، وهذا ما خالفهم فيه الحافظ ابن حجر ونقل أقوالًا كثيرة في الرد عليهم وإن لازم قولهم تكفير العوام بل تكفير الصدر الأول.

«نهاية الإقدام» للشهرستاني (٩٠)، «شرح الكبرى» (٢٠٤)، «غاية المرام» للآمدي (١٤٩)، «درء تعارض العقل والنقل» (ج ٧-٨-٩)، «الإنصاف» للباقلاني (٢٢)، «الإرشاد» (٣)، «المواقف» (٣٢-٣٣)، «الشامل» (١٢٠)، «أصول الدين» للبغدادي (٢٥٤-٢٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٥٧-٣٦١) (١٣/ ٣٤٧-٣٥٨)، «كبرى اليقينيات» للدكتور البوطي (٩٢-٩٣)، «الله جل جلاله» لسعيد حوي (١٣١).

الرابع الإيمان:

الأشاعرة في الإيمان مرجئة جهمية، أجمعت كتبهم قاطبة على أن الإيمان هو التصديق القلبي، واختلفوا في النطق بالشهادتين أيكفي عنه تصديق القلب أم لابد منه؟ قال صاحب الجوهرة: وفسر الإيمان بالتصديق: والنطق فيه الخلف بالتحقيق. فعلى كلامهم لا داعي لحرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عمه أبو طالب لا إله إلا الله، لأنه لاشك في تصديقه له بقلبه وهو ومن شابهه على مذهبهم من أهل الجنة!!

هذا وقد أولوا كل آية أو حديث ورد في زيادة الإيمان أو نقصانه، أو وصف بعض شعبه بأنها إيمان أو من الإيمان.

«الإنصاف» (٥٥)، «الإرشاد» (٣٩٧)، «غاية المرام» (٣١١)، «المواقف» (٣٨٤)، «الإيمان» لابن تيمية، «تبسيط العقائد الإسلامية» لحسن أيوب (٢٩-٣٣)، «كبري اليقينيات» للبوطي (١٩٦).

الخامس القرآن:

مذهب أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأنه تعالىٰ يتكلم بكلام مسموع تسمعه الملائكة، وسمعه جبريل وسمعه موسي عَلَيْهِ السَّلَامُ ويسمعه الخلائق يوم القيامة.

ومذهب المعتزلة أنه مخلوق، أما مذهب الأشاعرة فمن منطلق التوفيقية التي لم يخالفها التوفيق فرقوا بين المعني واللفظ.

فالكلام الذي يثبتونه لله تعالىٰ هو معني أزلي أبدي قائم بالنفس ليس بحرف ولا صوت، ولا يوصف بالخبر ولا الإنشاء. واستدلوا بالبيت المنسوب للأخطل النصراني:

إن الكلام في الفؤاد وإنما جعل اللسان علي الفؤاد دليلًا

أما الكتب المنزلة ذات الترتيب والنظم والحروف - ومنها القرآن - فليست هي كلامه تعالىٰ على الحقيقة بل هي عبارة عن (كلام الله النفسي) والكلام النفسي شيء واحد في ذاته، ولكن إذا جاء التعبير عنه بالعبرانية فهو توراة، وإن جاء بالسريانية فهو إنجيل، و إن جاء بالعربية فهو قرآن، فهذه الكتب مخلوقة ووصفها بأنها كلام الله مجازًا لأنها تعبير عنه.

وعلي القول بأن القرآن نقرؤه في المصاحف مخلوق، سار الأشاعرة المعاصرون وصرحوا فكشفوا بذلك ما أراد شارح الجوهرة أن يستره حين قال: يمتنع أن يقال إن القرآن مخلوق إلا في مقام التعليم.

«الإنصاف» (٦٩-٧٩)، «الإرشاد»(١٢٨-١٣٧)، «أصول الدين» (١٠٧)، «المواقف» (٢٩٣)، «شرح الباجوري على الجوهرة» (٦٤-٦٦-٨٤)، «متن الدردير» (٢٥) «التسعينية»لابن تيمية.

السادس القدر:

أراد الأشاعرة هنا أن يوفقوا بين الجبرية، والقدرية فجاءوا بنظرية (الكسْب) وهي مآلها جبرية خالصة، لأنها تنفي أي قدرة للعبد أو تأثير أما حقيقتها النظرية الفلسفية فقد عجز الأشاعرة أنفسهم عن فهمها فضلًا عن إفهامها لغيرهم.

ولهذا قال الرازي الذي عجز هو الآخر عن فهمها: إن الإنسان مجبور في صورة مختار. «الإنصاف» (٤٥-٤٦) «الإرشاد» (١٨٧-٢٠٣) «أصول الدين» (١٣٣) «نهاية الإقدام» (٧٧) «المواقف» (٣١١) «شفاء العليل» (٢٥٩-٢٦١).

السابع السببية وأفعال المخلوقات:

الأشاعرة عندهم أن من قال: إن النار تحرق بطبعها، أو هي علة الإحراق فهو كافر مشرك، لأنه لا فاعل عندهم إلا الله مطلقًا، حتى أن أحد نحاة الأندلس من دولة الموحدين التومرتية الأشعرية هدم (نظرية العامل) عند النحاة مدعيًا أن الفاعل هو الله!!.

ومن قال عندهم إن النار تحرق بقوة أودعها الله فيها فهو مبتدع ضال ومن متونهم في العقيدة:

والفعل في التأثير ليس إلا ... للواحد القهار جل وعلا

ومن يقل بالطبع أو بالعلة ... فذاك كفر عند أهل الملة

ومن يقل بالقوة المودعةِ ... فذاك بدعيّ فلا تلتفت

وبذلك ينكر الأشاعرة الربط العادي بإطلاق وأن يكون شيء يؤثر في شيء وأنكروا كل باء سببية في القرآن، وكفروا وبدّعوا من خالفهم، ومأخذهم فيها هو مأخذهم في القدر. «شرح الكبرى» (١٨٤)، «شرح أم البراهين» (١١-٨٠-٨١)، «منظومة الدردير» (٢٤٠).

الثامن الحكمة الغائية:

ينفي الأشاعرة قطعًا أن يكون لشيء من أفعال الله تعالىٰ علة مشتملة علي حكمة تقتضي إيجاد الفعل أو عدمه وهو رد فعل لقول المعتزلة بالوجوب علي الله حتى أنكر الأشاعرة كل لام تعليل في القرآن.

وقالوا: إن كونه يفعل شيئا لعلة ينافي كونه مختارًا مريدًا، وهذا الأصل تسميه بعض كتبهم «نفي الغرض عن الله» ويعتبرونه من لوازم التنزيه وجعلوا أفعاله تعالىٰ كلها راجعة إلي محض المشيئة ولا تعليق لصفة أخرى - كالحكمة مثلًا - بها، ورتبوا علي هذا أصولًا فاسدة كقولهم بجواز أن يخلد الله في النار أخلص أوليائه ويخلد في الجنة أفجر الكفار، وجواز التكليف بما لا يطاق ونحوها.

وسبب هذا التأصيل الباطل عدم فهمهم ألا تعارض بين المشيئة والحكمة، أو المشيئة والرحمة ولهذا لم يثبت الأشاعرة الحكمة مع الصفات السبع واكتفوا بإثبات الإرادة مع أن الحكمة تقتضي الإرادة والعلم وزيادة حتى أن من المعاصرين من أضافها مثل سعيد حوي. «المواقف» (٣٣١)، «شرح الكبرى» (٣٢٢-٤٣٣)، «شرح أم البراهين» (٢٦)، «النبوات» (١٦٣-٢٣٠)، «مجموعة الفتاوى» (١٦-٢٩٩)، «شفاء العليل» لابن القيم (٣٩١-٥٢١)، «منهاج السنة» لابن تيمية (١/ ١٢٨).

ومن الأصول التي يختلفون عن أهل السنة فيها: النبوات - التحسين والتقبيح - الصفات وقد وضح بعضها في النقاط السابقة - التأويل وقد شرحته في أول الردّ.

ولا أريد استيفاء كل هذه الأصول ففيما ذكرته كفاية لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد، ومن يكابر بعد ذلك ويقول إن الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة بعد هذه الدلائل من كتبهم ومراجعهم فقد أبعد النجعة وتكلم فيما لا يحسن.

أمثله سريعة لتناقض الأشاعرة ومكابرتهم العقل[1]:

١- قالوا إن الجهة مستحيلة في حق الله، ثم قالوا بإثبات الرؤية، ولهذا قيل فيهم: من أنكر الجهة وأثبت الرؤية فقد أضحك الناس على عقله.

٢- قالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسمونها (معاني) هي (الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام) ولم يكتفوا بهذا التحكم المحض بل قالوا: إن له سبع صفات يسمونها (معنوية) وهي: كونه حيًا، وكونه عالمًا، وكونه قادرًا، وكونه مريدًا وكونه سميعًا، وكونه بصيرًا وكونه متكلمًا ثم لم يأتوا في التفريق بين المعاني المعنوية بما يستسيغه عقل بل غاية ما قالوا: إن هذه الأخيرة أحوال فإذا سألتهم ما الحال؟ قالوا: صفة لا معدومة ولا موجودة.

٣- قالوا: إنه لا أثر لشيء من المخلوقات في شيء ولا فعل مطلقًا قالوا: إن للإنسان كسبًا يجازي لأجله، فكيف يجازي علي مالا أثر له فيه مطلقًا.

٤- قالوا: بأن أحاديث الآحاد مهما صحت لا يبنى عليها عقيدة، ثم أسسوا مذهبهم وبنوه في أخطر الأصول والقضايا (الإيمان- القرآن- العلوّ) علي بيتين غير ثابتين عن شاعر نصراني - الأخطل - هما:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان علي الفؤاد دليلا

قد استوي بشر علي العراق ... من غير سيف ودم مهراق

٥- قالوا: إن تأويل آيات الصفات واجب يقتضيه التنزيه وتأويل آيات الحشر والأحكام كفر يخرج من الملة... أما من دعا غير الله أو ذبح له واستغاث به أو تحاكم إلي الطاغوت فلم يتعرضوا لذكره أصلا.

---

(١) «منهج الأشاعرة في العقيدة» للدكتور سفر الحوالي (صـ٣٢-٣٤).

٦- قالوا: إن من قال: إن النار تحرق بطبعها كافر مشرك، ومن أنكر علوّ الله علي خلقه موحد منزّه.

٧- جزموا بأن من لم يبلغه الشرع غير مؤاخذ بإطلاق، وردوا أو أولوا النصوص في ذلك ثم قالوا: إن على كل مكلف، وإن كان مولودًا من أبوين مسلمين في ديار الإسلام وهو يظهر الإسلام عليه إذا بلغ سن التكليف أن ينظر في حدوث العالم ووجود الله، فإن مات قبل النظر أو في أثنائه اختلفوا في الحكم بإسلامه وجزم بعضهم بكفره. «شرح الباجوري» (٣١)، «شرح الكبرى» (٣٩- ٢١٠- ٢١٣)، حاشية الدسوقي (٥٤- ٧٠- ٩٧).

٨- قالوا: إن العقل يقدم على النقل عند التعارض، بل العقل هو الأصل والنقل إن وافقه قُبل، وإن خالفه رُدَّ أو أُوِّل، ثم قالوا: إن العقل لا يحسن شيئًا ولا يقبحه فجعلوا مثلًا نصوص علوّ الله معارضة للقواطع العقلية، في حين جعلوا قبح الزنا والكذب مسألة سمعية!!.



حكم ذكر الله بالاسم المفرد من أسمائه فقط

والردّ علي فضيلة المفتي في إجازته ذلك

قال فضيلة المفتي في «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ٢٤٤)(١): «والذكر بالاسم المفرد لا شيء فيه، ولا دليل علي حرمته، بل جاء الدليل علي مشروعيته»اهـ.

وقال (صـ٢٤٦) من «البيان»: «والمسلم لا يحتاج لدليل حتى يقول (الله) هكذا مجردة طالما أنه يشعر بمعاني التعظيم والأنس والذكر، وطالما أن الذكر باسم الله المجرد لا يتعارض مع أصول الاعتقاد ومبادئ الإسلام، وطالما أنه يقر بأن الذكر بالمأثور عن النبي ﷺ أفضل عامة، ولكن ما ذكرناه من أدلة نقلية وعقلية وفهم العلماء، مما قد يجعل المخالف يترك الذاكرين يذكرون الله حيثما وجدوا قلوبهم»اهـ.

قلت: ذكر فضيلة المفتي أدلة من القرآن والسنة علي قوله وليس فيها ما يدل علي ما ادعاه وهاهي مع البيان:

١ – استدل بقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنعام:٩١].

قلت: قال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية» (٢/ ٣٤٢– ٣٤٣): ثم كثيرًا ما يذكر بعض الشيوخ أنه يحتج علي قول القائل (الله) بقوله ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ ﴾ ويظن أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد وهذا غلط باتفاق أهل العلم فإن قوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ﴾ معناه: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى وهو جواب لقوله: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنعام:٩١]، أي: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى.

---

(١) انظر: «الدين والحياة للمفتي» (صـ١٨٣–١٨٤).

ردّ بذلك قول من قال: ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾، فقال: ﴿ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾، ثم قال: قل الله أنزله ثم ذر هؤلاء المكذبين في خوضهم يلعبون.

ومما يبين ما تقدم ما ذكره سيبويه وغيره من أئمة النحو أن العرب يحكون بالقول ما كان كلامًا لا يحكون به ما كان قولًا فالقول لا يحكي به إلا كلام تام أو جملة اسمية أو فعلية ولهذا يكسرون إنّ إذا جاءت بعد القول لا يحكي به اسم والله تعالىٰ لا يأمر أحدًا بذكر اسم مفرد ولا شرع للمسلمين اسمًا مفردًا مجردًا والاسم المجرد لا يفيد الإيمان باتفاق أهل الإسلام ولا يؤمر به في شيء من العبادات ولا شيء من المخاطبات.

ونظير من اقتصر علي الاسم المفرد ما يذكر أن بعض الأعراب مرّ بمؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسولَ الله بالنصب فقال: ماذا يقول هذا؟ هذا الاسم فأين الخبر عنه الذي يتم به الكلام؟.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في (٢/ ٣٤١-٣٤٢): ومن زعم أن هذا ذكر العامة (أي الأذكار النبوية) وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمر فهم ضالون غالطون واحتجاج بعضهم علي ذلك بقوله: ﴿ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ من أبين غلط هؤلاء فإن الاسم هو مذكور في الأمر بجواب الاستفهام وهو قوله: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ إلي قوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ﴾. أي: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسي فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام كما في نظائر ذلك تقول: من جاره؟ فيقول: زيد. وأما الاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالًا نافعًا وإنما يعطيه تصورًا

مطلقًا لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات فإن لم يقترن به من معرفة القلب وحاله ما يفيد بنفسه وإلا لم يكن فيه فائدة والشريعة إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره وقد وقع بعض من واظب علي هذا الذكر في فنون من الإلحاد وأنواع من الاتحاد.

وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال: أخاف أن أموت بين النفي والإثبات، حال لا يقتدي فيها بصاحبها فإن في ذلك من الغلط ما لا خفاء به إذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت إلا علي ما قصده ونواه إذ الأعمال بالنيات وقد ثبت عن النبي ﷺ أمر بتلقين الميت لا إله إلا الله، وقال: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

ولو كان ما ذكره محذورًا لم يلقن الميت كلمة يخاف أن يموت في أثنائها موتًا غير محمود بل كان يلقن ما اختاره من ذكر الاسم المفرد.

والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة وأدخل في البدعة وأقرب إلي إضلال الشيطان فإن من قال: يا هو يا هو أو هو هو ونحو ذلك لم يكن الضمير عائدًا إلا إلى ما يصوره قلبه والقلب قد يهتدي وقد يضل وقد صنف صاحب الفصوص كتابًا سماه كتاب (الهو) وزعم بعضهم أن قوله ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٧]، معناه وما يعلم تأويل هذا الاسم الذي هو الهو.

وقيل هذا وإن كان مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من أبين الباطل فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء حتي قلت مرة لبعض من قال شيئًا من ذلك لو كان هذا كما قلته لكتبت وما يعلم تأويل هو منفصلة.اهـ.

٢- واستدل المفتي بقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [المزمل:٨].

قلت: قال الإمام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية» (٢/ ٣٤٣-٣٤٥):

وما في القرآن من قوله: ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [المزمل:٨]، وقوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:١]، وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى:١٤-١٥]، وقوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحاقة:٥٢]، ونحو ذلك لا يقتضي ذكره مفردًا بل في السنن أنه لما نزل قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة:٧٤]، قال: اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال: اجعلوها في سجودكم. فشرع لهم أن يقولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى.

وفي الصحيح أنه كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وهذا هو معني اجعلوها في ركوعكم وسجودكم باتفاق المسلمين فتسبيح اسم ربه الأعلى وذكر اسم ربه ونحو ذلك هو بالكلام التام المفيد كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله «والحمد لله ولا إلا الله والله أكبر».

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**»(1).

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ**».

وقال: «**مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

---

(1) البخاري (٧/ ١٦٨) ومسلم (٢٦٩٤) والترمذي (٣٤٦٢).

وفي «الموطأ» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

وفي سنن ابن ماجة وغيره عنه ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ للهِ»(٢).

ومثل هذه الأحاديث كثيرة في أنواع ما يقال من الذكر والدعاء.

وكذلك ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:١٢١]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إنما هو قوله: باسم الله وهذا جملة تامة إما اسمية على أظهر قولي النحاة أو فعلية والتقدير: ذبحي باسم الله أو أذبح باسم الله.

وكذلك قول القارئ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ فتقديره: قراءتي بسم الله أو أقرأ باسم الله.

ومن الناس من يضمر في مثل هذا: ابتدائي بسم الله أو ابتدأت بسم الله. والأول أحسن لأن الفعل كله مفعول بسم الله ليس مجرد ابتدائه كما أظهر المضمر في قوله: اقرأ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]، وفي قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود:٤١]، وفي قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ» ومن هذا الباب قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لربيبه عمر بن أبي سلمة: «سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فالمراد أن يقول: بسم الله، ليس المراد أن يذكر الاسم مجردًا...

---

(1) رواه مالك في الموطأ (٩٦٣) وانظر الصحيحة (١٥٠٣).

(2) ابن ماجة والبغوي والحاكم وهو حديث حسن [صحيح الترمذي (٣٦٢٣)].

وكذلك ما شرع للمسلمين في صلاتهم وآذانهم وحجهم وأعيادهم من ذكر الله تعالىٰ إنما هو بالجملة التامة كقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. وقول المصلي: الله أكبر. سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، التحيات لله وقول الملبي: لبيك اللهم لبيك، وأمثال ذلك فجميع ما شرعه الله من الذكر إنما هو كلام تام لا اسم مفرد لا مظهر ولا مضمر.

وهذا هو الذي يسمي في اللغة (كلمة) كقوله: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

وقوله: أفضل كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد (ألا كل شيء خلا الله باطل) ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ الآيَةَ [الكهف:٥]، وقوله: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾ [الأنعام:١١٥]، وأمثال ذلك مما استعمل نيه لفظ الكلمة من الكتاب والسنة بل وسائر كلام العرب فإنما يراد به الجملة التامة...

والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله سبحانه هو ذكره بجملة تامة وهو المسمى بالكلام والواحد منه بالكلمة وهو الذي ينفع القلوب ويحصل به الثواب والأجر والقرب إلي الله ومعرفته ومحبته وخشيته وغير ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية.

وأما الاقتصار علي الاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا فلا أصل له فضلًا عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين بل هو وسيلة إلي أنواع من البدع والضلالات وذريعة إلي تصورات وأحوال فاسدة من أحوال أهل الإلحاد وأهل الاتحاد.

وجماع الدين أصلان أن لا نعبد إلا الله ولا نعبده إلا بما شرع لا نعبده بالبدع.اهـ.

٣- استدل المفتي بحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ الله الله»(١).

ولكن معني الحديث: لا إله إلا الله. ويؤيد ذلك الرواية الأخرى في مسند الإمام أحمد: لا تقوم الساعة علي أحد يقول: لا إله إلا الله.

٤- واستدل المفتي بحديث: كان سلمان في عصابة يذكرون الله فمرّ النبي ﷺ فكفوا، فقال ما كنتم تقولون؟ قلنا نذكر الله. قال إني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت أن أشارككم فيها، ثم قال: الحمد الله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم. وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ وإنما بلفظ آخر:

عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قال: نزلت علي رسول الله ﷺ وهو في بعض أبياته: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ فخرج يلتمسهم فوجد قومًا يذكرون الله تعالىٰ منهم ثائر الرأس وجاف الجلد وذو الثوب الواحد فلما رآهم جلس معهم وقال: الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرني أن أصبر نفسي معهم(٢).

فليس في هذه الرواية الصحيحة ما يريده فضيلة المفتي أما الرواية التي ذكرها دليلًا فلا يصح الاحتجاج بها.

---

(1) رواه أحمد (٣/ ١٠٧) ومسلم (١/ ١٣١) وابن حبان (١٥/ ٢٦٣) والحاكم (٤/ ٥٣٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٥٢).

(2) رواه الطبراني وابن جرير في «تفسيره» (١٥/ ٢٣٥) وإسناده صحيح، ورواه ابن مردويه وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»اهـ.

أما ما ذكره الصوفية عن عليّ رضي الله عنه أنه تلقي من النبي صلى الله عليه وسلم الإذن بالذكر بالاسم المفرد وترديد لا إله إلا الله بإذن خاص، فهذا لا أصل له في كتب السنة، وقد أنكر عليّ رضي الله عنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد خصَّه بشيء من الذكر. «موازين الصوفية» (صـ١١٩).

ولكل طريقة ذكر مخصوص، بل ولكل سالك ذكر، فلعوام الطريقة والمبتدئين ذكر (لا إله إلا الله)!!! ويليق بهم ذكر الأسماء والصفات والتي تتناسب مع الضعفاء والمذنبين كالغفور والعفوّ، أما ذكر الخاصة فهو الاسم المفرد (الله) أما خاصة الخاصة فلهم الاسم المضمر هو هو هو، ومن بالغ في الضلال قال: أه أه أه، ومن استشرى قال: أنا أنا أنا والواصل عندهم من خرس وسكت. «موازين الصوفية» (صـ١٢١).

قال الشيخ عبد القادر عيسى في «حقائق التصوف» (صـ١٨٤): لذا نرى المربين الكمّل يأمرون مريديهم بذكر (لا إله إلا الله) في بادئ أمرهم فإذا تمكن النفي والإثبات من قلوبهم نقلوهم إلي ذكر الاسم المفرد، وأوصوهم بملازمته ومجاهدة النفس علي تحمل مراراته.

وقال ابن عطاء في كتاب «القصد المجرد» (صـ٥٧): روي أن أهل التوحيد أربعة أصناف في ذكر توحيدهم الواحد.

الصنف الأول: (لا إله إلا الله) بين النفي والإثبات: نفي الأوهام عن الأفهام، وإثبات الواحد عن الضد والند.

والصنف الثاني: قالوا: (الله) واقتصروا على ذكر الاسم المفرد من غير إثبات في إثبات، ورأوا أن الإثبات بعد النفي وحشة وجفاء.

الصنف الثالث: قالوا: (هو هو) حق بحق إثبات الإثبات، وهو الذكر الدائم الخفي عن اللسان وهو ذكر القلب.

والصنف الرابع: خرسوا فلم ينطقوا وفنوا به عنه وغابوا علي ذكر التوحيد بمشاهدة المذكور والواحد.اهـ.

وقال ابن عطاء كما في «مفتاح الفلاح» (صـ٢٣): اسمه تعالىٰ (المتين) يضر أرباب الخلوة وينفع أهل الاستهزاء بالدين.اهـ. فهنا يرى ابن عطاء أن أرباب الخلوة لا ينفعهم اسم الله المتين!! وإنما يضرهم!!!

واقرأ هذا التخبط في الذكر قال الشعراني في «الأنوار القدسية» (١/ ٣٩):

وقال سيدي يوسف العجمي رحمه الله: وما ذكروه من آداب الذكر محله الذكر الواعي المختار أما المسلوب الاختيار فهم مع ما يرد عليه من الأسرار فقد يجري علي لسانه: (الله الله الله) أو (هو هو هو) (لا لا لا) أو (آه آه آه) أو (عا عا عا عا) أو (آآآ آ) أو (هـ هـ هـ) أو (ها ها ها) أو صوت بغير حرف أو تخبيط، وأدبه عند التسليم للوارد.اهـ. ونحو ذلك في «مفتاح الفلاح» (صـ٣٠-٣١) لابن عطاء الله السكندري.

وقال ابن عربي في «رسالة الأنوار» (صـ٦): فأغلق بابك دون الناس، وكذلك باب بيتك بينك وبين أهلك، واشتغل بذكر الله بأي نوع شئته من الأذكار، وأعلاها الاسم وهو قولك: الله الله.اهـ.

فأعلى الذكر عنده الاسم المفرد (الله الله) أما عند رسول الله ﷺ: أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الشكر الحمد لله. رواه ابن ماجه والحاكم والبغوي وهو حديث حسن. وكان رسول الله ﷺ يقولها دبر كل صلاة وإذا قام من الليل وكان يأمر المسلمين بقولها فأي الذكرين أفضل يا فضيلة المفتي؟!!

واقرأ هذا الهذيان من ابن سبعين يقول في «رسائله» (صـ١٨٤):

وجميع ما توجه الضمير إليه اذكره به ولا تبال، وأي شيء يخطر ببالك سمه به، ومن اسمه الوجود كيف يخصص بأسماء منحصرة؟! هيهات! الله لا اسم له إلا الاسم

المطلق أو المفروض، فإن قلت نسميه بما سمي به نفسه أو نبيه، يقال لك إن من سمي نفسه الله قال لك: أنا كل شيء وجميع من تنادى أنا... وبعضهم كان يقول قد قد قد هذا هذا هذا هذا له له له.اهـ.

أليس في هذا الكلام إعراض عن سنة النبي ﷺ في الذكر وهو عبادة توقيفية لا يجوز لنا أن نبتدع فيها أذكارًا أو هيئات مخالفة للشرع؟!!

فهذا الدباغ يقول: إن الصوفية يهتزون يمينًا وشمالًا، لأن الأقطاب رأوا الملائكة تفعل ذلك. «الإبريز» (صـ٢، ٧٢)، وهل الملائكة تهتز يمينًا وشمالًا عند ذكرهم لله؟! ومن الذي نقل ذلك؟!! أليس هذا تعديًا علي الملائكة وكذبًا علي الله ورسوله؟!!!

وها هم الصوفية يدّعون أنهم يتلقون الذكر من رسول الله ﷺ مباشرة إما يقظة أو منامًا هادمين بذلك سنته الصحيحة الثابتة عنه والتي نقلها خير الناس بعد رسول الله ﷺ.

قال صالح محمد الجعفري[1] (ت ١٩٧٩م) وكان إمامًا للجامع الأزهر وأثنى عليه فضيلة المفتي: قال سيدي أحمد رضي الله عنه :اجتمعت بالنبي ﷺ اجتماعًا صوريًا ومعه الخضر عليه السلام فأمر النبي ﷺ أن يلقنني أذكار الطريقة الشاذلية فلقنني إياها بحضرته ﷺ «الجماعات الإسلامية» (ص ١٨٢).

ثم قال ﷺ للخضر عليه السلام: يا خضر لقنه ما كان جامعًا لسائر الأذكار والصلوات والاستغفار وأفضل ثوابًا وأكثر عددًا فقال: أي شيء هو يا

---

(١) انظر كتابه: «مفاتيح كنوز السموات والأرض المخزونة التي أعطاها ﷺ» لشيخ الطريقة الإدريسية المصونة.

رسول الله فقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله في كل لمحة ونفس عددها ما وسعه علم الله فقالها وقلتها بعدهما وكررها ﷺ ثلاثًا.

ثم قال: قل: اللهم إني أسالك بنور وجه الله العظيم (إلي آخرة الصلاة العظيمية) ثم قال له: قل أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غفار الذنوب ذو الجلال والإكرام (إلي آخر الاستغفار الكبير) فقلت بعدها وقد كسبت أنوارًا وقوة محمدية ورزقت عيونًا إلهية!!.

ثم قال ﷺ: يا أحمد أعطيتك مفاتيح السموات والأرض وهي الذكر المخصوص والصلاة العظيمة والاستغفار الكبير المرة الواحدة منها بقدر الدنيا والآخرة وما فيها أضعافًا مضاعفة!! واستطرد قائلًا.

قال سيدي أحمد رضي الله عنه وقدس سره: ثم لقنها لي ﷺ من غير وساطة فصرت ألقن المريدين كما لقنني به ﷺ «الفكر الصوفي» (صـ٤٤٣).

ألم يقل الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، فما الحاجة إلي مثل هذه الأذكار المبتدعة المخترعة المكذوبة علي رسول الله ﷺ.

وإذا كان رسول الله ﷺ يقابل هؤلاء الناس يقظة ومنامًا فلماذا لا يسألونه ﷺ عن المخرج من مشاكلنا وعن الحلول الحاسمة لكل أوضاعنا السيئة في كل المجالات؟!! أيأتي رسول الله ﷺ لمثل هؤلاء الناس ليعلمهم الأذكار؟!! وهي أذكار ركيكة اللفظ لا تدل علي أن قائلها هو أفصح العرب بلا ريب إن هؤلاء الناس يسيئون إلي رسول الله ﷺ أكبر الإساءة ويظنون أنهم يحسنون صنعًا.

اقرأ هذه (الصلاة العظيمية) ثم احكم: اللهم إني أسالك بنور وجه الله العظيم. الذي ملأ أركان عرش الله العظيم. وقامت به عوالم العظيم. أن تصلي علي مولانا محمد ذي القدر العظيم. وعلي آل نبي الله العظيم. بقدر عظمة ذات الله العظيم. في لمحة ونفس عدد ما في علم الله العظيم. صلاة دائمة بدوام الله العظيم. تعظيمًا لحقك يا مولانا يا محمد يا ذا الخلق العظيم. وسلم عليه وعلى آله مثل ذلك. واجمع بيني وبينه كما جمعت بين الروح والنفس ظاهرًا وباطنًا يقظة ومنامًا واجعله يا رب روحًا لذاتي من جميع الوجوه في الدنيا قبل الآخرة يا عظيم.اهـ.

أهذه فصاحة رسول الله ﷺ ؟!!! أم كذب عليه ﷺ وما هذه الألفاظ والجمل إلا من لسان أعجمي غير مبين.

وفي «جواهر المعاني» (١/ ٣٠-٣) عزي التيجاني ياقوتة الحقائق إلي رسول ﷺ فقال: هي من إملاء رسول الله ﷺ من لفظه الشريف لا منامًا.اهـ. بل نسب ابن عربي (فصوص الحكم) و(الفتوحات المكية) إلي الله وقال: جميع ما كتبته وأكتبه إنما هو عن إملاء إلهي وإلقاء رباني أو نفث روحاني في روع كياني «اليواقيت والجواهر» (٢/ ٢٤).

ومنهم من يستمد أذكاره من الخضر عليه السلام :

كان الشيخ عبد القادر الغجدواني يقرأ القرآن عند الشيخ صدر الدين، فوصل إلي قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف:٥٦]، قال للشيخ: ما حقيقة الذكر الخفي، وكيف طريقته؟ فإن العبد إذا ذكر بالجهر وبتحريك الأعضاء يطلع الناس عليه، وإن ذكر بالقلب فالشيطان يطلع عليه لقوله ﷺ إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، فقال الشيخ: إن هذا علم (لدني) وإن شاء الله تعالىٰ يجمعك الله علي أحد من أوليائه فيلقنك الذكر

الخفي... فكان ينتظر وقوع هذه البشارة حتى جاء الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ إليه ولقنه الوقوف العددي والذكر الخفي، وهو أن ينغمس في الماء ويذكر بقلبه (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فحصل له الفتح العظيم والجذبة القيومية. «المواهب السرمدية» (صـ٧٧)، «والأنوار القدسية» (صـ١١١-١١٢) إن الذكر مع الانغماس في الماء ليس دين الأنبياء وإنما هو رياضات اليوغا الهندية فيجب تنزيه الخضر عن هذه الخرفات والكذب بنسبتها إليه (النقشبندية صـ٢٣).

فالذكر بالقلب فقط دون اللسان من أصول الذكر عند النقشبنديين فصاحب كتاب (تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب) لا يعجبه كثرة الأذكار اللسانية والأوراد الظاهرية (تنوير القلوب صـ٤٤) وهذا الذي عليه الطريقة النقشبندية حتى الآن مخالفين بذلك سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»(١).

وفي صحيح البخاري (٨/ ٢٠٨) من حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُه عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ»(٢).

فالعبرة عندنا بما في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بما قاله الشاه نقشبند أو الغجدواني مؤسس الطريقة ولا غيرهما من أهل الطرق.

---

(1) رواه الترمذي (٣٣٧٢)، وحسنه وأحمد (٤/ ١٨٨) وابن حبان (٢٣١٧) والحاكم (١/ ٤٩٥) وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجة(٣٨٣٨) من حديث عبد الله ابن بسر.

(2) رواه ابن ماجة (١٨٦١) والترمذي (٣٠٩٤)وأحمد (٥/ ٢٧٨) صحيح الجامع (٥٢٣١) الصحيحة (٢١٧٦).

وبعض أهل الطرق يتلقون الذكر من الأموات كما يدّعون: ذكر أحمد بن المبارك السلجماني المتوفي سنة ١١٥٥ هـ قال: قصّ علينا بعض أصحابنا من أخيار أهل تلمسان، فأخبرني أنه سمع بعض من حج بيت الله يقول إنه زار سيدي إبراهيم الدسوقي (نفعنا الله به)!! فوقف عليه سيدي إبراهيم الدسوقي نفعنا الله به!! وعلمه دعاء وهذا هو: بسم الله الخالق، يلجمه بلجام قدرته. أحمي حميًا أطمي طميثًا وكان الله قويًا عزيزًا. حم عسق حمايتنا كهيعص كفايتنا فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (الإبريز، الفكر الصوفي صـ٤٥٢).

وفي هذا الذكر المبتدع ألفاظ لا معني لها وهي: أحمي حميًا – أطمي طميثًا وهذا أبو الحسن الشاذلي يُسأل عن شيخه الذي أخذ عنه العلم وهو عبد السلام بن مشيش فيقول: أما فيما مضي فكان سيدي عبد السلام بن مشيش (أي كان مصدر أذكاره وتلقيه العلم) وأما الآن فأستقي من عشرة أبحر خمسة سماوية وخمسة أرضية، أما السماوية فجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل والروح وأما الأرضية فأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ والنبي ﷺ (أبو الحسن الشاذلي لعبد الحليم محمود صـ٢١٠).

قال الشيخ عبد الرحمن الوكيل في (هذه هي الصوفية صـ١٩١): من آداب المريد مع شيخه أن يذكر أن ما لقنه له أستاذه، فلا يتجاوزه إلي غيره، ولهذا تعددت صيغ الذكر الصوفي تبعًا لتعدد الطرائق، وتباين الشيوخ فمنهم من يذكر بالاسم المفرد، ومنهم من يذكر بـ (هوهو) ومنهم من يذكر بـ(آه آه) وكل طاغوت صوفي يحرم علي عبدته أن يذكروا بغير ما أذن لهم فيه، أو أن يذكروا بما ترقص به الطرق الأخرى، لاعتقادهم أن بعض أسماء الله قد يضر ذكرها هذا، وينفع ذاك، أو تضر في حال، وتنفع في حال أخرى، والخبير بما ينفع الذاكر أو يضره إنما هو الشيخ، لهذا لا يستطيع

الدرويش أن يذكر (لا إله إلا الله) إلا إذا أمره بها شيخه، ولا ينادي ربه بـ (يا لطيف) وإلا أصابه مس أو خبال، أو كما يسمونه (لطف)!.

اسمع إلي القديس الصوفي ابن عطاء الله السكندري يفتري الإثم الأكبر: اسمه تعالى (العفوّ) يليق بأذكار العوام، لأنه يصلحهم وليس من شأن السالكين إلي الله ذكره!، اسمه تعالىٰ (الباعث) يذكره أهل الغفلة، ولا يذكره أهل طلب الفناء، اسمه تعالىٰ (الغافر) يُلقّن لعوام التلاميذ، وهم الخائفون من عقوبة الذنب، وأما من يصلح للحضرة فذكره مغفرة الذنب عندهم يورث الوحشة، اسمه تعالىٰ (المتين) يضر أرباب الخلوة وينفع أهل الاستهزاء بالدين. (رسالة الحلواني صـ٣٠).

ويستمر ابن عطاء في سرد هذا البهتان حتى يستوفي أكثر أسماء الله.

والله تعالى يقول: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الإسراء: ١١٠]، ويقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].اهـ.

ويقول الشعراني في «الميزان» (صـ٢٠): إن طريق الوصول إلي الحقيقة هو السلوك علي يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون، بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعيالها كيف شاء، مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح.اهـ.

ومن آداب المريد مع شيخه ألا يذكر الله إلا بإذن شيخه:

في رسالة منحة الأصحاب للرطبي صـ٨٦ أنه علي الذاكر: أن يستحضر شيخه، وأن يستمد منه عند الشروع فيه (أي الذكر) فيقول: مددك يا أستاذي، وأن يرى أن استمداده منه، عين استمداده منه ﷺ فإنه الواسطة إليه، وأن يستأذن شيخه بقلبه. فيقول: دستور يا أستاذي ! وأن يستأذن أصحاب الطريق والقدم، وهم أهل السلسلة فيقول: دستور أصحاب الطريق والقدم.اهـ.

فهل الذاكر يحتاج إلي إذن أحد؟! وهل شيخ الطريقة يتساوى مع رسول الله ﷺ ؟! وما الحكمة في استحضار الشيخ إن كان غائبا؟! أيذكر الله وحده أم يشركه مع شيخه؟!!!

قال تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

وعند النقشبندية آداب للذكر:

صلاة ركعتين، الجلوس متوركًا بعكس جلوس الصلاة، استقبال القبلة، تغميض العينين، الاستغفار خمسًا وعشرين مرة، قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها إلي النبي ﷺ وإلى مشايخ الطرق خصوصًا (النقشبندية) حفظ صورة الشيخ في خيال الذاكر واستمداد البركة منه بالقلب وعندئذ يقول: إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي. والعجيب في ذلك أنه ينادي ربه مع أنه يركز تركيزًا تامًا على وضع صورة الشيخ في المخيلة، فلمن يكون الدعاء والنداء لله أم للشيخ؟! وكيف يتم الإخلاص في الدعاء لله تعالى، والنداء لله أم للشيخ؟!! وكيف يتم الإخلاص في الدعاء لله تعالى، مع أن الشيخ يشارك الله في وجهة الذاكر ويستحوذ علي مخيلة صاحب الدعاء؟.

ونتابع تشريع الذكر الخفي: ثم تلصق الأسنان بالأسنان والشفة بالشفة واللسان بسقف الفم... ثم تقول (إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي) واحدًا وعشرين مرة (في نفس واحد)(١).

---

(١) «تنوير القلوب» (صـ٥١٢-٥١٥)، «شفاء العليل» صـ٨٣، و«المواهب السرمدية» (صـ٣٠٦-٣١٦-٣١٧) وانظر: «النقشبندية لعبد الرحمن دمشقية» (صـ٢٥).

وعند الطريقة الرفاعية: يستحضر شخص شيخه في قلبه أثناء الذكر ويجعله بين عينيه قبل الذكر فإن شيخه هو باب الدخول علي الله ومنه يستمد الهمة. ويكون الشيخ عنده كالقبلة «قلادة الجواهر» (صـ١٧٧)، «الفجر المنير» (صـ٦٨). فبذلك يمد له نور من قبر الشيخ الرفاعي، وهذا شرط عند العديد من طرق التصوف كالنقشبندية وغيرها، ويسمي بمقام الرابطة وهو: أن يضع المريد شخص شيخه وصورته نصب عينيه عند الذكر وبهذا الشرط يكون الذاكر ذاكرًا لله في الظاهر ذاكرًا شيخه في الباطل إذ كيف يتسنى له إخلاص الذكر لله تعالى وشيخه في قلبه وبين عينيه؟ وهل كان الصحابة يضعون النبي ﷺ بين أعينهم ويربطون به أنفسهم إذا ذكروا ربهم أم أن هذا كان عندهم من الشرك!!. «الرفاعية» (صـ٢٠٦).

يعتبر عند الذكر جهة مرقد السيد الرفاعي ثم جهة المدينة المنورة. «القواعد المرعية» (صـ١٤).

إن الأوراد والأحزاب الصوفية رتّب لها مشايخ الطرق ثوابًا عظيمًا يفوق الثواب الذي سيُحْصَل عليه من **الذكر النبوي، وذلك ليرغبوا الناس في الذكر الصوفي.**

وقد جعلوا من أحزابهم بلسمًا سحريًا يستشفون به ويحققون به ما يريدون:

فمن أجل قهر العدو وجعله يولي: تقرأ الفاتحة ٣٠٠مرة.

ومن أجل صلاحه **أو هلاكه: تقرأ١٢٠٠ مرة.**

ومن أجل **استعطاف قلب النبي ﷺ: تقرأ ٣١مرة.**

ومن أجل حصول مدد رجال الغيب كما قال تعالى: ﴿ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الجن:٦]: تقرأ ٤١ مرة.

ومن أجل حصول قوة النفس والبدن: تقرأ ٤٤٨ مرة.

ومن أجل استفاضة العلوم من الخضر: ٥٥١ مرة.

ومن أجل النجاة من الظالمين: تقرأ خمس مرات «الكليات الأحمدية» (٨٩-٩١).

وقد ذكرنا بأن الرفاعي ما وضع شيئًا منها إلا بإذن من الله ورسوله وزعموا تحكمًا أن من لم يأخذ بها فإنه مبتدع «قلادة الجواهر» (صـ١٣٠).

وهذا يلزم منه أن التشريع لم يتوقف بموته ﷺ وإنما بقى يشرع لهم المسنونات والمستحبات والواجبات «الرفاعية» (صـ١٩٢-١٩٣).

وعند الرفاعية مثلًا: ورد مدد المسترشد، من داوم عليه يحصل له المدد من الرسول ﷺ ويموت على الإيمان بفضل الله، ويحشر تحت لوائه ﷺ «المعارف المحمدية صـ٩٧» .

وحزب جوهرة الأسرار قال الصيادي: وهو مجرب للفتوح ولقضاء الحاجات على العدو كالسيف القاطع «قلادة الجواهر» (صـ٣٤١).

وحزب الوسيلة قال الصيادي: لا يخزي الله من يقرأه ولا يذله ويحميه من طوارق الزمان ولا تمتد إليه يد جاهل «إرشاد المسلمين» (صـ١٩٨): قال الشيخ عبد الرحمن دمشقية في «الرفاعية» (صـ١٩٨).

إن هذه الأحزاب والأوراد فضلًا عن أنها وراء القعود والتكاسل عن الجهاد وعن كونها بدعية الصياغة، فإنها أيضا تمثل رمزًا واضحًا في مخالفة الهدي النبوي في الدعاء والذي هو بعيد كل البعد عن هذه الألفاظ المعقدة المتكلفة الجوفاء فمن صور البساطة واليسر في الأدعية النبوية قوله ﷺ لمن سأله بماذا يدعو لنفسه: قل: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني، فإن هؤلاء تجمع لك دينك ودنياك»(١).

وهذه الأحزاب تعتبر اعتداء في الدعاء تنبأ به رسول الله ﷺ أنه مما سيقع في أمته من بعده.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٦).

فقد سمع سعد بن أبي وقاص ابنه وهو يدعو ويقول: اللهم إني أسالك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا... وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال له: يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء. فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر(١).



(١) رواه أبو داود (١٤٨٠)، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٥٦٥)، و«صحيح أبي داود» (١٣٣).

حكم السُّبحة

والرد على فضيلة المفتي في إجازته لاستعمالها في التسبيح والذكر

قال المفتي في (البيان لما يشغل الأذهان صـ٢٣٣)(١): والسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العدّ في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا أمن الإنسان الخطأ، لأنها أجمع للقلب على الذكر، دلّ على جوازها حديث صحيح.اهـ. ثم بدأ بعرض أدلة جواز استخدام السبحة في الذكر والتسبيح وها هي معروضة أمامك أيها القارئ الكريم ونقدها دليلًا دليلًا:

١- استدل المفتي بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حل ولا قوة إلا بالله مثل ذلك(٢).

وقال المفتي صـ٢٣٣: فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهًا لبين لها ذلك.

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث، فأجازوا التسبيح باليد، والحصى، والمسابح خارج الصلاة كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره، لأنه ليس من أعمالها.اهـ.

---

(1) انظر أيضًا: الدين والحياة للمفتي صـ١٨٤، صـ١٨٨.

(2) رواه أبو داود (٢/ ٨٠)، والترمذي (٥/ ٥٦٢) والحاكم (١/ ٧٣٢).

والجواب:

ورواه أيضًا ابن حبان (٢٣٣٠- زوائده) والدورقي في مسند سعد (١/ ١٣٠) والمخلص في الفوائد (٩/ ١٧/ ٢) والطبراني في الدعاء (١٧٣٨) والبزار (٤/ ٤٠) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٤٧) والبغوي في شرح السنة (١٢٧٩) وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي فأخطأ لأن خزيمة هذا (من رجال السند) مجهول. قال عنه الذهبي في الميزان: خزيمة لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال.

وكذلك قال الحافظ في «التقريب»: إنه لا يعرف.

وفي سنده سعيد بن أبي هلال وهو مع ثقته حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط وكذلك وصفه بالاختلاط يحيى كما في الفصل لابن حزم (٢/ ٩٥) ولعله مما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث، فإن بعض الرواة الثقات عنه لم يذكروا في إسناده خزيمة فصار الإسناد منقطعًا، ولذلك لم يذكر الحافظ المزي عائشة بنت سعد في شيوخ ابن أبي هلال، فلا يخلو هذا الإسناد من علة الجهالة أو الانقطاع، فأنى للحديث الصحة أو الحسن؟!

وجهل ذلك أو تجاهله بعض من ألّف في سنية السبحة! من أهل الأهواء من المعاصرين، مقلدًا في ذلك شيخه عبد الله الغماري الذي تجاهل هذه الحقائق فأورد هذا الحديث في كنزه (١٠٣) ليتوصل منه إلى تجويز السبحة لمريديه ثم إلى تجويز تعليقها على العنق كما يفعل بعض مشايخ الطرق «الضعيفة» (١/ ١٨٩).

٢- واستدل بحديث صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ: عن صفية رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: «يا بنت حيي، ما هذا؟» قلت أسبح بهن؟ قال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمني يا رسول الله، قال: «**قولي: سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء**». رواه الترمذي (٣٥٥٤)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس ورواه الحاكم (١/ ٥٤٧) وصححه ووافقه الذهبي[1].

---

(1) ورواه أبو يعلى في مسنده (٤/ ١٦٩٦) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٧٤) وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٧٣/ ٢٥٥/ ١).

وموافقة الذهبي لتصحيح الحاكم عجيب فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في الميزان وقال: قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه.اهـ. ولهذا قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

ومما يدل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى ولفظه قال:

عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: مازلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. قال النبي ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته[1].

فدل هذا الحديث الصحيح على أمرين:

الأول- أن صاحبة القصة هي جويرية، لا صفية كما في الحديث الثاني!

الآخر- أن ذكر الحصى في القصة منكر. ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رآهم يعدون بالحصى، وقد جاء ذلك عنه من طرق ولو كان ذلك مما أقره ﷺ لما خفي على ابن مسعود إن شاء الله، وقد تلقى هذا الإنكار منه بعض من تخرج من مدرسته، ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي، فكان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط النسيج التي يسبح بها![2].

---

(1) رواه مسلم (٨/ ٨٣-٨٤) والترمذي (٤/ ٢٧٤) وصححه والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٦١-١٦٥) وابن ماجة (١/ ٢٣) وأحمد (٦/ ٣٢٥ و٤٢٩-٤٣٠).

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٩/ ٢) بسند جيد. الضعيفة (١/ ١٩٠-١٩٢).

قال العلامة الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٩٢-١٩٣): قد يقول القائل: إن العدّ بالأصابع كما ورد في السنة لا يمكن أن يُضبط به العدد إذا كان كثيرًا.

فالجواب: إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى، وهي ذكر الله في عدد محصور كثير لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلبت هذه البدعة بدعة أخرى، وهي السبحة، فإن أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة فيما ثبت لدى إنما هو مئة، وهذا يمكن ضبطه بالأصابع بسهولة لمن كان ذلك عادته.

وأما حديث: من قال في يوم مئتي مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.... الحديث فالمراد: مئة إذا أصبح، ومئة إذا أمسى، كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات الثابتة، وبيان ذلك في «الصحيحة» (٢٧٦٢)....

ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة، وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى! فإني قلما أرى شيخًا يعقد التسبيح بالأنامل!

ثم إن الناس قد تفننوا في الابتداع بهذه البدعة، فترى بعض المنتمين لإحدى الطرق يطوق عنقه بالسبحة[1] وبعضهم يعدّ بها وهو يحدثك أو يستمع لحديثك! وآخر ما وقعت عيني عليه من ذلك منذ أيام أنني رأيت رجلًا على دراجة عادية، يسير في بعض الطرق المزدحمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة!! يتظاهرون للناس. بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين! وكثيرًا ما تكون هذه البدعة سببًا في إضاعة ما هو واجب، فقد اتفق لي مرارًا - وكذا لغيري - أنني سلمت على أحدهم، فرد السلام

(1) قال الألباني: في هامش الضعيفة (١/ ١٩٣): ويشجعهم على ذلك الشيخ عبد الله الغماري شيخ الطريقة الدرقاوية و..... بقوله: «وتعليق السبحة في العنق ليس فيه شيء، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه»! لله دره من فقيه يحسن القياس! فإنه من أبطل القياس على وجه الأرض لأنه بناه على حديث موضوع.

بالتلويح بها! دون أن يتلفظ بالسلام! ومفاسد هذه البدعة لا تحصى، فما أحسن ما قال الشاعر:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شيء في ابتداع من خلف

ثم وقفت على حديث ثالث عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: كان يسبح بالحصا. ولكن إسناده واهٍ جدًا، فيه من روى عن مالك أحاديث موضوعة.اهـ.

قلت: حديث أبي هريرة الذي ذكره العلامة الألباني رواه أبو القاسم الجرجاني في «تاريخ جرجان» (٦٨) وفي سنده القدامي قال الذهبي في «الميزان»: أحد الضعفاء أتى عن مالك بمصائب. وفي اللسان: ضعفه ابن عدي والدارقطني.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثًا، وروي عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب.

وقال الحاكم والنقاش: روي عن مالك أحاديث موضوعة . وقال أبو نعيم: روي المناكير.

٣- واستدل بحديث عليّ أنه ﷺ قال: نعم المذكِّر السبحة، وإن أفضل ما يُسجد عليه الأرض وما أنبتته الأرض.

رواه الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٩٨)، وذكره السيوطي في (المنحة في السبحة) (٢/ ١٤١- من الحاوي) ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٦٦-١٦٧) وسكت عليه: قال المحدث محمد الأمير: لا تظهر صحته، وقال الملا علي القاري: سنده ضعيف.اهـ.

وإسناد هذا الحديث ظلمات بعضها فوق بعض، جل رواته مجهولون بل بعضهم متهم. وآفته محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي في حديثه مناكير وقال الدارقطني: لا شيء وقال ابن عساكر: يضع الحديث وقال الخطيب: ذاهب الحديث، متهم بالوضع [التاريخ (٧/ ٤٠٣)] وفيه أم الحسن بنت جعفر بن الحسن لم أجد من ترجمها،

وزينب بنت سليمان بن علي ترجمها الخطيب في تاريخه (١٤/ ٤١)، وقال: كانت من فضائل النساء. وعبد الصمد بن موسى هو الهاشمي ترجمه الخطيب (١٤/ ٤١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولكن نقل الذهبي في الميزان عن الخطيب أنه قال فيه: قد ضعفوه.

ثم قال الذهبي: يروي مناكير عن جده محمد بن إبراهيم الإمام.

ومما سبق يتبين لك أن الإسناد ضعيف جدًا لا تقوم به حجة وقال الألباني في الضعيفة (٨٣): موضوع قال العلامة الألباني في الضعيفة (١/ ١٨٥-١٨٦):

ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور:

الأول- أن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ (١) فكيف يعقل أن يحض عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه؟! والدليل على ما ذكرت ما روى ابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها صـ١٢ عن الصلت بن بهران قال: مرّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به، فقطعه وألقاه ثم مرّ برجل يسبح بحصى فضربه برجله ثم قال: لقد سبقتم! ركبتم بدعة ظلمًا! ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علمًا!.

وسنده إلى الصلت صحيح، وهو ثقة من أتباع التابعين فالسند منقطع.

الثاني- أنه مخالف لهديه ﷺ قال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه. رواه أبو داود (١/ ٢٣٥) والترمذي (٤/ ٢٥٥) وحسنه، وابن حبان (٢٣٣٤) موارد، والحاكم (١/ ٥٤٧) والبيهقي (٢/ ٢٥٣) وإسناده صحيح كما قال الذهبي ثم خرجته في صحيح أبي داود (١٣٤٦)(١).

---

(١) ويؤيد ذلك قول علماء اللغة: إن السبحة مولدة. لا تعرفها العرب.

(١) وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (ق١٨/ ١).

ثم هو مخالف لأمره ﷺ حيث قال لبعض النسوة: عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد (وفي رواية: الرحمة) واعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات ومستنطقات.

وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه النووي والعسقلاني في أمالي الأذكار (١/ ٨٤) وله شاهد عن عائشة موقوف وانظر صحيح أبي داود (١٣٤٥).اهـ.

وقال في الضعيفة (٣/ ٤٨-٤٩): فهذا هو السنة في عد الذكر المشروع عدّه، إنما هو باليد، وباليمنى فقط، فالعدّ باليسرى أو باليدين معًا، أو بالحصى كل ذلك خلاف السنة، ولم يصح في العد بالحصى فضلًا عن السبحة شيء، خلافًا لما يفهم من نيل الأوطار والسنن والمبتدعات وغيرها.

واسترواح بعض المعاصرين إلى الاستدلال بعموم حديث (الأنامل) وغيره غفلة منه، لأنه عموم لم يجر العمل به، وتجاهل منه لحديث العقد باليمين، لا يليق بمن كان من أهل العلم، فتنبه ولا تكن من الغافلين.اهـ.

فكما رأيت أيها القارئ الكريم أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في التسبيح بالحصى أو السبحة لم يصح منها شيء ولا تقوم بها حجة ومَنْ اعتمد عليها من العلماء في جواز ذلك لا نسليم له بهذا الحكم لعدم وجود الدليل الصحيح الذي اعتمد عليه.

وقد ذكر المفتي أن الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى (١/ ١٥٢) والإمام ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٥٠=٦٥١) والإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٦٦) قد أجازوا ذلك ولا دليل لهم صحيح يعتمد عليه فوجب طرح ما قالوه.

والعجب من الإمام السيوطي في المنحة أنه قال: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهًا.اهـ. نقلًا عن (البيان للمفتي صـ٢٣٦).

قلت: بل أنكر عبد الله بن مسعود ذلك فعن إبراهيم قال: كان عبد الله -أي ابن مسعود- يكره العدّ، ويقول: أَيَمُنَّ على الله حسناته؟ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٦٧) بسند صحيح.

وروى الدارمي في سننه: قال: أخبرنا الحكم بن المبارك أن عمر - عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم.

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى على حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم أمة محمد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو

مفتتحو ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: إن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

رواه الدارمي ورجاله ثقات وأما الحكم بن المبارك فهو الباهلي قال في التقريب عنه: صدوق ربما وهم.اهـ. وهو من رجال البخاري في الأدب المفرد والترمذي له متابعة عند الدرامي أيضًا وقال الألباني في الضعيفة (١/ ١٩٢): وقد جاء ذلك عنه من طرق - أي عن ابن مسعود رضي الله عنه -.اهـ.

ألا ترى في هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه دليلًا على عدم مشروعية ما يفعله مشايخ الطرق من ترتيب الأوراد والأذكار، وتدرك أيضًا خطأ فضيلة المفتي في إجازته لشيوخ الطرق الصوفية أن يؤلفوا أذكارًا معينة لمريديهم ويجعلوها وردًا يجتمعون عليه ولا يجوز لهم تركها أو إهمالها تاركين الذكر النبوي الذي هو أفضل الذكر.

قال المفتي في البيان لما يشغل الأذهان صـ٢٣٢: يجوز للإنسان أن يذكر الله بأي أعداد يرتبها لنفسه، أو يرتبها له شيخ بصير.اهـ.!!

ثم يتعدى على الحقيقة في قوله صـ٢٣٨ من البيان: ولذا نرى أن الالتزام بالأوراد والأحزاب في ذكر الله تعالى، هو الوسيلة الوحيدة التي تعاون المسلم على المداومة على ذكر الله، وهي فعل السلف الصالح، ولذا فهي مستحبة فالوسائل لها حكم المقاصد.اهـ.!!

من أين أتى بالاستحباب ولم يفعل ذلك أحد من السلف الصالح بل أنكر ابن مسعود رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه على قوم يجتمعون في حلق وفي كل حلقة حصى فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة،

ويقول: سبحوا مائة. فيسبحون مائة. أليست هذه الهيئة أصل طريقة الذكر عند الصوفية وتبين علاقة المريد بالشيخ؟! ألم يقل عبد الله بن مسعود لأبي موسى أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم؟ ثم قال لهم: والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة! ولما قالوا له: ما أردنا إلا الخير قال: وكم من مريد للخير لم يصبه.

فهذه الأوراد مؤلفة مبتدعة من عند مشايخ الطرق، ومخالفة لهديه ﷺ في الذكر، ويدعي مشايخ الطرق أنهم تلقوها من الخضر أو النبي ﷺ إما يقظة أو منامًا بل يرتبون على ترديدها من المريد ثوابًا أعظم من ثواب الأذكار النبوية حتى ترك هؤلاء المريدون أذكار النبي ﷺ ولا يعلمون عنها شيئًا وأخذوا يحفظون ويرددون أذكار وأوراد مشايخهم، فإما أنهم على ملة هي أهدى من ملة محمد، وهذا غير صحيح بالطبع وأما إنهم مفتتحوا باب ضلالة وهذا هو الواقع للأسف الشديد، أما الأحاديث التي تتكلم عن حلق الذكر فهي إما المقصود بها قراءة القرآن بأن يقرأ أحد الناس والباقون يستمعون كما كان عمر بن الخطاب يفعل فكان يقول: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون.

وإما أنها حلق علم بمدارسة القرآن والعلم الشرعي، أو هي حلق ذكر لله وحمده كل في خاصة نفسه كما في حديث معاوية رضي الله عنه الذي احتج به المفتي على جواز حلق الذكر كما يفعل الصوفية ولكن معناه ليس ما فسره فضيلته فعن معاوية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا... الحديث رواه مسلم (٤/٢٠٧٥)

قال المفتي ص ٢٤٢ من البيان: ومما سبق يعلم أن التجمع لذكر الله بقراءة القرآن، أو مدارسة العلم، أو التسبيح والتهليل والتحميد من السنن التي حث عليها ربنا في كتابه العزيز، وسنة نبيه ﷺ الصحيحة الصريحة. اهـ.

قلت: أما قراءة القرآن أن يقرأ أحدهم والآخرون يستمعون ومدارسة القرآن والعلم فلا بأس أما إن اجتمعوا على شخص فيحدد لهم كبروا كذا ويحدد لهم عددًا من عنده وكذلك في التسبيح والتهليل وغيرها كما يفعل أهل الطرق فلا يجوز ذلك وهو بدعة مردودة على صاحبها لإنكار عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما على من فعل ذلك ولنا في ذلك سلف من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يعرف عن أحد من الصحابة أو من قرون الخيرية أنه كان يعقد مجالس الذكر على ما عليه الآن أهل الطرق الصوفية ومن ادعى ذلك فعليه أن يأتي بالدليل على قوله بجواز الاجتماع على هذه الكيفية المبتدعة اليوم.

وكان إبراهيم النخعي ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يسبح بها. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٩/٢) بسند جيد.

ثم استدل المفتي بعدة آثار لعلها تسعفه:

(أ) أثر أبي الدرداء:

عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن. [رواه ابن أبي عاصم في الزهد (١٤١/١)]، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد وفي سنده انقطاع لأن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى جويرية بنت أبي سفيان لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه.

(ب) أثر أبي هريرة:

عن أبي نضرة الغفاري قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرًا ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يومًا وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له

سوداء وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه. [رواه أحمد (٢/ ٥٤٠) وأبو داود (٢/ ٢٥٣)] وابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٦١)] وليس عند أحمد قصة الكيس.

وفي سنده رجل مجهول وهو (شيخ من طفاوة) لم يُسمَّ وقال الحافظ في التقريب: لا يعرف.اهـ. والأثر ضعيف.

(جـ) أثر آخر عن أبي هريرة:

عن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة: أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به.

رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ٣٨٣) وفي سنده نعيم وهو مجهول فالأثر لا يصح.

(د) أثر سعد بن أبي وقاص:

عن حكيم بن الديلمي أن سعدًا كان يسبح بالحصى.

[رواه ابن سعد في الطبقات وأحمد في الزهد] وحكيم بن الديلمي لم يرو عن سعد ابن أبي وقاص فالأثر منقطع.ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٥٩) وفي سنده مولاة سعد وهي مجهولة.

(هـ) أثر أبي سعيد الخدري:

روي ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٦٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن ابن الأخنس. قال: حدثني مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح، فيضع واحدة ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يُرفعن، ويضع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صغيرًا.

وفي سنده مجهول (مولى أبي سعيد) فالأثر لا يصح.

(و) أثر أبي صفية:

عن أبي صفية مولى النبي ﷺ عن يونس بن عبيد عن أمه، قالت: رأيت أبا صفية، رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا- قال: فكان يسبح بالحصى. رواه أحمد في الزهد والعلل برقم (٧١١) وفيه مجهولة وهي أم يونس بن عبيد فالأثر لا يصح.

وفي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي بن كعب عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع، فإذا صلى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسي. [رواه البغوي في معجم الصحابة وابن عساكر في تاريخ دمشق]، وفي سنده انقطاع لم يسمع معتمر بن سليمان من أبي بن كعب ولم أجد من ترجم لأبي صفية وبقية لا أعرفه.

(ز) أثر فاطمة بنت الحسين بن علي:

عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها. رواه ابن سعد في الطبقات وفي سنده ضعف وامرأه مجهولة.

السُّبْحة دخيلة على ديننا:

جاء في كتاب (السُّبْحة) للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد صـ٤٩-٥٣: تفيد المصادر المعرفية أن السبحة دخيلة على كل دين من عند الله تعالىٰ، وأنها في الأديان المختلفة منذ عصور ما قبل التاريخ، وقيل: منذ عام ٨٠٠م وأنها من وسائل التعبد لدى البوذيين، ثم لدى البراهمة في الهند، وغيرها، ومنهم تسربت إلى النصارى لدى القسيسين، والرهبان والراهبات، ومن الهند انتقلت إلى غرب آسيا.

وجاء في الموسوعة العربية العالمية (٢٣/ ١٥٧): وتتكون المسبحة التي يستعملها الكاثوليك من خمسين حبة صغيرة، مقسمة على أربع حبات كبيرة، إلى أقسام متساوية، ويتدلى من المسبحة قلادة مكونة من حبتين كبيرتين، وثلاث حبات صغيرة وصليب،

ويرتل المصلون صلوات الرب على الحبات الكبيرة، كما يستعملون الحبات الصغيرة في صلوات مريم العذراء، ويسمون هذه الصلوات بالسلام المريمي.

وفي آخر كل مقطع من السلام المريمي، يتم ترتيل مقطع صغير في الثناء على الرب وترتيل قانون الإيمان النصراني على الصليب، وأثناء ترتيب المصلين للصلوات يوقع أن تنكشف لهم أسرار الإيمان.

نشأت المسبحة من زمن بعيد، وربما كان البوذيون أول ما يستعملها في محاولة لهم لربط الصلوات اللفظية بالصلوات الفعلية.

ويستعمل البوذيون والهندوس المسبحة في صلواتهم، وبدأت أولى أشكال الصلاة بالمسبحة في النصرانية في العصور الوسطى، ولكنها انتشرت فقط في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين.اهـ.

وفي كتاب (مساهمة الهند صـ٩٤-١٠٥): لما كان التدين من طبع الإنسان، احتاج إلى معرفة طريق صحيح لعبادة ذلك الخالق وذكره، فقدمت إليه الأديان المختلفة لذلك طرقًا شتى، وساهمت الهند في قضاء بغيته تلك بتقديم طريق خاص لإحصاء الذكر، إحصائه بواسطة عقد الحبات - السبحات، فإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند اخترعه الدين البرهمي فيها، ومنها تسرب إلى بلاد وأديان أخرى.

★ والسبحة تسمى بـ(السنسكريتية) [ﺟَﭙَﺖْ ﻣﺎﻻ] معناه: عقد الذكر. وتختلف الفرق في الدين البرهمي في عدد حباته وترتيبها: ففرقة (شيوائية) تعين فيه (٨٤ حبة) ولا تزيد عليها طبقًا لحساب علم النجوم لديها، فإن العدد (٨٤) لديها حاصل ضرب (١٢) وهو عدد الأبراج، في (٧) وهو عدد النجوم الظاهرة لعين مجردة، مع شمول الشمس والقمر فيه.

أما الفرقة (الوشنوّية) فتعين عدد (١٠٨) وهو حال ضرب عدد الأبراج (١٢) في عدد النجوم (٩) وهو عدد زائد عما قررته الفرقة (شيوائية) لأنه روعيت فيه أحوال القمر الثلاثة: الاستهلال، والاستواء، والاستسرار. أما ترتيب الحبات في السبحة، فالفرقة (الشيوائية) تميز فيها بين كل مجموعة من تسع حبات.

عندما ظهر الدين البوذي بالهند اختار رهبانه سبحة الفرقة (الوشنوية) أي ذات مائة وثمان حبات.

وافترق الدين البوذي في فرقتين عظيمتين: (مهايانا) و (هنايانا) فانتشرت عقيدة (مهايانا) في معظم آسيا الشمالية: (نيبال، وتبت، والصين، واليابان، ومنغوليا، وكوريا) وقطنت دعاتها في (أرمينية، قفقاسيا، والإسكندرية، والأنطاكية، وتدمر).

وأما الفرقة (هنايانا) فانتشرت عقيدتها في الغالب في (جنوب آسيا، جنوب الهند، وسيلان، وبنغال، وبورما، وسيام) وانتشر استعمال السبحة بين رهبان هاتين العقيدتين في تلك البلاد المختلفة، فلما ظهرت النصرانية أخذ رهبانها استعمالها منهم اهـ.

وللسبحة أسماء عند الصوفيين: رابطة القلوب، حبل الوصل، سوط الشيطان، المذكرة بالله.

ومنها ما ذكره السيوطي في المنحة (٢/ ١٤٤ - الحاوي): وقال الشيخ الإمام العارف عمر البزار: كانت سبحة الشيخ أبي الوفاء (كاكيش) وبالعربي (عبد الرحمن)، والتي أعطاها للشيخ محيي الدين عبد القادر الكيلاني - قدّس الله أرواحهم - إذا وضعها على الأرض تدور حبة حبة اهـ. انظر كيف شبّه لهم الشيطان بالسبحة حتى نُفخت فيها الروح؟! [السبحة ص٨٩].

وذكر السيوطي أيضًا في المنحة (٢/ ١٤٢-١٤٤ -الحاوي) حكاية تدل على مدى ترويج الطرقية لبضاعتهم البدعية (السبحة) وهي حكاية مخترعة مختلقة.

عن بكر بن خنيس عن رجل سماه قال: كان في يد أبي مسلم الخولاني سبحة يسبح بها، قال: فنام والسبحة في يده فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه وجعلت تسبح، فالتفت أبو مسلم، والسبحة تدور في ذراعه، وهي تقول: سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال: هلمّ يا أم مسلم، وانظري إلى أعجب الأعاجيب فجاءت أم مسلم والسبحة تدور تسبح فلما جلست سكنت.اهـ..

وفي القرن الخامس الهجري اشتهر اختصاص النسوة المتصوفات بالسُّبَح كما في طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٩١).

وأشهر مسبحة في تاريخ المتصوفة هي سبحة ابن زروق [السبحة صـ٨٢].

✵ ألا ترى بعد هذا العرض أن المتصوفة أخذوا هذه البدعة (السُّبْحة) من أهل الديانات الأخرى وأدخلوها في الإسلام وجعلوها من المستحبات وبحثوا عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة. والآثار غير الثابتة عن الصحابة ليروجرا بضاعتهم الكاسدة على المسلمين، وأُهملت سنة التسبيح على الأصابع وكادت تنتهي فقضت هذه البدعة على سنة أو كادت تقضي عليها.

أليست السبحة شعارًا لأهل الديانات الأخرى؟!! فلماذا يتمسك بها المتصوفة ألا يعلمون أن من تشبه بقوم كان منهم؟ والحاصل أنه لم يثبت حديث في التسبيح بالحصى أو السُّبْحة ونحوهما ولم يثبت أثر عن صحابي يجيز هذا بل الثابت إنكار عبد الله بن مسعود على من كانوا يسبّحون بالحصى ثم إنكار إبراهيم النخعي من التابعين على ابنته ونهيه لها أن تعين النساء على فتل خيوط النسيج التي تُسبح بها.

أضف إلى ذلك أن السبحة هي من عادة الكفار من البوذيين والهندوس والنصارى ومن شعارهم وقد تسربت إلى المسلمين من معابدهم فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم في هذا.

واتخاذ السبحة عدول عن سنة العدّ بالأصابع التي أرشدنا إليها النبي ﷺ والتي دلنا عليها بقوله وفعله واقتدى به الصحابة من بعده وسلفنا الصالح وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

قال العلامة بكر أبو زيد في كتابه القيم (السُّبْحة) صـ١٢٣: هذا في حكم اتخاذ السبحة لعدّ الأذكار ولذا فإنه تفريعًا على أنها وسيلة محدثة، وبدعة محرمة، ولما فيها من التشبه بالكفرة، والاختراع في التعبد، فإنه لا يجوز فيما كان سبيلها كذلك: تصنيعها، ولا بيعها، ولا وقفيتها، ولا إهداؤها وقبولها، ولا تأجير المحل لمن يبيعها، لما فيه من الإعانة على الإثم، والعدوان على المشروع، والله سُبْحَانَهُ وَ تعالىٰ يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:٥].اهـ.



أسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها

والرد على فضيلة المفتي

إن أسماء الله تعالى توقيفية ولذلك يجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة فلا يُزاد فيها ولا ينقص؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء فوجب الوقوف في ذلك على النص لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولأن تسميته تعالى بما لم يسمِّ به نفسه أو إنكار ما سمَّى به نفسه جناية في حقه تعالى فوجب سلوك الأدب في ذلك والاقتصار على ما جاء به النص [القواعد المثلى للعلامة ابن عثيمين صـ١٦]:

وأسماء الله تعالى حسنى كلها لأنها متضمنة لصفات كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه لا احتمالًا ولا تقديرًا.

وأسماء الله تعالى أعلام وأوصاف، أعلام باعتبار دلالتها على الذات، وأوصاف باعتبار ما دلت عليه من المعاني، وهي بالاعتبار الأول مترادفة لدلالتها على مسمى واحد وهو الله - عزَّ وجلَّ -، وبالاعتبار الثاني متباينة لدلالة كل واحد منها على معناه الخاص فـ(الحي العليم القدير السميع البصير الرحمن الرحيم العزيز الحكيم) كلها أسماء امسمى واحد وهو الله - سُبْحَانَهُ وَتَعالَى - لكن معنى الحي غير معنى العليم، ومعنى العليم غير معنى القدير وهكذا.

وإنما قلنا بأنها أعلام وأوصاف لدلالة القرآن عليهما كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الأحقاف: ٨]، أو قوله: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]،

فإن الآية الثانية دلت على أن الرحيم هو المتصف بالرحمة.

ولإجماع أهل اللغة والعرف أنه لا يقال: عليم إلا لمن له علم ولا سميع إلا لمن له سمع، ولا بصير إلا لمن له بصر وهذا أبين من أن يحتاج إلى دليل.

وبها علم ضلال من سلبوا أسماء الله تعالى معانيها من أهل التعطيل وقالوا: (إن الله تعالى سميع بلا سمع وبصير بلا بصر وعزيز بلا عزة وهكذا) وعللوا ذلك بأن ثبوت الصفات يستلزم تعدد القدماء. وهذه العلة عليلة بل ميتة لدلالة السمع والعقل على بطلانها [القواعد المثلى صـ١١٠].

وأسماء الله تعالى إن دلت على وصف متعد تضمنت ثلاثة أمور:

أحدها - ثبوت ذلك الاسم لله عَزَّ وَجَلَّ.

الثاني - ثبوت الصفة التي تضمنها لله عَزَّ وَجَلَّ.

الثالث - ثبوت حكمها ومقتضاها.

مثال ذلك (السميع) يتضمن إثبات السميع اسما لله تعالى وإثبات السمع صفة له وإثبات حكم ذلك ومقتضاه وهو أنه يسمع السر والنجوى كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] وإن دلت على وصف غير متعد تضمنت أمرين:

أحدهما - ثبوت ذلك الاسم لله عَزَّ وَجَلَّ.

الثاني - ثبوت الصفة التي تضمنها لله عَزَّ وَجَلَّ.

مثال ذلك: (الحي) يتضمن إثبات الحي اسما لله عَزَّ وَجَلَّ وإثبات الحياة صفة له.

[القواعد المثلى صـ١١٣].

وهناك شروط وضعها العلماء للتعرف على أسماء الله الحسنى ومعرفة كيفية استنباطها.

١- أن يكون الاسم مذكورًا نصًا في القرآن وصحيح السنة.

وعلى ذلك لا يجوز اشتقاق الاسم من فعل مذكور في القرآن أو السنة الصحيحة إذ نص الحديث: من أحصاها دخل الجنة؟ فالمطلوب الإحصاء لا الاشتقاق فالله تعالىٰ سقانا الغيث ومياه الأرض ولا يسمى سقاء ولا ساقيًا ورغم أن المعنى صحيح إلا أنه لا يجوز إطلاق هذا الاسم على الله سبحانه إلا بنص صريح صحيح.

٢- أن يدل الاسم على العَلَمّية وأن يكون متميزاً بعلامات الاسمية المعروفة في اللغة .

٣- أن يرد الاسم مطلقًا دون تقييد ظاهر أو إضافة مقترنة بحيث يفيد المدح والثناء بنفسه فيخرج على هذه القاعدة (بالغ أمره - مخزي الكافرين - مقلب القلوب) فهذه أسماء مقيدة لا تذكر إلا بقيدها وأسماء الله تعالىٰ حسنى أي بالغة الحسن بلا حدّ أو قيد.

٤- أسماء الله تعالىٰ أعلام وأوصاف فهي أعلام لدلالتها على الذات وأوصاف باعتبار ما دلت عليه من المعاني وعلى ذلك فاسم (الدهر) لا يدخل فيها لأنه لا يحمل معنى يلحقه بالأسماء الحسنى وهو في حقيقته اسم للوقت أو الزمان الذي هو محلّ الحوادث.

وفي الحديث: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»(١).

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد» (٢/ ٣٥٥): فسابّ الدهر دائر بين أمرين لابد له من أحدهما: إما سبُّه لله، أو الشرك به، فإنه اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسب من فعله فقد سبّ الله .اهـ. والمعنى: (أنا خالق الدهر).

---

(١) رواه البخاري(٧٤٩١) ومسلم (٢٢٤٦) (٢).

٥- أن يدل الوصف على كمال الله المطلق فلا يصح إطلاق: (الخادع- الماكر - المستهزئ - الضارب - المضلّ) على الله سبحانه لأنها مخالفة أولًا للشرط الأول، وثانيًا لأنها تكون كمالًا في موضع ونقصًا في موضع آخر فلا يجوز إطلاقها على الله إلا في الموطن الذي ذكرت فيه في القرآن والسنة، وبلفظها الذي وردت به لا بالاشتقاق كما ذكرناها.

وبناء على ذلك ندرك خطأ فضيلة المفتي في فتواه في كتاب (الدين والحياة صـ١٧٥): سئل: هل يوجد اسم من أسماء الله الحسنى: يا دايم؟ وهل يجوز الذكر به؟ فأجاب: أسماء الله الحسنى الموجودة في القرآن (١٥٢) اسمًا والموجودة في السنة (١٦٤) والمجموع بعد حذف المكرر (٢٢٠) اسمًا، وتوجد أسماء مشتقة مثل (يا حبيب) من قوله: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤]، ومثل (يا ناصر) من قوله تعالى: ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ [محمد: ٧]، فهو قد أسند إليه الفعل فاشتققنا منه الاسم.

أما اسم (يا دايم) فلا شيء فيه ولكنه لم يرد في حديث أبي هريرة المشهور: «**إِنَّ للهَ تعالىٰ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِيَ الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ**

النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ»(١) وليس من بينها اسم (يا دايم).اهـ.

قلت: إن الله سبحانه قال: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠]، فهي أسماء ذكرها الله في كتابه وذكرها رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة ولا يجوز لنا أن نشتق من كل فعل اسمًا وإنما أمرنا رسول الله ﷺ بإحصائها وجمعها ودعاء الله بها، ولم يقل الله سبحانه: ولله الأوصاف والأفعال لأنها لا تقوم بذاتها وإنما الذي يقوم بذاته الاسم لأنه يدل على ذات الله وعلى صفة من صفاته.

وعلى ذلك ووفقًا للشروط التي ذكرناها فليس من أسماء الله الحسنى: (المعز - المذل) لأنهما مشتقان من قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ومن اشتق هذين الاسمين من (تعز - تذل) لماذا لم يشتق من (تؤتي - تنزع) اسمين هما (المؤتي- المنزع) على قاعدته ؟!! ولو فعلنا ذلك مع كل فعل في القرآن والسنة لاختلت الموازين ولاختلط الحابل بالنابل.

وليس من أسماء الله (الجليل) فهو مشتق من قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَـٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وكذلك (الضار - النافع) فهما مشتقان من قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [يونس:٤٩].

أضف إلى هذه الأسماء التي ليست أسماء لله تعالى وهي مشتقة من أفعال: الخافض - العدل - الباعث - المبدئ - المعيد - المميت - الواجد - الماجد - الوالي - ذو الجلال والإكرام - المقسط - المغني - المانع - الباقي - الرشيد - الصبور - القابض - الباسط.

وكذلك: المحي - المنتقم - النور - الجامع - الرافع - الهادي - البديع.

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وسيأتي تخريجه

أسماء الله الحسنى لا حصر لها(١):

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ للهِ تعالى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِيَ الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ»(٢).

قلت: ضعفه الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (٢/ ٨٠٧)، وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجه «لجامع الأصول» (٤/ ١٧٤-١٧٥)، والحق أن الحديث ثابت دون ذكر الأسماء التسعة والتسعين وإن ذكرها فيه مدرج كما قال جماعة من الحفاظ منهم ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢١٥)، والحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٦٩).

---

(١) الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة لإبراهيم أبو شادي صـ٢٥-٣٤

(٢) استدل المفتي بهذا الحديث في كتابه (الدين والحياة) صـ١٧٥ وهو حديث ضعيف مع سرد الأسماء أما بدونها مع الاقتصار على: إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة. فهذا الجزء منه صحيح.

والحديث رواه الترمذي (٣٥٠٧) والبيهقي في الشعب (١٠٢) وابن حبان (٢٣٨٤) والحاكم (١/ ٦١) وابن ماجة (٣٧٦١) والبغوي في شرح السنة (١٢٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب ثم قال: قد روي بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح اهـ.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٦/ ٣٨٢): إن التسعة والتسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ.

قلت: أسماء الله تعالىٰ غير محصورة بعدد معين لقوله ﷺ: **«أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»**(١).

وأما قوله ﷺ: **«إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**(٢).

فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة: إن أسماء الله تسعة وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة أو نحو ذلك(٣).

ومن الأخطاء الشائعة تسمية الأولاد بـ:

١- عبد الموجود، والصواب: عبد الواجد(٤).

٢- عبد العال، والصواب: عبد الأعلى أو عبد المتعال.

٣- عبد الستار: والصواب: عبد الستير.

٤- عبد العاطي: والصواب عبد المعطي.

انظر كتابنا: «عقود الجمان في الأدب مع الله ورسوله والقرآن من الكتاب وصحيح السنة».

---

(1) رواه أحمد (١/ ٣٩٤-٤٥٢)، وابن حبان (٣٧٢ - موارد)، والحاكم (١/ ٥١٩)، وصححه ابن القيم في «شفاء العليل» (صـ٢٧٤)، وصححه أحمد شاكر والألباني في «الصحيحة» (١٩٩)، والأرناؤوط في تخريج «زاد المعاد» (٤/ ١٩٨) وما استأثر الله تعالىٰ به في علم الغيب لا يمكن حصره ولا الإحاطة به.

(2) رواه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٥٢٦٧٧) (٦).

(3) انظر: «القواعد المثلى» لابن عثيمين (صـ١٧-١٨).

(4) لا نثبت (الواجد) اسمًا من أسماء الله لأنه لم يرد في القرآن والسنة وإنما تصويب الخطأ اقتضى ذكره.

قال الشيخ ابن عثيمين في «القواعد المثلى» صـ٦٨: وقد جمعت تسعة وتسعين اسمًا مما ظهر لي من كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ.

فمن كتاب الله تعالىٰ:

١ الله	٢ الأحد	٣ الأعلى	٤ الأكرم	٥ الإله	٦ الأول
٧ الآخر	٨ الظاهر	٩ الباطن	١٠ البارئ	١١ البر	١٢ البصير
١٣ التواب	١٤ الجبار	١٥ الحافظ	١٦ الحسيب	١٧ الحفيظ	١٨ الحفي
١٩ الحق	٢٠ المبين	٢١ الحكيم	٢٢ الحليم	٢٣ الحميد	٢٤ الحي
٢٥ القيوم	٢٦ الخبير	٢٧ الخالق	٢٨ الخلاق	٢٩ الرءوف	٣٠ الرحمن
٣١ الرحيم	٣٢ الرزاق	٣٣ الرقيب	٣٤ السلام	٣٥ السميع	٣٦ الشاكر
٣٧ الشكور	٣٨ الشهيد	٣٩ الصمد	٤٠ العالم	٤١ العزيز	٤٢ العظيم
٤٣ العفو	٤٤ العليّ	٤٥ العليم	٤٦ الغفار	٤٧ الغفور	٤٨ الغني
٤٩ الفتاح	٥٠ القادر	٥١ القاهر	٥٢ القدوس	٥٣ القدير	٥٤ القريب
٥٥ القوي	٥٦ القهار	٥٧ الكبير	٥٨ الكريم	٥٩ اللطيف	٦٠ المؤمن
٦١ المتعالي	٦٢ المتكبر	٦٣ المتين	٦٤ المجيب	٦٥ المجيد	٦٦ المحيط
٦٧ المصور	٦٨ المقتدر	٦٩ المقيت	٧٠ الملك	٧١ المليك	٧٢ المولى
٧٣ المهيمن	٧٤ النَّصير	٧٥ الواحد	٧٦ الوارث	٧٧ الواسع	٧٨ الودود
٧٩ الوكيل	٨٠ الولي	٨١ الوهاب			

ومن سنة رسول الله ﷺ

٨٢ الجميل	٨٣ الجواد	٨٤ الحكم	٨٥ الحييّ	٨٦ الرب	٨٧ الرفيق
٨٨ السبوح	٨٩ السيد	٩٠ الشافي	٩١ الطيب	٩٢ القابض	٩٣ الباسط
٩٤ المقدم	٩٥ المؤخر	٩٦ المحسن	٩٧ المعطي	٩٨ المنان	٩٩ الوتر(١)

---

(١) قلت: ورد في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي (الستير) (المسعّر) (الرازق) وورد (الحنّان) في رواية عند أحمد من حديث أنس: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، يا حنان يا منان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام.. الحديث وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣١١٢) وقال: حسن صحيح.

قال الشيخ أشرف عبد المقصود في تعليقه على «القواعد المثلى» لابن عثيمين (ص٢٩).

وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعًا فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد كما قال الحافظ (١١/ ٢١٧) وذكر هناك طرفًا من أهل العلم وطريقة كل منهم في ذلك ثم قال (١١/ ٢٢١): (والحوالة على الكتاب العزيز أقرب وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقي أن يعمد إلى ما تكرر لفظًا ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته. اهـ. وراجع الفتح حيث ذكر الحافظ الأسماء التي تتبعها أهل العلم وكذا من رجع إلى كتاب الأسماء والصفات للبيهقي صـ (١٣-٢٠) وجد فيه بغيته من الأدلة القرآنية والأخبار الصحيحة على أسماء الله بطريقة فريدة في التقسيم.

وقد رأيت أن أقوم بتخريج الأحاديث التي أشار إليها الشيخ العثيمين حفظه الله لثمانية عشر اسمًا التي قام بتتبعها من السنة لتتم الفائدة ومن أراد شرح أسماء الله الحسنى فليرجع إلى شأن الدعاء للخطابي وكذا تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج وغير ذلك مما صنف في شرح أسماء الله الحسنى.

وأستعين بالله العظيم فأقول: - أما اسم الجميل.

فقد ورد ضمن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا (..... إن الله جميل يحب الجمال) [أخرجه مسلم] كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه (١٤٧) (٩١)

وأما اسم الجواد:

فرواه ابن عساكر والضياء كما في الجامع الصغير عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا ولفظه: إن الله كريم يحب الكرماء، جواد يحب الجودة، يحب معالي الأمور ويكره سفسافها، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٩٦).

وأما اسم الحكم:

فيشير الشيخ حفظه الله إلى حديث المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانئ أنه وفد على النبي ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه النبي ﷺ فقال: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»(١).

وأما اسم الحي:

فورد ذلك ضمن حديث سلمان مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(٢) وفي الباب عن يعلى بن أمية مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»(٣).

وأما اسم الرَّبّ:

فورد ذلك ضمن أحاديث كثيرة والشيخ حفظه الله يشير إلى حديث عمرو ابن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»(٤).

---

(1) رواه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي (٨/ ٢٢٦، ٢٢٧) والبخاري في الأدب (٨١١) وفي التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٧، ٢٨٨) وإسناده جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدام صدوق كما في التقريب، وقد صححه الألباني في الإرواء (٢٦١٥) والأرناؤوط في تخريجه لشرح السنة للبغوي (١٢/ ٣٤٤).

(2) أخرجه أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥١) وابن ماجة (٣٨٦٥) وصححه ابن حبان (٢٣٩٩، ٢٤٠٠) والحاكم (١/ ٤٩٧) وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٧) والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٨٦) والأرناؤوط في تخريجه لشرح السنة والألباني في صحيح الجامع (١٧٥٣).

(3) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤) وأبو داود (٤٠١٢، ٤٠١٣) والنسائي (٤٠١) وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩٣).

(4) رواه الترمذي (٣٥٧٩) وقال: حديث حسن صحيح والحاكم (١/ ٣٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وقد صححه الألباني في تخريج الكلم الطيب صـ٤٨.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعًا: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

وأما اسم الرفيق:

فورد ضمن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن الله رفيق يحب الرفق....» رواه مسلم (٢٥٩٣)، (٧٧).

وأما اسم السبوح:

فورد ذلك ضمن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» أخرجه مسلم: «كتاب الصلاة»: باب ما يقال في الركوع والسجود(٤٨٧) (٢٢٣).

وأما اسم السيد:

يشير الشيخ حفظه الله إلى حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: أنطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا فقال: «**السيد الله تبارك وتعالى**» رواه أحمد (٤/ ٢٤) وأبو داود (٤٨٠٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٩٤).

وأما اسم الشافي:

فورد ذلك ضمن حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**» أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم (٥٧٤٢) ومسلم: «كتاب السلام»: باب استحباب رقية المريض (٢٩١٩) (٤٦).

وأما اسم الطيب:

فورد ذلك ضمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رواه مسلم: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥) (٦٥).

وأما اسما القابض والباسط:

فقد ورد ضمن حديث أنس رضي الله عنه قال: قال الناس: يا رسول الله! غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»(١).

وأما اسما المقدم والمؤخر:

فقد وردا في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم: كتاب المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) (٢٠١). وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (١١٢٠).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) والدارمي (٢/ ٢٤٩) وأحمد (٣/ ١٥٦،٢٨٦) والبيهقي (٦/ ٢٩) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤): إسناده صحيح على شرط مسلم وقد صححه الألباني في غاية المرام (٣٢٣).

وأما اسم المحسن:

فقد عزاه الشيخ للطبراني في الأوسط وتردد فيه لأنه لم يطلع على رواته في الطبراني كذا قال: والحق أن الحديث ثابت وقد ورد عن جمع من الصحابة منهم شداد ابن أوس وأنس وسمرة .

أما حديث شداد بن أوس: فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٠٣) وعنه الطبراني في الكبير (٧١٢١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصغاني عن شداد بن أوس قال: حفظت من رسول الله ﷺ اثنين أنه قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ محسن يحب الإحسان فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» الحديث وإسناده صحيح. رجاله ثقات كما قال الهيتمي في المجمع.

وشيخ الطبراني إسحاق بن إبراهيم وثقه الذهبي في الميزان (١/ ١٨١) وأشار إليه بعلامة (صح) التي تعني أن العمل جرى على توثيقه.

أما حديث سمرة: فأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «إن الله تعالى محسن فأحسنوا» وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٨١٩).

وبالجملة فالحديث ثابت بهذه الروايات والله أعلم، وبهذا يزول التردد الذي عناه الشيخ بقوله «وإن كان عندنا تردد في إدخال... (المحسن) لأننا لم نطلع على رواته في الطبراني».

وأما اسم المعطي:

يشير الشيخ حفظه الله إلى حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس: باب قوله تعالى (فإن لله خمسة وللرسول) (٣١١٦) واللفظ له.

وأما اسم المنان:

يشير الشيخ حفظه الله إلى حديث أنس رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «**جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»

رواه أبو داود (١٤٩٥) والترمذي (٢٥٤٤) والنسائي (٣/ ٥٢) وابن ماجة (٣٨٥٨) وصححه ابن حبان (٢٣٨٢-موارد) والحاكم (١/ ٥٠٣، ٥٠٤) ووافقه الذهبي. وإسناده صحيح كما قال الأرناؤوط في تخريج شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٧).

وأما اسم الوتر:

يشير الشيخ حفظه الله إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» أخرجه البخاري: كتاب الدعوات: باب لله مائة اسم غير واحد (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء...: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧) (٥) قال الشيخ ابن عثيمين صـ٢٥:

هذا ما اخترناه بالتتبع واحدًا وثمانين اسمًا في كتاب الله تعالى وثمانية عشر اسمًا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان عندنا تردد في إدخال (الحفي) لأنه إنما ورد مقيدًا في قوله تعالى عن إبراهيم ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧]، وكذلك (المحسن) لأننا لم نطلع على رواته في الطبراني وقد ذكره شيخ الإسلام من الأسماء:

ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق (ج ٤/ صـ ٤٩٢ / رقم ٨٦٠٣) عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن أسماء الله تعالى ما يكون مضافًا مثل «مالك الملك ذي الجلال والإكرام».

الحكم في أبويّ النبي ﷺ

والرد على فضيلة المفتي القائل: إنهما ليسا كافرين

كنت أود أن لا أتحدث في مثل هذا الموضوع فمحبتنا لرسول الله ﷺ تمنعنا من الكلام عن مصير أبوي النبي ﷺ وأنهما كانا كافرين وأنهما في النار ولكن فضيلة المفتي عندما أفتى بأن أبوي النبي ﷺ في الجنة وأنهما كانا موحدين وجارى الإمام السيوطي والصوفية في ذلك دون مراعاة للأدلة الصريحة وقام بتأويلها على عادته لتوافق رأيه، عندما أفتى بذلك كان لابد من بيان الحكم الصحيح في هذه المسألة مع كراهيتنا لتكرار هذا الأمر والكتابة فيه إلا أن الاتباع الحقيقي للرسول ﷺ يظهر في خضوعنا لقوله وتسليمنا له.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٥١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وتباع النبي ﷺ هو المحبة الحقيقية وعصيانه ﷺ هو الخزي كله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**» رواه أحمد (٣/ ١٧٧) والبخاري (١٤، ٦٦٣١) ومسلم (٤٤).

وعن زهرة بن معبد عن جده قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر ابن الخطاب فقال: لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا نفسي. فقال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه. فقال عمر: فلأنت الآن والله أحب إلي من نفسي**». فقال رسول الله ﷺ: «**الآن يا عمر**». رواه أحمد (٤/ ٢٣٣) والبخاري (٥/ ٢٤٤٥).

ولا نشك في محبة فضيلة المفتي لرسول الله ﷺ ولكنه كما قال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (صـ٣٢٢).

كثيرًا ما تجمع المحبة ببعض الناس، فيتخطى الحجة ويحاربها ومن وفِّق علم أن ذلك منافٍ للمحبة المشروعة.اهـ.

فمحبتنا لرسول الله ﷺ لا تنافي تقرير الحق تباع قول رسول الله ﷺ في أبويه وليس ذلك إيذاءًا له ﷺ لأننا متبعون لقوله ﷺ فيهما ولكن من الخطأ أن نكرر القول في هذه المسألة فكيفي تقرير الحق فيها ردًا على من خالفه أما أن نجعل هذه المسألة شغلنا الشاغل أو نثير بسببها جدلًا يطول أو يقصر فليس ذلك مستحبًا ونكرهه كراهة شديدة.

ولو تأملنا في كتاب الله لوجدنا أن ابن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ كان كافرًا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ

﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾ [هود: ٤٢-٤٣].

وقال: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَـٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

وقد كان أبو إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كافرًا قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٧٤].

فهذا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنه كان كافرًا وهذا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أبوه كان كافرًا فليس من عجب أن يكون أبوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمد كافرين، وقد ورد النص من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

قال المفتي في «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ ١٧١): واعلم أن آباء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم فيما يظهر أنه شرك فإنهم غير مشركين وذلك لأنهم لم يرسل إليهم رسول، فأهل السنة والجماعة قاطبة يعتقدون أن من وقع في الشرك وبدل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي لا يعذب. اهـ.

والجواب:

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٨٠): وإخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبويه وجده عبد المطلب بأنهم من أهل النار لا ينافي الحديث الوارد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طرق متعددة، أن أهل الفترة، والأطفال، والمجانين، والصم يُمتحنون في عرصات يوم

القيامة، كما بسطناه سندًا ومتنافي تفسيرنا عن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥]، فيكون منهم من يجيب ومنهم لا يجيب، فيكون هؤلاء من جملة من لا يجيب فلا منافاة.اهـ.

وقال الألباني في «صحيح السيرة» (صـ٢٨): وهذا جمع جيد جدًا، لأنه وإن كان من الممكن افتراض أن بعض من كان في الجاهلية قد بلغته الدعوة وأقيمت عليه الحجة، فإن من الممكن أيضًا أن يفترض أن بعضهم لم تبلغه الدعوة وحينئذ فأمامه الامتحان في عرصات القيامة، فمن نجح فقد نجا، وإلا فقد هلك، وعلى هذا النوع من الهالكين تحمل الأحاديث التي صرحت بعذاب بعض من مات في الجاهلية.اهـ.

أما حديث اختبار أهل الفترة فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا وَرَجُلٌ أَحْمَقُ وَرَجُلٌ هَرِمٌ وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا»** رواه أحمد (٤/ ٢٤) وابن حبان (٧٣٥٧) والبيهقي في الاعتقاد (١/ ١٦٩) وقال: إسناد صحيح. وحسن المقدسي إسناده في المختارة (٤/ ٢٢٥، ٢٥٦)، قلت: وأبوا النبي ﷺ قد ورد فيهما النص الصحيح على أنهما في النار:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»** وفي لفظ: عن أبي هريرة قال: **«زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا**

فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» رواه أحمد (٢/ ٤٤١) وابن حبان (٣١٦٩) والبيهقي (٤/ ٧٠) ومسلم (٩٧٦) وأبو داود (٣٢٣٤) والنسائي (٤/ ٩٠) وابن ماجة (١٥٧٢) وغيرهم واللفظان لمسلم.

وعن ابن مسعود قال: جاء ابن مليكة فقالا: يا رسول الله: إن أمنا كانت تكرم الضيف، وقد وأدت في الجاهلية فأين أمنا؟ فقال: «**أمكما في النار**». فقاما وقد شقّ ذلك عليهما فدعاهما رسول الله ﷺ فقال: «**إن أمي مع أمكما**». فقال منافق من الناس: ما يغني هذا عن أمه إلا ما يغني ابنا مليكة عن أمهما. فقال شاب من الأنصار: لو أن أبويك. فقال رسول الله ﷺ: «**ما سألتهما ربي فيعطيني فيهما وإني لقائم المقام المحمود**» رواه أحمد: (٣٧٨٧) والطبراني في الكبير (١٠٠١٧) والأوسط (٢٥٥٩) والحاكم (٢/ ٣٩٦) والبزار (١٥٣٤) وقال الهيتمي في المجمع (١٠/ ٣٦٢): رواه أحمد والبزار والطبراني وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير وهو ضعيف.اهـ.

وقال أحمد في عثمان هذا: ضعيف الحديث وفي رواية: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: رديء المذهب فقال ابن عبد البر: كلهم ضعفه. وله شاهد عند أبي الشيخ ابن حبان في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤١٠)(١).

ولكن لجملة (أمي مع أمكما) فقط وسنده جيد.

وله شاهد آخر عند أحمد (٤/ ١١) وابن أبي عاصم في السنة (٦٣٨) وقال الهيتمي في المجمع (١/ ١١٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات(٢) اهـ.

---

(1) عن سلمة بن مليكة الجعفي قال: أتيت أنا وأخي النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إن أمنا كانت وأدت في الجاهلية فهل ينفعها أن نعتق عنها؟ فقال النبي ﷺ: الوائدة والموءودة في النار قال: فلما رأى مشقة ذلك علينا قال: أمي مع أمكما.

(2) عن أبي رزين العقيلي عن عمه: قلت: يا رسول الله أين أمي؟ قال: أمك في النار. قال: قلت: فأين ما مضى من أهلك؟ قال: أما ترضى أن تكون أمك مع أمي.

فالحديث صحيح بشواهده لجزئية (أمي مع أمكما) أي في النار- فقط وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم للحديث الآتي:

أن رجلًا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار». فلما قضى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار». رواه مسلم(١/ ١٩١).

فقد جعل هذا الحديث شاهدًا لجملة (أمي مع أمكما) أي في النار. قلت: فأبوا النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة في النار بتصريحه ﷺ وقد صرح ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٨٠) بهذا ونقلناه قريبًا مع تعليق الشيخ الألباني في صحيح السيرة صـ٢٨.

ونزيد على قولهما:

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ٧٩): فيه [أي في حديث إن أبي وأباك في النار] أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليه. وقوله: «إن أبي وأباك في النار» هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة.اهـ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٨١): والمقصود أن عبد المطلب مات على ما كان عليه من دين الجاهلية خلافًا لفرقة الشيعة فيه. وفي ابنه أبي طالب وقد قال البيهقي بعد روايته هذه الأحاديث في دلائل النبوة: وكيف لا يكون أبواه وجده عليه الصلاة والسلام بهذه الصفة في الآخرة وقد كانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكفرهم لا يقدح في نسبه عليه الصلاة والسلام، لأن أنكحة الكفار صحيحة، ألا تراهم يسلمون مع زوجاتهم فلا يلزمهم تجديد العقد ولا

مفارقتهم إذا كان مثله يجوز في الإسلام.اهـ. وانظر أيضًا: الأجوبة المرضية(٣/ ٩٦١-٩٧٦) للحافظ السخاوي فهذه النصوص من كلام أئمة الإسلام تبين أن أبوي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغتهم دعوة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره من الأنبياء كعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فليسوا داخلين في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٦].

وليس شرطًا أن يكون النبي يعيش بينهم فطالما أنهم قد وصلتهم دعوة إبراهيم وعيسى وموسى وغيرهم من أنبياء الله عن طريق أتباع هؤلاء الأنبياء فلابد من حسابهم إن لم يؤمنوا ولابد من الحكم عليهم بالكفر إن لم يستجيبوا . والقول في الآية السابقة كالقول في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴾ [الشعراء:٢٠٨].

ولو فرضنا أنهم من أهل الفترة الذين لم تصل إليهم دعوة نبي عن طريق أتباعه فسبيلنا هنا الجمع بين النصوص حتى لا نردّ نصًا منها فنقول كما قال ابن كثير إن أهل الفترة يُمتحنون يوم القيامة ويُقال لهم ادخلوا النار فمن استجاب ودخل كانت بردًا وسلامًا عليه ومن لم يدخل النار كان من أهلها مخلدًا وهو نص الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد ذكرناه منذ قليل.

ويكون أبوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن لا يستجيب. فيكون مصيرهما النار كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا جمع حسن وجيد جدًا كما قال العلامة الألباني. وقد استدل فضيلة المفتي على أنهم لم يُرسل إليهم رسول بعموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴾ [سبأ: ٤٤] وقال تعالىٰ: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [القصص: ٤٦] وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص:٥٩].

وهذا العموم لا يسعفه إذ من قال إنهم بلغتهم دعوة إبراهيم وعيسى وغيرهم من أنبياء الله لم يقل إن هؤلاء الأنبياء أرسلوا إليهم خاصة وإنما بلغتهم دعوة هؤلاء الأنبياء عن طريق أتباعهم ومعلوم أن الجزيرة كان فيها يهود ونصارى ومن هم على الحنيفية وورقة بن نوفل الذي وعد النبي ﷺ بأنه سينصره عندما يُبعث رسولًا. وانظر صحيح البخاري كتاب بدء الوحي رقم(٣) وورقة هذا وأمثاله كانوا يدعون إلى ديانتهم. وعلى ذلك فالآيات التي ساقها فضيلته ليس فيها ما يريده أما قول المفتي في البيان صـ١٧٣ عن حديث استغفار النبي ﷺ لأمه: ليس فيه تصريح بأن أمه ﷺ في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركة، وإلا ما جاز أن يأذن له ربه عَزَّ وَجَلَّ أن يزور قبرها، فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرهم.اهـ.

فأقول جوابًا عليه:

أولًا- ورد التصريح بأن أم النبي ﷺ في النار في حديث: أمي مع أمكما وهو حديث صحيح وخرَّجناه منذ قليل.

ثانيًا- أما عن عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركة فماذا تقول في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

بل إن الحافظ ابن حجر قوى الطرق التي مفادها أن هذه الآية نزلت في أم النبي ﷺ قال في الفتح (٨/ ٥٠٨): وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية.اهـ.

وقال في نفس الصفحة بعد ذكره لطرق الحديث عن ابن مسعود وبريدة وابن عباس: فهذه طرق يعضد بعضها بعضًا.اهـ.

وقال أيضًا: ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان: متقدم: وهو أمر أبي طالب. ومتأخر: وهو أمر آمنة ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب.اهـ.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١١٤].

تبرأ منه ولم يستغفر له لأن الاستغفار للمسلمين فقط وقد مُنع النبي ﷺ من الاستغفار لأمه لأنها كانت كافرة .

قال في عون المعبود (٩/ ٤٠): (فبكى): بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به، أو على عذابها (فلم يأذن لي): لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز.اهـ.

وقال أيضًا: فيه[1] جواز زيارة قبور المشركين، والنهي عن الاستغفار للكفار.اهـ. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٦٥): قوله ﷺ : استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي. فيه دليل عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام.اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٦): وكذلك في [إن أبي وأباك في النار] و[إن أمي وأمك في النار]، وهذا ليس خبرًا عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر، لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما لم ينهه عن ذلك فإن الأعمال بالخواتيم ومن مات مؤمنًا فإن الله يغفر له فلا يكون الاستغفار له ممتنعًا.اهـ.

---

(1) أي في الحديث.

ثالثًا: أما قوله: (فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرهم) فمن أين له عدم الجواز؟! إنما للزيارة للقبر عمومًا لمشرك ولغير مشرك للعظة والاعتبار وتذكر الآخرة، والحديث نص في جواز زيارة قبور المشركين للعظة والاعتبار فقط وليس للبرّ.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ في نهاية الحديث: واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت. رواه مسلم.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٥): فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وفيه النهي عن الاستغفار للكفار.

قال القاضي عياض: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت.اهـ.

وقال الإمام ابن حزم في المحلي (٥/ ١٦٠-١٦١): ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواء ثم روى من طريق مسلم عن بريدة مرفوعًا: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.اهـ. ثم استدل بحديثنا الذي نعلق عليه.

أما قول المفتي عن حديث (أبي وأباك في النار): يمكن حمله على أنه كان يقصد عمه، فإن أبا طالب مات بعد بعثته، ولم يُعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب على العم، كما في قوله تعالىٰ عن إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤]، وأبو إبراهيم هو تارح، أو تارخ كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.اهـ. فمردود لأن الحديث لا يقصد به عمه ﷺ وإنما يقصد به أباه حقيقة لأن الرجل سأله: أين أبي؟ قال: في النار. فلما قضى دعاه فقال: إني أبي وأباك في النار.اهـ. فهنا مماثلة بين أبي الرجل وأبي النبي ﷺ فلا يُعقل أن يطلق النبي ﷺ لفظ (الأب) ويريد (العم).

وإذا كان هذا جوابك في لفظ (الأب) على أنه العم فما جوابك في الحديث الآخر (إن أمي مع أمكما)؟!! وهذا يؤكد أن الأب هو أبو النبي ﷺ وليس عمه. أما الآية التي استدل بها فهي نص في أن أبا إبراهيم عليه السلام هو آزر ولا نطرح كتاب ربنا ونأخذ بقول المؤرخين فلعلهم أخطأوا أم نأخذ بكلامهم ونئول كتاب الله على حسب قولهم؟!!

أما استدلال المفتي بحديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم. فرواه أحمد (٤/ ١٠٧) ومسلم (٤/ ١٧٨٢).

وحديث عمه العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا**» رواه أحمد (٤/ ١٦٦) والطبراني (٢٠/ ٦٧٥) وابن أبي عاصم (١٤٩٧) والترمذي (٣٦٠٨) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٦٩-١٧٠) وانظر صحيح الجامع (١٤٧٢).

قال المفتي صـ١٧٣ من البيان: فوصف رسول الله ﷺ أصوله بالطاهرة والطيبة وهما صفتان منافيتان للكفر والشرك، قال تعالى يصف المشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].اهـ.

قلت: قال الإمام المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٠١): ومعنى الاصطفاء والخيرة في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة، بل باعتبار الخصال الحميدة.اهـ.

ومعلوم أن منهم من كان كافرًا ومات على الكفر، فأبو طالب مات كافرًا وهو من بني هاشم روى البخاري (٣٨٨٣) ومسلم (٢٠٩) عن العباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال: هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار.

وفي رواية: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيُجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه. متفق عليه.

وكان آخرون من بني هاشم كفارًا وكذلك من قريش وبني كنانة ومن ولد إسماعيل عليه السلام ومن ولد إبراهيم عليه السلام .

وعلى ذلك فالاصطفاء في الحديثين اصطفاء عام باعتبار الصفات الطيبة والخصال الحميدة وليس مختصًا بالدين لأنه كان منهم كافرون ومسلمون وقد نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الكفار من قريش وماتوا على الكفر مع أنهم مصطفون اصطفاء عامًا عن غيرهم من المشركين من غير قريش، فالحديثان لا يدلان على الأصول المنافية للكفر والشرك كما قال فضيلة المفتي.

أما الآية ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فالنجاسة هنا نجاسة معنوية لأنهم على الكفر وليست حسية إلا من شذّ من العلماء.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٥٤): ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما ورد في الصحيح (المؤمن لا ينجس) وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لأن الله تعالىٰ أحّل طعام أهل الكتاب وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم، وقال أشعث عن الحسن: من صافحهم فليتوضأ . رواه بن جرير.اهـ.

وعلى ذلك فالنبي أصله طاهر وإن كان أبواه مشركين وليسا نجسين نجاسة حسية بدنية وإنما هي نجاسة معنوية لأنهما كانا على الكفر.

واستدل فضيلة المفتي بقوله تعالىٰ: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴾ [الشعراء ٢١٩]، قال الإمام القرطبي في تفسيره (٧/ ٤٨٦٠):

﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴾ قال مجاهد وقتادة: في المصلّين، وقال ابن عباس: أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبيًا.

وقال عكرمة: يراك قائمًا وراكعًا وساجدًا، وقاله ابن عباس أيضًا. وقيل: المعنى: إنك ترى بقلبك في صلاتك من خلفك كما ترى بعينيك من قدامك. وروى عن مجاهد، ذكره الماورديّ والثعلبي. وكان عليه السلام يرى من خلفه كما يرى مَنْ بين يديه، وذلك ثابت في الصحيح وفي تأويل الآية بعيد.اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٦٤): قوله تعالى: ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴾ قال قتادة: ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، قال في الصلاة يراك وحدك ويراك في الجمع. وهذا قول عكرمة وعطاء الخراساني والحسن البصري. وقال مجاهد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من أمامه. ويشهد لهذا ما صحّ في الحديث: سوّوا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري. وروي البزار وابن أبي حاتم من طريقين عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية يعني: تقلبه من صلب نبي إلى صلب نبي حتى أخرجه نبيًا(١).اهـ.

وهذا الأثر الذي ذكره ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنه هو المعتمد في تفسير الآية. وهو لا يدل على أن آباءه صلى الله عليه وسلم كانوا موحدين، وغاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم تقلب من صلب نبي إلى صلب نبي حتى خرج هو نبيًا ولا يبعد أن يكون من آباء الأنبياء كفار مثل أبي إبراهيم عليه السلام فقد كان كافرًا بنص القرآن،

---

(1) رواه البزار (٢٣٦٢- كشف الأستار) والطبراني (١٢٠٢١) وقال في مجمع الزوائد (٨/ ٢١٤): رواه البزار ورجاله ثقات ا.هـ ورواه ابن سعد (١/ ٢٥) وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٥٨) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٦) رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو ثقة ا.هـ والأثر صحيح

فهذا يدل على أنه يمكن أن يكون في أجداده ﷺ وآبائه كافرون وهو ما حدث فعلًا فقد أخبر النبي ﷺ أن أباه في النار.

ويمكن تفسير الآية على عمومها فنقول:

أي يراك في هذه العبادة العظيمة التي هي الصلاة، وقت قيامك، وتقلبك راكعًا ساجدًا، وخصها بالذكر لفضلها وشرفها، ولأن من استحضر فيها قرب ربه خشع وذلّ،، وبتكميلها يكمل سائر عمله، ويستعين على جميع أموره (تفسير السعدي صـ٥٧٥) (١).

وللآية تأويلات أخرى ذكرها القرطبي وابن كثير عن قتادة ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والحسن البصري نقلتها لك من تفسيرهما، وليس فيها ما يريده فضيلة المفتي، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وقال المفتي صـ١٧٣-١٧٤ من «البيان»: نزولًا على كلامكم وإذا اعتبرنا أن الحديثين دلا على أن أبوي النبي ﷺ غير ناجيين، فإن ذلك يجعلنا أن نرد الحديثين لتعارضهما مع الآيات القاطعة الصريحة التي تثبت عكس ذلك مما مرّ. وهذا هو مذهب الأئمة والعلماء عبر القرون.اهـ.

واستدل بفعل النووي عندما ردّ ظاهر حديث عائشة(٢) وقال: إن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص

---

(1) وهذا هو التفسير الآخر لابن عباس كما نقله عنه القرطبي في تفسيره (٧/ ٤٨٦٠) وهو قول عكرمة أيضًا.

(2) قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر [البخاري (١/ ١٣٧) ومسلم (١/ ٤٧٨).

القرآن، وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعًا وجب ترك ظاهره. [المجموع (٤/ ٢٢٢)].

قلت: إن الإمام النووي ممن يرى أن أبوي النبي ﷺ كانا كافرين وهما في النار فلماذا لم يردّ الأحاديث المصرحة بكفرهما لمخالفتهما للآيات التي ذكرها المفتي؟!! ذلك أن الأمر هنا يختلف ولا تعارض بين الآيات العامة في أهل الفترة والأحاديث المصرحة بكفر أبوي النبي ﷺ وأنهما في النار.

وقد قال بأن أبوي النبي ﷺ في النار جمع من الأئمة غير من ذكرنا أسماءهم وأقوالهم منهم:

الإمام البيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ١٩٠) والإمام الخطابي في معالم السنن (١/ ١٢٥) والإمام النسائي في «السنن» (٤/ ٩٠) والإمام ابن ماجة في السنن (١/ ٥٠١) والإمام ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٦١) (٢/ ٣٤٠) والإمام ابن تيمية في الفتاوى (٤/ ٣٢٤-٣٢٧) والحافظ السخاوي في الأجوبة المرضية (٣/ ٩٦١-٩٧٦) وغيرهم ومعتقد أن أبوي النبي ﷺ موحدان وفي الجنة هو معتقد الصوفية وكذلك الشيعة وزادوا أيضًا أن أبا طالب كان مؤمنًا!!

قال الشيخ عبد الرحمن دمشقية في كتابه (الرفاعية) صـ١٦٨-١٦٩: أما موقف الرفاعية من أبي طالب وأبوي النبي ﷺ فإنه موافق لمذهب الشيعة، وللصيادي رسالة سماها: (السهم الصائب لكبد من آذى أبا طالب) ورسالة: (الكنز المطلسم) ذكر فيهما أن أهل البيت كلهم مطهرون وأنهم كلهم في الجنة. وأيّد رأي السيوطي الذي نص على إيمان أبي طالب وموته عليه، وأن أبوي النبي ﷺ من أهل الجنة، وأن من رماهما بالنقص يكون مؤذيًا لرسول الله ﷺ وبالتالي يكون مقتحمًا للكفر[1]. ناقلًا عن الشيخ كمال الدين الشمني الحنفي أن من قال بأنهما في النار ملعون.

---

(١) ذخيرة المعاد صـ٤-٥، النجوم الزواهر صـ٤٨.

ولذلك إذا ذكر الصيادي أم النبي صلى الله عليه وسلم يقول رضي الله عنها: إذا ذكر أباه قال: المعظم «ضوء الشمس» (١/ ١١٢).

وكذلك الشيعة صنفوا العديد من الرسائل مثل رسالة (مؤمن أهل البيت للخنيزي) ورسالة للشيخ المفيد سماها (إيمان أبي طالب) ورسالة للحر العاملي سماها (شيخ الأبطح) قال فيها: إن الشيعة الإمامية وأكثر الزيدية يقولون بإسلام أبي طالب وأنه ستر ذلك عن قريش لمصلحة الإسلام. «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٦٦).



صلاة ابن بشيش والحكم عليها

والرد على فضيلة المفتي لأنه أجازها والتعبد بما فيها

سُئل فضيلته في كتابه (الدين والحياة... الفتاوى العصرية اليومية) صـ٢١٣: هل يجوز قراءة صلاة ابن بشيش رضي الله عنه؟ فأجاب: يجوز.اهـ.

والجواب:

عبد السلام بن بشيش أو مشيش من كبار شيوخ الشاذلية، صحب أبا الحسن الشاذلي أما الصلاة التي يسأل عنها السائل فهي:

اللهم صلِّ على من منه انشقت الأسرار وانفلقت الأنوار وفيه ارتفعت الحقائق وتنزلت علوم آدم فأعجز الخلائق وله تضاءلت الفهوم ولم يدركه منا سابق ولا لاحق فرياض الملكوت بزهر جماله مونقة وحياض الجبروت بفيض أنواره متدفقة ولا شيء إلا وهو به منوط إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط صلاة تليق بك إليه كما هو أهله، اللهم إنه سرك الجامع الدال عليك وحجابك الأعظم القائم لك بين يديك، اللهم الحقني بنسبه وحققني بحسبه وعرفني إياه معرفة أسلم بها من موارد الجهل وأكرع بها من موارد الفضل واحملني على سبيله إلى حضرتك حملًا محفوفًا بنصرتك واقذف بي على الباطل فأدمغه وزجّ بي في بحار الأحدية وانشلني من أوحال التوحيد وأغرقني في عين بحر الوحدة حتى لا أري ولا أسمع ولا أجد ولا أحس إلا بها.اهـ.

فهذه الصلاة المبتدعة يجيز فضيلة المفتي قراءتها رغم أنها مؤلفة مخترعة وليست على هدى النبي صلى الله عليه وسلم .

أضف إلى ذلك مخالفاتها الشرعية ومن ذلك:

قوله: (اللهم صلِّ على من منه انشقت الأسرار وانطلقت الأنوار) فالجملة تدل على (الحقيقة المحمدية) حسب المفهوم الصوفي الفلسفي وهي تدل على أن الرسول ﷺ هو أول موجود فمنهم من يقول نور الرسول ﷺ هو أول موجود(١) ومنهم من يقول وذاته أيضًا النورانية المستوية على العرش وبعض الصوفية يجعل عين الرسول ﷺ وذاته هي عين الله وذاته وأنه ليس هناك حقيقة إلهية غير الحقيقة المحمدية ومن ذهب إلى ذلك عبد الكريم الجيلي وغيره، وبعضهم يفرق بين الذات الإلهية التي ليس لها تعيين ذاتي ووجود منفصل عن الخلائق بل هي كل الموجودات بل هي في زعمهم الروح الخفي الساري في الموجودات، وأن هذه الذات الإلهية خلقت النبي محمدًا أولًا قبل المخلوقات جميعًا ثم خلقت المخلوقات من نور ذات الرسول وأن ذات الرسول هذه هي المستوية على العرش الرحماني كما قال ابن عربي ومنهم ولاسيما المتأخرون يجعل ذات الرسول والحقيقة المحمدية هي عين الحقيقة الإلهية، ويجعلون الرسول بصورته البشرية صورة كاملة أو هو أكمل صورة للحقيقة الإلهية.

ويجعلون كذلك الصورة البشرية المحمدية هي إحدى الصور الممكنة للرسول ويعتقدون أنه يتشكل كثيرًا في أي صورة يشاء. انظر: «الإنسان الكامل» لعبد الكريم الجيلي، «الفكر الصوفي» لعبد الرحمن عبد الخالق (صـ ١٨٨).

ومن ذلك قوله (وزجَّ بي في بحار الأحدية ونشلني من أوحال التوحيد) والأحدية عند الصوفية كما في (الإنسان الكامل للجيلي) (١/ ٣٠):هي مجلى الذات ليس للأسماء ولا للصفات ولا لشيء من مؤثراتها فيه ظهور، فهي اسم لصرافة الذات

---

(١) قال الجيلي: اعلم أن الله خلق الصورة المحمدية من نور اسمه البديع القادر، ونظر إليه باسمه المنان. «الإنسان الكامل» (٢/ ٤٧).

المجردة عن الاعتبارات الحقية والخلقية، وليس لتجلي الأحدية في الأكوان مظهر أتم منك إذا استغرقت في ذاتك ونسيت اعتباراتك، وهو أول تنزلات الذات من ظلمة العماء إلى نور المجالي، وهذه الأحدية في لسان العموم هي عين الكثرة المتنوعة.اهـ.

فالصوفية يدينون بأن الوجود الإلهي له مراتب وأولى تلك المراتب (العماء) والوجود الإلهي في هذا الطور لا يوصف بوصف ولا يسمى باسم ولا يُعَرَّف بحدّ ولا برسم (جامع الأصول للكمشخانلي) يقول الجيلي في «الإنسان الكامل» (١/ ٥٠):

إن العماء هو المحل الأول فلك الشموس الحسن فيه أفَّل

هو نفس نفس الله كان له بها قوم ولم يخرج فلا يتبدل.اهـ.

ولقد أراد هذا (العماء) أو (الوجود المطلق) أن يتعين في صورة لُيعرف وليعّرف نفسه[١]!! فتعّين في صورة (الحقيقة المحمدية) فكانت هي التعين الأول للذات الإلهية أو الفتق بعد الرتق أو معبر الوجود من الإطلاق إلى التقييد، أو من العماء إلى الأحدية ثم الواحدية «هذه هي الصوفية» (صـ١٢٠)، والحقيقة المحمدية يعرفها الصوفية بقولهم: هي الذات مع التعّين الأول، ولها الأسماء الحسنى وهي اسم الله الأعظم.اهـ. «شرح القاشاني على فصوص الحكم» لابن عربي (صـ٢٦٦-٢٦٧)، فمحمد الصوفية ليس بشرًا ولا رسولًا وإنما هو الذات الإلهية في أسمى مراتبها!! ويقول الدمرداشي: حقيقة الحقائق هي المرتبة الإنسانية الكمالية الإلهية الجامعة لسائر المراتب كلها وهي المسماه بحضرة الجمع، وبأحدية الجمع، وبها تتم الدائرة وهي أول مرتبة تعَّينت في غيب الذات، وهي الحقيقة المحمدية، «رسالة في معرفة الحقائق» (صـ٧)، ومعنى أول التعينات أي أول موجود معين له ذات وجسم وقبله لم يكن هناك أي ذات لها عرش ولها كرسي ولا سموات ولا أرض.

---

(١) هنا إشارة إلى الحديث الموضوع: كنت كنزا مخفيًا، فأردت أن أُعرف، فخلقت الخلق فبي عرفوني.ا.هـ

ويقول الكمشخانلي: صور الحق هو محمد لتحققه بالحقيقة الأحدية والواحدية (جامع الأصول صـ١٠٧)

فمحمد عندهم هو الاسم الأعظم فما الاسم الأعظم؟ فإنه: الجامع لجميع الأسماء أو هو اسم الذات الإلهية من حيث هي هي أي المطلقة!! «جامع الأصول» (صـ٩٢)، ومحمد هو الأحدية! فما هي؟ إنها: مجلى الذات الإلهية، ليس للأسماء، ولا للصفات، ولا لشيء من مؤثراتها فيها ظهور، فهي اسم لصرافة الذات المجردة عن الاعتبارات الحقيّة والخلقية[1] (جامع الأصول، الإنسان الكامل (١/ ٣٠)، ومحمد هو الواحدية: فما هي عندهم؟ إنها: عبارة عن مجلى ظهور الذات فيها صفة، والصفة فيها ذات. «جامع الأصول»، «الإنسان الكامل» (١/ ٣٠)، والفرق بين الأحدية والواحدية: أن الأحدية لا يظهر فيها شيء من الأسماء و الصفات [وذلك عبارة عن محض الذات الصرف في شأن الذاتي] [و] الواحدية [تظهر] فيها الأسماء والصفات «جامع الأصول»، «والإنسان الكامل» (١/ ٣٠) وبهذا يتجلى لك أن الصوفية تعتقد في محمد أنه هو الله-سبحانه- ذاتًا وصفة، وأنه هو الأول والآخر والظاهر والباطن والوجود المطلق والوجود المقيد، أنه كان ولا شيء قبله، أو معه، ثم تعّين في صور مادية سُمّي في واحدة منها بجماد، وفي أخرى بحيوان وهكذا اندرج تحت اسمه كل مسمى، وصدقت ما هيّته على ما هيّة! «هذه هي الصوفية» (صـ١٢١/ ١٢٢).

أما أن قوله (وانشلني من أوحال التوحيد) فأي توحيد سينشله الله منه؟!! أهو توحيد الله - سُبْحَانَهُ وَتعالىٰ - وأنه واحد لا شريك له أم ماذا؟!!! ومن ذلك قوله: (فأغرقني في عين بحر الوحدة، حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحس إلا بها).

---

(1) أي لا توصف بأنها حق، أو خلق في تلك المرتبة.

فهل يقصد بعين بحر الوحدة (وحدة الوجود) التي قال فيها ابن عربي: فالعارف من يرى الحق في كل شيء، بل يراه عين كل شيء.اهـ.

وقال: والعارف المكمل من رأي كل معبود مجلى للحق يعبد فيه، ولـذلك سـموه كلهم إلهًا مع اسمه الخاص بحجر أو شجرًا، أو حيوان أو إنسان، أو كوكـب، أو ملـك [الفصوص ١٩٥]، وقال: فما في الوجود إلا الله، ولا يعرف الله إلا الله ومـن هـذه الحقيقـة قال من قال: أنا الله، فسبحاني كأبي يزيد البسطامي «الفتوحات المكية» (١/ ٣٥٤)، وقال: ألا ترى الحق يظهر بصفات المحدثات، وأخبر بذلك عن نفسه وبصفات النقص وبصفات الذم؟ [الفصوص ٨٠]، وبلغت جراءتهم على الله أن يقول محمد بهاء الـدين البيطـار: ومـا الكلب ا الخنزير إلا إلهنا... وما الله إلا راهب في كنيسة (صوفيات صـ٢٧، الجماعـات الإسلامية صـ١٥٨ للهلالي) وكأن من نتيجة ذلك أن قالوا: إن فرعـون وقومـه كـاملو الإيمان، عارفون بالله على الحقيقة (فصوص الحكم لابن عربي صـ٢١) ومن فروعـه أن عباد الإسلام على حق وثواب، وأنهم إنما عبدوا الله لا غير «هذه هي الصوفية» (صـ٣٤-٣٥).

وعقيدة وحدة الوجود وهـي أن الله سـبحانه عـين وجـود الكائنـات وأن العـالم صورة الوجود الكلي لله هي عقيدة الفلاسـفة الـذين يقولـون أن الوجـود واحـد وأن الرب هو العبد حقيقة وهي عقيدة كفرية إلا يقول بهـا إلا ملاحـدة الـصوفية وزنادقـة علوم العرفان.

قالت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء بالـسعودية [فتـوى (٣٥٣٥)] فمن (اعتقد أن الله جل وعلا بذاته في الأرض فهذا مخالف للكتـاب والـسنة والإجمـاع وهو مذهب الحلولية الذين يقولون إن الله حال في كل مكان فمن قال بذلك عن جهـل بُيِّن له الحكم، فإن أصرّ أو كان يقول ذلك لا عن جهل فهو كافر بالله فلا تصح الصلاة خلفه.اهـ.

وقد حُكي عن أبي يزيد البسطامي قال: خرجت من بايزيديني كما تخرج الحية من جلدها، ونظرت فإذا العاشق (أي يزيد) والمعشوق (أي الله) والعشق واحد، لأن الكل في عالم التوحيد واحد. «تذكرة الأولياء» (١٠/ ١٦٠)، وقال: سبحاني ما أعظم شاني، وقال سبحاني أنا ربي الأعلى [تذكرة الأولياء (١٠/ ١٤٠).

وقال الحلاج:

سبحان من أظهرنا سوته ... سر سنا لاهوته الثاقب

ثم بدا من خلقه ظاهرًا ... في صورة الآكل والشارب

حتى لقد عاينه خلقه ... كلحظة الحاجب بالحاجب

وقال أيضًا:

مزجت روحك في روحي كما ... تمزج الخمرة بالماء الزلال

فإذا مسَّك شيء مسَّني ... فإذا أنت أنا في كل حال

فعقيدة وحدة الوجود والحلول والاتحاد تُخرج عن الملة فإذا كانت هذه العقائد كفرية فكيف يُدعى إلى تلاوة صلاة ابن بشيش وفي نص الصلاة **(وأغرقني في عين بحر** الوحدة) فإن لم يكن المقصود بالوحدة هنا (وحدة الوجود) **فأي معنى يقصد إذًا؟!!**

فالصلاة المسماه بـ(صلاة ابن بشيش) **لا تجوز قراءتها ولا التعبد بها ففيها أمور:**

أولًا- هي صلاة بدعية لا أصل لها مخترعة محدثة .

ثانيًا- فيها معتقدات باطلة فمعتقد الحقيقة المحمدية وأن النبي ﷺ أول مخلوق هو مخلوق من نور ثم انفلقت منه الأنوار .

ثالثًا- فيها دعوة من الخروج من أوحال التوحيد على حد تعبير ابن بشيش فتوحيد الله أصبح أوحالًا يريد الخروج منها، فإن لم يكن هذا هو المعنى المراد فما المراد إذًا أكرمكم الله؟!!

فإن كان هناك معنى آخر طيب لا نفهمه نحن فلماذا التعمية والإلغاز في القول حتى يشتبه الكلام ويفهم على غير حقيقته؟!!

أليس في الكلام الواضح المفسَّر مخرج من كل شبهة وتهمة؟!!

رابعًا- دعوة إلى عقيدة وحدة الوجود والحلول والاتحاد وهي عقائد كفرية تخرج من اعتقدها من الإسلام، فإن لم يكن المقصود وحدة الوجود فما المقصود؟!!

هل بعد ذلك يصرّ فضيلة المفتي على إباحته لقراءة لصلاة ابن بشيش؟!!

وإن كان لهذه الجملة وغيرها وغيرها من هذه الصلاة معنى آخر غير ما فهمته فليتفضّل بتوضيحه وبيانه حتى لا نظلم ابن بشيش وغيره وأكون له من الشاكرين.



رأس الحسين رضي الله عنه

بالبقيع في المدينة وليس في مصر كما ادَّعى المفتي

هذه المسألة التاريخية لها تأثير كبير في معتقد الناس فهي ليست مجرد مسألة تاريخية وإنما يتصل عليها أمر خطير يتوقف بالعقيدة، قال أبو عمر عبد الله بن محمد الحمادي في «شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور» (صـ١٢٧): وهكذا اختلفوا في موضوع رأس الحسين على ثلاثة أماكن كل واحد منهم يريد أن يكون الرأس عنده حتى تكثر الزيارات فيكثر رمي الأموال على القبر ليتقاسمه السدنة، وحراس القبور وبهذا الاختلاف جعلوا للحسين ثلاثة رؤوس ومعلوم يقينًا أنه كان رضي الله عنه له رأس واحد.اهـ.

فهي مسألة يجب تحقيق القول فيها وإن ثبت بالدليل الصحيح أن الرأس ليست في القاهرة بمصر فتزول إن شاء الله كل البدع المتعلقة بضريح الحسين من تمسح بالمقصورة وتقبيلها وطلب الشفاء من صاحب الضريح أو التوسل به إلى الله ونحو ذلك من الأمور التي تمس الاعتقاد.

ولو على فرض ثبوت وجود الرأس في مصر - وهذا ليس بصحيح كما سنبين إن شاء الله - فعلى أهل العلم بيان هذه البدع والمنكرات بل والشركيات التي تحدث عند الضريح ومحاربة هذه الأشياء لا السكوت عليها والتهوين من أمرها ومن هنا نرى بطلان قول المفتي في كتابه «البيان لما يشغل الأذهان» (صـ٣١٩): قضية دفن رأس الحسين رضي الله عنه بالقاهرة قضية تاريخية وليست قضية شرعية.اهـ. لأنها كما قلنا قضية تاريخية لها اتصال بأمور شرعية تتصل بعقيدة المسلم خاصة فيما يتعلق بما يحدث عند الضريح من منكرات وبدع وشركيات لجهل كثير من الناس بالأحكام الشرعية ويكون

مسجد الحسين بني على قبر وهذا منهي عنه ملعون من فعله للحديث الصحيح الوارد في ذلك يقول المفتي في «البيان» (صـ٣١٩):

يجمع المؤرخون وكتاب السيرة على أن جسد الحسين رضي الله عنه دفن في كربلاء أما الرأس الشريف فقد طافوا به حتى استقر بـ (عسقلان) الميناء الفلسطيني على البحر المتوسط قريبًا من موانئ مصر وبيت المقدس.

وقد أيد وجود الرأس الشريف بـ(عسقلان) ونقله منها إلى مصر جمهور كبير من المؤرخين والرواد منهم: ابن ميسر، والقلقشندي، وعلى بن أبي بكر الشهير بالسايح الهروي وابن إياس وسبط الجوزي والحافظ السخاوي.اهـ(١).

ونقل عن المقريزي في تاريخه (٢/ ١٧١) وابن الأورق في «تاريخ آمد» والشبراوي شيخ الأزهر في «الإتحاف»: أن الرأس في مصر بعدما نقلت من عسقلان سنة ٥٤٨ هجريًا وعن ابن الأورق سنة ٥٤٩ هجريًا.

والجواب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٧/ ٤٥٠-٤٩٠): المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي في القاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك، لعلمهم وصدقهم ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح، وإنما يذكره بعض الناس قولًا عمن لا يعرف على عادة من يحكي من مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب.

ومن هذا الباب نقل الناقل: أن هذا مشهد الحسين رضي الله عنه، بل وكذلك مشاهير غير هذا مضافة إلى الحسين، بل ومشاهد مضافة إلى قبر الحسين رضي الله عنه، فإنه باتفاق

---

(١) انظر: الدين والحياة للدكتور علي جمعة صـ٢٣٩.

الناس أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة وأنه نقل من مشهد بعسقلان! وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين وأربعمائة. فأصل هذا المشهد القاهري هو ذلك المشهد العسقلاني وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة وهذا بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم، على اختلاف أصنافهم كأهل الحديث ومصنفي أخبار القاهرة ومصنفي التواريخ، وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة[١] وهذا بينهم مشهور متواتر سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية.

وإن كان أصل هذا المشهد القاهري هو ما نقل عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس بالنقل المتواتر فمن المعروف أن قول القائل أن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه : قول بلا حجة أصلًا فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا لا من أهل الحديث ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين في النسب: نسب قريش أو نسب بني هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلاني أحدث في آخر المائة الخامسة، لم يكن قديمًا ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضافًا إلى الحسين ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة المضيف مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلًا وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمدًا، لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك

---

(١) قال القرطبي في التذكرة (٢/ ٦٦٨): والإمامية تقول إن الرأس أعيد إلى الجثة بكربلاء بعد أربعين يومًا من القتل، وهو يوم معروف عندهم يسمون الزيارة فيه زيارة الأربعين وما ذكر أنه في عسقلان في مشهد هناك أو بالقاهرة فشيء باطل ولا يصح ولا يثبت.ا.هـ

وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأمصار المسلمين، فيدَّعي أن في واحد منها رأس الحسين أو يدَّعى أنه قبر نبي من الأنبياء أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير مقبول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء أن يدَّعى أنه رأى منامًا أو أنه وجد في ذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه: إما رائحة طيبة، وإما خرق عادة، ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس: وأنه كان يعظم ذلك القبر فأما المنامات فكثير منها، بل أكثرها كذب، فقد عرفنا في زمننا بمصر والشام والعراق من يدَّعى أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي أو أنه فيه أثر نبي، ونحو ذلك ويكون كاذبًا وهذا الشيء منتشر.

فرائى المنام قد يكون كاذبًا وبتقدير صدقه: وقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان وإقاما يذكر من وجود رائحة طيبة أو خرق عادة يتعلق بالقبر فهذا لا يدل على تعينه، وأنه فلان أو فلان، بل غاية ما يدل عليه إذا ثبت أن ذلك دليل على صلاحه أو قبر رجل صالح أو نبي.

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض المكسبين من القبر، فإن هذا مما يفعله هؤلاء كما حدثني بعض أصحابنا: أنه زار شاطئ الفرات رجلان كان عند أحدهما قبر تجبي عليه أموال ممن يزوروه وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر زعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة.

وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة أنه قبر بعض الحواريين أو غيره من أتباع عيسى بن مريم.

وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا أنه قال: هو قبر نصراني وإذا كان ذلك المشهد العسقلاني قد قال طائفة: إنه قبر بعض النصارى أو بعض الحواريين وليس معنا ما يدل أنه قبر مسلم فضلًا على أن يكون قبرًا لرأس الحسين كان قول من قال: إنه قبر مسلم - الحسين أو غيره - قولًا مردودًا على قائله. فهذا كاف في المنع أن يقال: هذا مشهد الحسين.

ثم نقول: بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس رأس الحسين، ولا كان ذلك المشهد العسقلاني مشهدًا للحسين من وجوه متعددة:

الوجه الأول:

أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة، ودولة بني أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة؟!

وقد جاءت خلافة بني العباس وظهر في أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثيرًا منها كذبًا، وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هنالك مشهدًا وكان يؤمه عظماء حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة، وحتى أن المتوكل تقدم فيه بأشياء، يقال: إنه بالغ في إنكار ذلك، وزاد على الواجب.

فإذا كان مع هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون أعلم بذلك من المتأخرين، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعي والتمكين والقدرة لم يظهر ذلك، علم أنه باطل مكذوب مثل من يدّعي أنه شريف علوي، وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحًا فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعي وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعي النص على عليّ، أو غير ذلك من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ولم ينقل.

الوجه الثاني:

أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله مثل أبي بكر بن أبي الدنيا وأبي القاسم البغوي وغيرهما لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة.

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بالعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور! ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا على أن الرأس لم يغترب [أي لم يذهب إلى بلاد غريبة] وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مختلق: وأنه لا أصل له، وبسط القول في ذلك كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

الوجه الثالث:

أن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين أن الرأس حمل إلى المدينة ودفن عند أخيه(١).

ومن المعلوم أن الزبير بن بكار، صاحب كتاب الأنساب، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي صاحب الطبقات، ونحوهما من المعروف بالعلم والثقة والاطلاع: أعلم بهذا الباب وأصدق فيما ينقلونه من المجاهيل والكذابين، وبعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقًا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيء الحفظ أو متهمًا بالكذب، أو بالتزيد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين، ولاسيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وأمثاله.

---

(١) قال القرطبي في التذكرة (٢/ ٦٦٨): أمر عمرو بن سعيد بن العاص برأس الحسين عليه السلام فكفن ودفن بالبقيع عند قبر أمه فاطمة عليها الصلاة والسلام ا.هـ

وقد نقل القرطبي هذا عن العلامة الحافظ أبي العلا الهمذاني، وهو رأي ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٢٢١) وانظر طبقات ابن سعد (٥/ ٢٣٨) وتاريخ الإسلام للذهبي صـ٢٠.

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي وأبيه محمد ابن السائب وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله يعتضد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجرده في العلم فهذا لا يصلح.

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أنه دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم، أنه إما أنه عاد إلى البدن، وإما أنه بحلب، أو بدمشق، أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر من يعتمد عليه أنه بعسقلان – علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق على الباطل، وأهل الجهل والكذب على الحق في الأمور النقلية التي تؤخذ عن أهل العلم والصدق لا عن أهل الجهل والكذب.

الوجه الرابع:

الذي ثبت في صحيح البخاري أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك.

وفي المسند أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي، ولكن بعض الناس روي بإسناد منقطع أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية وهذا باطل فإن أبا برزة وأنس بن مالك كانا بالعراق ولم يكونا بالشام ويزيد بن معاوية كان بالشام، ولم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب بحضرة هذين قدامه فهو كاذب قطعًا كذبًا معلومًا بالنقل المتواتر.

ومعلوم بالنقل المتواتر أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين، وقد ثبت بالنقل الصحيح أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد مقدمًا على الطائفة التي قاتلت الحسين وامتنع عمر من ذلك فأرغبه وأرهبه حتى فعل ما فعل[1].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ١٧٠) والإصابة لابن حجر (٢/ ١٧)

فقد ثبت أن القصة التي يذكرون فيها حمل الرأس إلى يزيد، ونكته **بالقضيب كذبوا فيها:** وإن كان الحمل إلى ابن زياد وهو الناكت بالقضيب ولم ينقل بإسناد معروف **أن** الرأس حمل إلى قدام يزيد.

ولم أر في ذلك إلا إسنادًا منقطعًا، قد عارضه من الروايات ما هو أثبت منها **وأظهر** – نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك. وقال: لعن الله **أهل العراق** لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا.

وقال في ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله(٢)، وأنه ظهر في داره الندب لقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين، وأنه خيرّ ابنه عليًا **بين** المقام عنده والسفر إلى المدينة فاختار السفر إلى المدينة فجهزه إلى المدينة جهازًا حسنًا.

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول: يبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين وأنه أظهر الألم لقتله، والله أعلم بسريرته.

والمقصود هنا: **أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد، فكيف** ينقله بعد زمن يزيد؟ **وإنما الثابت هو نقله إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة** والذي ذكره العلماء **أنه دفن بالمدينة.**

الوجه الخامس:

أنه لو قدر أنه حُمل إلى يزيد، فأي غرض لهم في دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك ثغرًا يقيم بها المرابطون؟ فإذا كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره، لكثرة من

---

(٢) تاريخ الطبري (٤/ ٣٥٣)

ينتابها للرباط، وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: إنه عدو له مستحل لدمه، ساع في قتله؟ ثم من المعلوم أن دفنه قريبًا عند أمه وأخيه أفضل له.

الوجه السادس:

أن دفنه بالبقيع هو الذي تشهد له عادة القوم فإنهم، كانوا في الفتن إذا قتل الرجل فيهم لم يكن منهم سلَّموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه ثم سلّمه إلى أهله.

وقد علم أن سعي الحجاج في قتل ابن الزبير، وأن ما كان بينه وبينه من الحروب أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه، فإن ابن الزبير ادعاها بعد مقتل الحسين، وبايعه أكثر الناس، وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد الحرّة.

ثم تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام ثم بعث إليه الحجاج بن يوسف، فحاصره الحصار المعروف حتى قتل ثم صلبه ثم سلّمه إلى أمه.

وقد دفن بدن الحسين في مصرعه بكربلاء، ولم ينبش، ولم يمثل به، فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله، وإذا تسلم أهله رأسه، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه، وقريبًا من جده ﷺ ويدفنوه بالشام حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على خصومهم؟ بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه. هذا لا يفعله أحد.

والقبة التي على العباس[1] يقال: إن فيها مع العباس الحسن، وعليًا بن الحسين وأبا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد. ويقال: إن فاطمة تحت الحائط، أو قريبًا من ذلك وأن رأس الحسين هناك أيضًا.

---

(١) بالبقيع في المدينة

الوجه السابع:

أنه لم يعرف قط أن أحدًا، لا من السنة، ولا من الشيعة، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين، ولا يزورونه ولا يأتونه، كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التي تضاف إلى الرأس في هذا الوقت كموضع بحلب.

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها، وإنما كانوا ينتابون كربلاء، لأن البدن هناك، كان دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعتقدون أن الرأس في شيء من هذه البقاع، ولكن الذي اعتقدوه هو وجود البدن بكربلاء، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحمد وغيره، حتى إن في مسائله: مسائل فيما يفعل عند قبره، ذكرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهير.

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يزورون التي بالشام موضع الرأس في شيء من هذه البقاع غير المدينة.

فعلم أن ذلك لو كان حقًا لكان المتقدمون به أعلم، ولو اعتقدوا ذلك لعلموا ما جرت عادتهم بعمله ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا في نظائره. فلما لم يظهر عن المتقدمين بقول ولا ما يدل على أن الرأس في هذه البقاع علم أن ذلك باطل.

الوجه الثامن:

ومازال الناس في مصنفاتهم ومخاطبتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهري من المكذوبات المختلقات، ويذكرون ذلك في المصنفات، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك.

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه (العلم المشهور) في هذا المشهد فصلاً مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة، ومع هذا فقد ذكر أيضًا أن المشهد

كذب بالإجماع، وبيّن أنه نقل من عسقلان في آخر الدولة العُبيدية وأنه وضع لأغـراض فاسدة، وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها.

ومازال ذلك مشهورًا بين أهل العلم حتى أهل عصرنا من ساكني الديار المصرية القاهرة وما حولها.

فقد حدثني طائفة من الثقات عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني، وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى، وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديريني كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثني عمن حدثه من هؤلاء:

أنه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول: إنه كذب، وأنه ليس فيه الحسين ولا رأسه.

والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانيًا، بل القرطبي والقسطلاني ذكروا بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهم وبيّنا فيها أنه كذب، كما ذكره أبو الخطاب بن دحية.

وابن دحية هو الذي بنى له الكامل دار الحديث الكاملية، وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيرًا مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات، وليس الاعتماد في هذا على واحد بعينه، بل هذا إجماع من هؤلاء.

ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه في مثل هذا الباب أعلم وأدين من هؤلاء ونحوهم.

فإذا كانوا متفقين على أن هذا كذب ومَيْن علم أن الله قد برّأ منه الحسين.

ثم نقول: سواء كان صحيحًا أو كذبًا فإن بناء المساجد على المقابر ليس من دين الإسلام، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك.اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١١/ ٥٨٢): وادعت الطائفة المسماة بالفاطميين الذين ملكوا مصر قبل سنة أربعمائة إلى سنة ستين وخمسمائة أن رأس الحسين وصل إلى الديار المصرية ودفنوه بها وبنوا عليه المشهد المشهور بمصر، الذي يقال له تاج الحسين بعد سنة خمسمائة، وقد نص غير واحد من أئمة أهل العلم على أنه لا أصل لذلك وإنما أرادوا أن يروجوا بذلك ما ادعوه من النسب الشريف، وهم في ذلك كذبة خونة، وقد نص على ذلك القاضي الباقلاني وغير واحد من أئمة العلماء في دولتهم، قلت: والناس أكثرهم يرّوج عليهم مثل هذا، فإنهم جاءوا برأس فوضعوه في مكان هذا المسجد المذكور، وقالوا هذا رأس الحسين فراج ذلك عليهم واعتقدوا ذلك.اهـ.

ومما يدل على أن استحداث وجود رأس الحسين بعسقلان ونقله إلى مصر ما هو إلا خطة عبيدية هو أنه لم يرد بأن رأس الحسين وجد في عسقلان في أي كتاب قبل ولاية المنتصر الفاطمي، وهذا مما يعزز كذب العبيديين وتحقيق أغراض خاصة لهم بذلك «مواقف المعارضة» (صـ٣١٩) لمحمد بن عبد الهادي بن رزان الشيباني

وذكر ابن أبي المعالي أسعد بن عمار في كتابه (الفاصل بين الصدق والمين في مقر رأس الحسين) أن جمعًا من العلماء الثقات كابن أبي الدنيا وأبي المؤيد الخوارزمي وأبي الفرج بن الجوزي قد أكدوا أن الرأس مقبور في البقيع بالمدينة «الرد على المتعصب العنيد» نقلًا عن «مواقف المعارضة» (صـ٣٢٣)، وتابعهم على ذلك القرطبي «التذكرة» (٢/ ٢٩٥).

وقال الزرقاني: قال ابن دحية: ولا يصح غيره [مشاهد الصفا ورقة ١٠ نقلًا عن «مواقف المعارضة» (صـ٣٢٤).

وهو ما ذهب إليه علماء النسب مثل الزبير بن بكار ومحمد بن الحسن المخزومي «التذكرة» (٢/ ٢٩٥)، وانظر: معاوية بن أبي سفيان للصلابي (صـ٥٣٧).

ومن عجيب ما رأيت من فتاوى المفتي[1] أنه يجيز تقبيل السور الذي يحيط بضريح الحسين رضي الله عنه [على فرض أنه ضريحه] واستدل على جواز ذلك ببيتين من الشعر فمتى كانت الحجة في الشعر في جواز أمر أو تحريمه؟! أليست الحجة في الكتاب وصحيح السنة؟!! ثم إنه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع من يبكي على الأطلال ويذكر تقبيله لرواحل الإبل وثياب الحبيب وما نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فهل تقبيل الرواحل وثياب الحبيب مثل تقبيل سور ضريح الحسين المزعوم في القاهرة الذي يؤدي إلى دعاء من في القبر والتوسل به إلى الله وطلب الشفاء منه؟!! وهذا مشاهد كل يوم هناك وفي غيره من الأضرحة الأخرى بل يقبلون عتبات الأضرحة ويتمسحون بها فهل هذا ما يرضي عنه فضيلته ويباركه؟! وهل هذا ما أمر الله به أو رسوله؟! وهل كان الصحابة والتابعون يقبلون الأضرحة أو الأسوار التي حولها؟! اللهم غفرًا ومن متى كان تقبيل أسوار الأضرحة وعتباتها والتمسح بها دليلًا على حبنا لآل البيت رضي الله عنهم ؟! إنما يكون ذلك بالاقتداء بهم والسير على منهجهم.

---

(1) سئل: هل يجوز تقبيل السور الذي يحيط بضريح الإمام الحسين؟ فأجاب: يجوز فقد قال الشاعر:

أمرّ على الديار ديار ليلى ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حبّ الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

فقد كانوا يبكون على الأطلال ويقبلون رواحل الإبل وثياب الحبيب وما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، إنما القضية في جعل هذا قضية فبعضهم يتهمك بعدم حبك لآل البيت إن لم تفعل ذلك، وبعضهم يتهمك بالكفر والابتداع إن فعلت ذلك، فهذا كان فعل الصحابة والتابعين والشعر الجاهلي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم وسكت ا.هـ من كتاب: «الدين والحياة للمفتي» (صـ١٩٠).

ورغم أن فضيلة المفتي أجاز تقبيل السور الذي يحيط بضريح الحسين إلا أنه منع من ذلك مع حائط قبر النبي ﷺ عندما استدل بقول أحمد بن حنبل كما نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٩٨)!!

قال فضيلته (صـ١٨٩-١٩٠) من «البيان لما يشغل الأذهان»: وهناك آداب عديدة يجب التحلي بها في حضرة رسول الله ﷺ عند زيارة قبره منها:

خفض الصوت، والوقوف بوقار وخشوع، واستحضار صورة رسول الله ﷺ وهيبته وعدم الاجتراء على قبره الشريف بالتمسح والطواف ونحوه، ولا بأس بالتمسح بمنبره الشريف كما نقل عن أحمد رضي الله عنه حيث قال ابن قدامة المقدسي ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه. يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه.اهـ.

ثم في فتوى أخرى يُسأل عن: هل الدعاء عند مقام سيدنا الحسين يرجى قبوله؟

فقال: إن شاء الله (الدين والحياة صـ١٩١ للمفتي) فمتى كان يرجى الدعاء عند القبور؟!! أهذا ما أمر به رسول الله ﷺ ؟!! أهذا ما فعله الصحابة وسلفنا الصالح في قرون الخيرية الثلاثة؟!! لم يرد شيء من هذا ولم يحدث فلماذا نشرع في دين الله ما ليس منه؟!! أنفتح على الناس بابًا بل أبوابًا من البدع والمنكرات باسم الدين والدين منها براء؟!

فإنا لله وإنا إليه راجعون

الفهرس


الرد العلمي
على شبهات في
العقيدة والتصوف